



الدفاع الوطني الليباني

LEBANESE
NATIONAL
DEFENSE

- عشرون عاماً على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نفذ من إصلاحات في القطاع التربوي؟
- الواقع المائي في لبنان
- إلغاء الطائفية السياسية وإمكان العيش المشترك



مجلة العقل الوطني الليبي

LEBANESE
NATIONAL
DEFENSE

العدد الثاني والسبعون - نيسان/أبريل 2010

تطلق إسرائيل النار في كل الاتجاهات، فلا تحترم أصول المفاوضات على الرغم من أنها تحاول إقناع الآخرين بأنها هي التي تطلب تلك المفاوضات وتسعى إليها، كما أنها توهم بأن لا حل إلا عبر التفاوض من دون أي وسيلة أخرى، ولا هي تلتزم أحكام الشريعة الدولية، ولا تطبق قراراتها وأحكامها، وتوحي بالمقابل عن طريق دعايتها المنتشرة في معظم الأصقاع والأنحاء، أنها هي التي تحتكم إلى منظمة الأمم المتحدة، وتطلب تدخل هيئاتها ومؤسساتها لفض أي نزاع أو خلاف، في المبدأ وفي التفصيل. وتطلق إسرائيل النار في كل الاتجاهات، فتوسع أعمال الاستيطان التي تقوم بها، وتواصل التعدي على أملاك الفلسطينيين، وعلى مزرعاتهم وسبل عيشهم، وصولاً إلى مصانعهم ومستشفياتهم ومدارسهم وملاعب أطفالهم، ضاربة عرض الحائط بكل الدعوات والاقتراعات والتدخلات والوساطات التي ترد من دول العالم، والتي كان آخرها ما صدر عن اجتماع الرباعية الدولية في موسكو (روسيا، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة)، من دعوة واضحة إلى وقف بناء المستوطنات، والتي تخللتها أيضاً دعوات خجولة من بعض أصدقاء إسرائيل لتأجيل بناء تلك المستوطنات، على الأقل، ريثما يتم الهدوء إلى حل ما بشكل أو بآخر، لكن الدولة الصهيونية لا تعير ذلك أي انتباه، وتعود وتطلق نارها في كل الاتجاهات، فتعمل على ضم مدينة القدس إليها كاملة، وعلى إلغاء وجهها الإنساني كزهرة للحدائق، ومركز عالمي لجميع الأديان السماوية، وموقع حضاري تتجلى فيه ظلال التاريخ ومعالم الآثار، العدوان الإسرائيلي على القدس أرض الصلاة والسلام والمحبة في الصميم، ويعمل على أن تحل غرائز الشر مكان بشارات السلام، وأن يطيح التمييز العنصري كل محاولات التواصل بين الشعوب، وأن تبسط شريعة الغاب سلطتها على أنقاض القيم والمبادئ والأصول.

في مواجهة ذلك باتت تظهر حالات جريئة لرفع الصوت وإعلاء الحق رفضاً للباطل وكشفاً على المستور وإعلاناً للحقيقة، وفي طليعتها تجيء دعوة وزارة التربية إلى موقف تضامني على الصعيدين الوطني والإنساني، من أجل نصرة القدس، وحماية وجهها الديني العالمي والحد من تغيير معالمها، ووقف تهجير السكان المقدسيين من أرض آبائهم وأجدادهم.

العميد الركن صالح حاج سليمان
مدير التوجيه

الهيئة الإستشارية

أ.د. عدنان الأمين
أ.د. ميشال نعمة
أ.د. نسيم الخوري
د. إلهام منصور
العميد (و.م.) نزار عبد القادر

مديرة التحرير : نايلة عساف

رئيس التحرير : أ.د. ميشال نعمة

شروط النشر

- 1- "الدفاع الوطني اللبناني" مجلة فصلية تعنى بالأبحاث والدراسات الفكرية والعسكرية، وسائر النشاطات الثقافية ذات الاختصاص.
- 2- تشترط المجلة في الأعمال الواردة عليها ألا تكون قد نشرت سابقاً أو مقدمة للنشر في مطبوعات أخرى.
- 3- تشترط المجلة في الأعمال المقدمة إليها، الأصالة والابتكار ومراعاة الأصول العلمية المعهودة، خصوصاً ما يتعلق منها بالإحالات والتوثيق وذكر المصادر والمراجع. كما نتمنى على الكاتب أن يُرفق عمله ببيان سيرة C.V (التخصص، الدرجة العلمية، المؤلفات، الخ) وبملخص لمقاله المرسل بالإنكليزية أو بالفرنسية.
- 4- تحيل المجلة الأعمال المقدمة إليها قبل نشرها على لجنة من ذوي الاختصاص تقرر مدى صلاحية هذه الأعمال للنشر.
- 5- تُعلم المجلة الكاتب خلال شهرين من تسلمها عمله ما إذا كان مقرراً للنشر، محتفظة بخيار إدراجه في العدد الذي تراه مناسباً. كما تحتفظ المجلة بحقها في أن تقترح على الكاتب إجراء أي تعديلات في النص تركيبها هيئة التحكيم.
- 6- تتوقع المجلة في الكتابات المرسله أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بوضوح مع اعتماد الوجه الواحد من الورقة والفسحات المزدوجة بين الأسطر.
- 7- لا تلتزم المجلة إعادة الأعمال غير المقررة للنشر إلى أصحابها.
- 8- تعتبر "الدفاع الوطني اللبناني" جميع ما يُنشر فيها ناطقاً باسم أصحابه، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو قيادة الجيش.
- 9- تحتفظ المجلة بجميع حقوق النشر والتوزيع، ولا يجوز الإقتباس من المواد المنشورة كلياً أو جزئياً إلا بإذن منها.

• الأبحاث المنشورة في أعداد "الدفاع الوطني اللبناني" متيسرة على موقع : www.lebarmy.gov.lb
www.lebanesearmy.gov.lb

عنوان المجلة : قيادة الجيش اللبناني، مديرية التوجيه، اليرزة، لبنان، هاتف : 1701
العنوان الإلكتروني : tawjih@lebarmy.gov.lb & tawjih@lebanesearmy.gov.lb
السعر : 3000 ل.ل.

الاشتراك السنوي : في لبنان : للأفراد 35000 ل.ل. – للمؤسسات 75000 ل.ل.
في الخارج : 150 دولاراً أميركياً بما فيه رسوم البريد.

الاعلانات والاشتراكات : مجلة "الدفاع الوطني اللبناني".

التوزيع : شركة ناشرون لتوزيع الصحف والمطبوعات ش.م.م.

المحتويات

العدد الثاني والسبعون - نيسان/أبريل 2010

- عشرون عامًا على اتفاقية الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني
وماذا نفذ من إصلاحات في القطاع التربوي؟ د. عدنان الأمين 5
- الواقع المائي في لبنان د. فادي جورج قمير 49
- إلغاء الطائفية السياسية وإمكان العيش المشترك د. موسى وهبه 93
- ملخصات
116 - 111

عشرون عاماً على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نفذ من إصلاحات في القطاع التربوي؟

د. عدنان الأمين*

وضع اتفاق الطائف (1989) نهاية للحرب في لبنان التي بدأت إرهاباتها العام 1970 واندلعت العام 1975. وتضمّنت وثيقة الوفاق الوطني التي خرج بها الاتفاق أموراً عديدة أبرزها ثلاثة: إقرار «هوية» للبنان كان هناك اختلاف حولها في إبان الحرب، وتغييرات في النظام السياسي (وتوزيع السلطة فيه) الذي دارت حوله سابقاً نزاعات أيضاً، وعدد من الإصلاحات (أو عناوين الإصلاح) كان القصد منها إرساء بنية إدارية - إجتماعية - إقتصادية تقوم عليها دولة ما بعد الطائف (ذات الهوية والنظام السياسي الجديدين) وتعالج أموراً كان هناك جدال حولها في فترة إرهابات الحرب. وقد شملت هذه الإصلاحات ستة قطاعات: الإدارة (اللامركزية الإدارية)، القضاء (المحاكم)، قانون الانتخابات النيابية، إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، التربية والتعليم، الإعلام.

* خبير لدى الأونسكو وأستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت

في الشأن التربوي نصّت وثيقة الوفاق الوطني على الأمور الآتية:

1. توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.
2. تأكيد حرية التعليم وفق القانون والأنظمة العامة.
3. حماية التعليم الخاص، وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.
4. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني، وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كليّاتها التطبيقية.
5. إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزّز الانتماء والانصهار الوطنيّين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية⁽¹⁾.

يهدف هذا البحث إلى عرض ما نصّت عليه اتفاقية الطائف بشأن القطاع التربوي ومناقشته من أربع زوايا هي:

- (1) إلى أي حدّ قدمت الوثيقة عناصر جديدة مقارنة مع الدستور اللبناني؟
- (2) إلى أي حدّ عالجت الوثيقة القضايا الكبرى في القطاع التربوي؟
- (3) إلى أي حدّ قام المشرع اللبناني بإصدار القوانين اللازمة لتأطير اتخاذ القرارات بشأن هذا القطاع؟
- (4) إلى أي حدّ نُفِذَت البنود الإصلاحية الواردة فيه؟

وتجري هذه المناقشة من ثلاثة منطلقات: الأول أن السياسة التربوية لا يجب أن نفتش عنها في ما يُتخذ من قرارات (أو تشريعات) فحسب بل في ما لم يتخذ منها أيضاً، أي هي حاصل ما قيل وما لم يقل، ما تم فعلاً وما لم

1- وثيقة الوفاق الوطني ص 14 - 15

يتم أصلاً. والثاني أن التغيّر التربوي هو نتيجة أو علامة على حصول تغيّر اجتماعي على النطاق الأوسع للمجتمع، فإذا لم يحصل تغيّر تربوي يكون ذلك علامة على أنه لم يحصل تغيّر اجتماعي، والثالث أن النزعة إلى التغيير تحملها قوى في المجتمع ولكنها لا تتمكّن من ذلك في فترة معينة بسبب تشتتها وضعفها إزاء ثلاث طبقات من القوى المحافظة على الوضع القائم هي القوى المؤثرة، والقوى النافذة، والقوى المسيطرة.

أولاً: الدستور اللبناني

نص الدستور اللبناني في مادته العاشرة على ما يأتي:

«التعليم حرٌّ ما لم يُخلَّ بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

الملفت في هذه المادة الوحيدة عن التربية والتعليم - التي وضعت في دستور العام 1926 (في عهد الانتداب الفرنسي) واستعيدت كما هي في جميع التعديلات الدستورية مروراً بالقانون الدستوري عند الاستقلال (1943) وصولاً إلى القانون الدستوري ما بعد الطائف (1990) - أنها تتعلق بحرية (أو حق) الجماعات (والأفراد) في إقامة المدارس وليس بحق الأفراد في الحصول على التعليم. ولا ينص الدستور على واجبات الدولة تجاه المواطنين في ميدان التعليم كما يفعل الكثير من الدساتير في البلدان العربية⁽²⁾ وبلدان

2- ينص الدستور الأردني مثلاً على ما يأتي: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" (مادة 6) و"التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة" (مادة 20). وينص دستور مصر على ما يأتي: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استغلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج" (مادة 18)، "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلها المختلفة" (مادة 20).

3- Turkey (article 42):

No one shall be deprived of the right of learning and education.

The scope of the right to education shall be defined and regulated by law.

The freedom of training and education does not relieve the individual from loyalty to the Constitution.

Primary education is compulsory for all citizens of both sexes and is free of charge in State schools.

The principles governing the functioning of private primary and secondary schools shall be regulated by law in keeping with the standards set for State schools.

The State shall provide scholarships and other means of assistance to enable students of merit lacking financial means to continue their education. The State shall take necessary measures to rehabilitate those in need of special training so as to render such people useful to society.

Training, education, research, and study are the only activities that shall be pursued at institutions of training and education. These activities shall not be obstructed in any way.

France (article XVII):

La Nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque à tous les degrés est un devoir de l'État.

Greece (article 16) :

1. Art and science, research and teaching shall be free and their development and promotion shall be an obligation of the State. Academic freedom and freedom of teaching shall not exempt anyone from his duty of allegiance to the Constitution

2. Education constitutes a basic mission for the State and shall aim at the moral, intellectual, professional and physical training of Greeks, the development of national and religious consciousness and at their formation as free and responsible citizens.

3. The number of years of compulsory education shall be no less than nine.

4. All Greeks are entitled to free education on all levels at State educational institutions. The State shall provide financial assistance to those who distinguish themselves, as well as to students in need of assistance or special protection, in accordance with their abilities.

5. Education at university level shall be provided exclusively by institutions which are fully self-governed public law legal persons. These institutions shall operate under the supervision of the State and are entitled to financial assistance from it; they shall operate on the basis of statutorily enacted by-laws. Merging or splitting of university level institutions may take place notwithstanding any contrary provisions, as a law shall provide.

A special law shall define all matters pertaining to student associations and the participation of students therein. 6. Professors of university level institutions shall be public functionaries. The remaining teaching personnel likewise perform a public function, under the conditions specified by law. The statutes of respective institutions shall define matters relating to the status of all the above.

Professors of university level institutions shall not be dismissed prior to the lawful termination of their term of service, except in the cases of the substantive conditions provided by article 88 paragraph 4 and following a decision by a council constituted in its majority of highest judicial functionaries, as specified by law.

The retirement age of professors of university level institutions shall be determined by law; until such law is issued, professors on active service shall retire ipso jure at the end of the academic year at which they have reached the age of sixty-seven.

7. Professional and any other form of special education shall be provided by the State, through schools of a higher level and for a time period not exceeding three years, as specifically provided by law which also defines the professional rights of the graduates of such schools.

8. The conditions and terms for granting a license for the establishment and operation of schools not owned by the State, the supervision of such and the professional status of teaching personnel therein shall be specified by law.

The establishment of university level institutions by private persons is prohibited.

9. Athletics shall be under the protection and the ultimate supervision of the State.

The State shall make grants to and shall control all types of athletic associations, as specified by law. The use of grants in accordance with the purpose of the associations receiving them shall also be specified by law.

لقد سَدَّت وثيقة الوفاق الوطني جزئياً هذا الفراغ في الدستور اللبناني، وإن لم يدخل ذلك في صلب الدستور بموجب القانون الدستوري العام 1990، كما حصل مع مقدمة الدستور أو بعض المواد الأخرى منه. فقد نصّت الوثيقة كما ذكرنا أعلاه على «توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل». لكن الوثيقة عينها اهتمت مجدداً بحرية إقامة المدارس على أن تخضع للقوانين المعمول بها، من خلال بندين من أصل خمسة بنود تتعلق بالتعليم في الوثيقة: «التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة»، و«حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي».

هكذا يكون لدينا ثلاثة بنود في الوثيقة تتصل بالدستور. أما البنود الباقيان فيتعلقان بمجموعة من الإصلاحات المنشودة في هذا القطاع التربوي. لذلك ننتقل الآن إلى البحث في هذه الإصلاحات وما حصل فعلاً فيها على مستوى التشريع والتنفيذ.

ثانياً: توفير التعليم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل في العام 1972-1973 كان معدل الالتحاق المدرسي للفئة العمرية 6-11، المقابلة للمرحلة الابتدائية، 93,7%، وللجنة العمرية 11-15، أي المقابلة للمرحلة المتوسطة، 81,3%⁽⁴⁾. أي أنه كان هناك 6,3% من الأطفال من الفئة الأولى و18,7% من الأطفال من الفئة الثانية خارج المدارس قبل اندلاع الحرب. وقبل اتخاذ أي تدبير من قبل الدولة لتأمين التعليم للجميع وجعله إلزامياً، والعام 1996 تحديداً، كان معدل الالتحاق المدرسي للفئة العمرية المقابلة للمرحلة الابتدائية قد ارتفع إلى 96% فيما وصل معدل الالتحاق

4- أنطون، جوزف، وأبورجيلي خليل، عائدات النظام التربوي في لبنان للسنة الدراسية 1972 - 1973. بيروت، المركز التربوي للبحوث والإنماء، 1975، ص 89.

للمرحلة المتوسطة إلى 87%⁽⁵⁾، وذلك نتيجة الطلب الاجتماعي على التعليم، على الرغم من ظروف الحرب السابقة. وبالتالي بقي 4% ممن هم في عمر 6-11 خارج المدارس، و13% ممن هم في عمر 11-15. هؤلاء كان يفترض بقانون للتعليم الإلزامي، تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، أن لا يبقوا خارج المدارس، وهم عموماً من سكان المناطق البعيدة والفقيرة ولا سيما في قضاءي عكار والهمل وبعض جيوب الفقر في ضواحي العاصمة بيروت.

انتظرنا حتى العام 1998 عندما صدر قانون⁽⁶⁾ بمادة وحيدة جاء فيها «التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية. تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء شروط تنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي». ولقد حصر هذا القانون الإلزام بالتعليم الابتدائي فحسب، علماً بأن مشكلة التسرّب المدرسي أكبر حجماً في التعليم المتوسط، وبأن هيكلية التعليم الجديدة، التي صدرت العام 1995، وضعت المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ضمن مصطلح واحد هو «التعليم الأساسي» (الصفوف 1 - 9). وبموجب هذا المفهوم، على جميع الأطفال اللبنانيين أن يحصلوا على تعليم «أساسي» مدته تسع سنوات دراسية، يتزوّد خلاله التلميذ المعارف والمهارات والقيم «الأساسية» قبل أن ينتقل إلى مراحل أخرى أو يترك المدرسة. هذه الهيكلية اعتمدت العام 1995 وما زال معمولاً بها حتى اليوم. المهم، أن القانون المذكور لم يأخذ بالاعتبار هذا المفهوم المقرّر رسمياً والتي وُضعت على أساسه مناهج التعليم لاحقاً (1997). ثم أن هذا القانون صدر في لبنان متأخراً عن نصف الدول العربية تقريباً وجميع الدول المتقدّمة (التي تشرّع عادة إلزامية التعليم ما بين سني الخامسة عشرة

5- الأمين، عدنان (2000)، "الوضع التربوي في لبنان ومعالم السياسة التربوية فيه"، في: الدراسات التحليلية لنتائج مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن - الجزء الثالث، الأوضاع الاقتصادية والتربوية والبيئية، وزارة الشؤون الاجتماعية - صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص ص 24 - 117.

6- القانون الرقم 686 (تاريخ 1998/3/16) الذي عدّل المادة 49 من المرسوم الاشتراعي الرقم 59/134 المتعلق بوزارة التربية.

والسابعة عشرة). وأخيراً، أو ثالثة الأثافي كما يقال، صدر هذا القانون من دون مراسيم تشرح كيفية تطبيقه وبقي بالتالي حبراً على ورق. في هذا الوقت، وبناء على ضغوط من منظمة اليونسكو، عملت وزارة التربية على وضع «خطة العمل الوطني للتعليم للجميع في لبنان» (2003-2015)، لكن مصيرها صار مجهولاً لاحقاً لأنها لم تقرر رسمياً. خلاصة الأمر، وفي ما يتعلق بهذا البند من بنود الوفاق الوطني، فإن السلطتين التشريعية والتنفيذية ما زالتا، بعد عشرين سنة على صدور الوثيقة، قاصرتين عن الوفاء بما نصت عليه⁽⁷⁾.

ثالثاً: إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية

لا نعرف ما الذي قصده نواب الأمة بـ«إصلاح التعليم الرسمي» عندما وضعوا وثيقة الطائف، ولا سيما أن المناهج خُصّت ببند خاص في الوثيقة سنعود إليه لاحقاً. قد يتعلق الأمر بإدارة التعليم الرسمي، أو بمعلميه، أو بأبنيته، إلخ. ولكن تسهياً للأمر نقول إن مجلس الوزراء أقر بتاريخ 17/8/1994، أي بعد خمس سنوات على اتفاق الطائف، «خطة النهوض التربوي» التي وضعها المركز التربوي للبحوث والإنماء (وزارة التربية). ويجب أن نفترض أن القصد من الخطة هو العمل على إحداث الإصلاح المنشود، ما يساعدنا على متابعة مدى تنفيذ هذا البند في الوثيقة. لكن مقدمات الخطة، بما في ذلك محضر جلسة مجلس الوزراء المبني على مراجعة اللجنة الوزارية التي كُلفت مراجعة الخطة الموضوعية من قبل الوزارة والمقدمة التي كتبها وزير «التربية الوطنية والشباب والرياضة» آنذاك، لم تأتِ (المقدمات) من قريب

⁷- نشرت الصحف بتاريخ 2010/1/14 أن لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة أقرت مشروع قانون الزامية التعليم الرسمي للفئات العمرية لسن الـ 15 وما دون.

أو بعيد على ذكر وثيقة الوفاق الوطني أو البند المتعلق بإصلاح التعليم الرسمي فيها. كما أن هذه الخطة لم تُدرَس في المجلس النيابي قبل إقرارها في مجلس الوزراء، وهذا يشير، ربما، إلى ابتعادها عن كونها تطبيقاً للوثيقة. ولعله ممكن القول إن المركز التربوي للبحوث والإنماء بادر إلى اقتراح هذه الخطة كخطة عمل له للسنوات اللاحقة، مستنداً إلى الجو السياسي العام الذي تلا اتفاق الطائف. على الرغم من ذلك ننطلق من هذه الخطة كدليل لمراجعة موضوعنا في ظل عدم وجود وثيقة أخرى تفي بالغرض.

تتضمّن خطة النهوض التربوية تسعة «مجالات»، كما هو مبين في الجدول 1. ويفيد صوغ مجالات الخطة على النحو المبين فيها بأنها، باستثناء المناهج، مركزة على التعليم الرسمي، بخاصة أن مهام المركز التربوي للبحوث والإنماء تكاد تكون محصورة فيه. لكن المهم أن بعض هذه المجالات لا يتخذ صفة «الإصلاح»، لأنها لا تتطلب إصدار مراسيم أو قوانين، كالتعليم المختص والوسائل التعليمية والخدمات التربوية. لذلك لن نتوقّف عندها. أما الكتب، التي لا تتطلب مراسيم أيضاً فهي لصيقة المناهج ونعالجها تحت هذا العنوان، في بند خاص.

جدول 1: مجالات خطة النهوض التربوي	
1.	الإدارة التربوية والإدارة المدرسية
2.	المناهج التعليمية
3.	الكتاب المدرسي
4.	الوسائل التعليمية
5.	المعلم
6.	الأبنية المدرسية
7.	التعليم المختص
8.	النشاطات الشبابية والرياضية
9.	الخدمات التربوية - التوجيه والإعلام التربويان

الإدارة التربوية

يعود تنظيم الإدارة الحالية لوزارة التربية إلى بداية الستينيات من القرن الماضي، وقد شهد تعديلاً واحداً في مطلع السبعينيات (إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء) وتعديلاً ثانياً «شبه ورقي» من خلال إنشاء «جهاز الإرشاد التربوي» و«المناطق التربوية»⁽⁸⁾. ونقول «شبه ورقي» لأن رؤساء الدوائر تحوّلوا إلى رؤساء مناطق، من دون تغيير يذكر في المهمات الفعلية. وقد تم تعيين «مدير» للإرشاد من دون إنشاء المديرية بعد الطائف في التسعينيات. وقد شكّل هذا المدير فرق عمل سبّبت جدلاً بينه والمفتشية العامة للتربية. وحتى اليوم، هناك مرشدون تربويون ونفسيون يعملون وفق تعليمات من المدير المعين (وهم معلّمون ملحقون بالوزارة بدوام جزئي) من دون أن تصدر هيكلية المديرية. كما عُيّن مدير، من دون مديرية، للإرشاد والتوجيه، ومدير عام للتعليم العالي من دون مديرية. ووزّعت الوزارة إلى وزارتين ثم أعيد دمجهما لاحقاً، من دون أن يتغيّر شيء في هيكليتها الداخلية⁽⁹⁾.

ثمة كلام كثير يمكن قوله عن الإدارة التربوية الحكومية، يُعزى، بطبيعة الحال، إلى البون الذي اتسع كثيراً بين التنظيم القديم، في مفهومه من جهة أولى، ومعطيات الواقع التربوي التي تغيّرت في لبنان خلال السنوات الخمسين الماضية، واتجاهات الإدارة التربوية الحديثة في العالم، من جهة ثانية. وقد جرت عدة محاولات حتى الآن لتعديل هيكلية وزارة التربية من دون أن يفضي أي منها إلى نتائج عملية.

الأبنية المدرسية

أما بالنسبة إلى الأبنية المدرسية فكانت وزارتا التصميم والتربية قد

8- المرسوم الرقم 3252، تاريخ 1972/5/5

9- أحدثت وزارة للتعليم المهني والتقني بموجب القانون الرقم 211 تاريخ 1993/4/2، وأعيد دمجها في وزارة مع التعليم العام والعالي المهني والتقني، وفصلت عنها الثقافة والرياضة والشباب، بموجب القانون الرقم 247، تاريخ 2000/8/7.

وضعتا مشروع خريطة مدرسية سُمِّيَ بـ«مشروع تجميع المدارس» وأقرّه مجلس الوزراء العام 1971، وكان القصد منه إعادة رسم خريطة المدارس وفق المعطيات الديموغرافية من أجل تجميع الموارد في أماكن أكثر كثافة. كان مشروعاً لإصلاح بنية الخدمات التربوية الرسمية، وكان وقتها مدار نقاش ومساهمات من منظمات دولية وخبراء في التخطيط التربوي محليين ودوليين. بدأ تنفيذ المشروع العام 1974، وما لبث أن تعطل بسبب الحرب ولم تكن قد انشئت سوى ثلاث من المدارس التي اشتمل عليها المشروع.

كان لا بدّ من إعادة تصميم هذه الخريطة بعد ما شهدته لبنان، خلال الحرب، من التغيّرات الديموغرافية المعروفة، والمدارس الرسمية من أعمال تدمير مقصودة وغير مقصودة. لقد جرت صيانة معظم المدارس في الثمانينيات من قبل مجلس الإنماء والإعمار (كان قد حلّ محل وزارة التصميم) الذي وضع خطة الإعمار 2000. لكن هذه لم تُنفذ ولا أعيد فحص مشروع تجميع المدارس على ضوء التغيّرات، ولم يوضع أي مشروع بديل عنه حتى تاريخه. ومن الطريف في هذا المجال أن أحد وزراء التربية السابقين (بعد العام 2000) قام بوضع «أحجار أساسية» هنا وهناك تمهيداً لبناء مدارس، وبطبيعة الحال، لم تبْنِ مدارس فوق هذه الأحجار التي اختفت معالمها. كما بادر إلى فتح «شعب» للمدارس الرسمية كانت مناسبة لتعيين المدراء ونقل المعلمين إليها بما يرضي قاعدته الشعبية، أي بغضّ النظر عن الحاجة الحقيقية إلى الشعب (أو الأحجار) أو لوظيفتها وقدرتها على توفير تعليم مقبول النوعية ذي كلفة مدروسة. في هذا الوقت أنشئت مدارس في بيروت، وأنشأ مجلس الجنوب مجموعة من المدارس وُضِعَتْ بتصريف وزارة التربية. أما «الخريطة المدرسيّة» الموضوعية سابقاً، والتي كان من المفترض أن تُعدّل لاحقاً بموجب قانون، فقد وُضِعَتْ في أدراج لجنة التربية النيابية ولم تخرج بعد. وما يحصل عملياً هو أن المدارس تقام على مبدأ المقاولات تحت ظروف سياسية معيّنة، وليس على أساس «خريطة» تبين جدوى إنشائها وأحجامها وفق المعطيات السكانية.

المعلمون

حتى العام الذي صدرت فيه وثيقة الوفاق الوطني مرّ تعيين المعلمين الثانويين في المدارس الرسمية بمرحلتين: الأولى ما بين العامين 1950 و1979 حين كان الأساتذة الثانويون يُعيّنون من بين خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية بعد حصولهم على شهادتي الإجازة ثم الكفاءة في التعليم الثانوي (خمس سنوات دراسية). وقد ساهم هذا النظام بتزويد التعليم الثانوي الرسمي طاقات شابة وكفّية رفعت من شأن المدرسة الرسمية الثانوية في فترة ما قبل الحرب. العام 1979 تغيّر نظام إعداد الأساتذة الثانويين حيث صدر مرسوم⁽¹⁰⁾ أصبح النظام بموجبه ينص على: (1) إجراء مباراة من قبل مجلس الخدمة المدنية لحملة الإجازات، (2) التحاق الناجحين في المباراة بالكلية لمدة سنتين، كأساتذة متمرنين (يتقاضون رواتب)، يحصلون في نهايتها على شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي، (3) تعيين المتخرّجين، حملة شهادة الكفاءة. لكن هذا النظام طُبّق مرتين فقط، إذ التحق بالكلية، استناداً إليه، فوج في العامين 1980-1982 وآخر بعد عشر سنوات (1990-1991).

أما في التعليم الابتدائي فكان المعلمون الرسميون يُعيّنون من خريجي دور المعلمين والمعلمات الابتدائية، وكذلك معلمو المرحلة المتوسطة (خريجو دور المعلمين والمعلمات المتوسطة). والعام 1982، أصدر مجلس النواب قانوناً يجيز فيه للحكومة، خلال ستة أشهر، تحديد شروط جديدة لتعيين المعلمين الابتدائيين من بين المتعاقدين. وقد صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بعد ثلاث سنوات⁽¹¹⁾. واستناداً إليه عُيّن حوالي 4500 معلم ابتدائي من المتعاقدين بعد إجراء دورات تدريبية سريعة لهم.

هذا ما كان حتى العام 1990. وبعده، ما الإصلاح الذي شرّع ونفّذ على

10- المرسوم الرقم 1833 تاريخ 1979/3/16، والمعدّل بالمرسوم الرقم 11185 تاريخ 1997/10/21 والمرسوم 3763 تاريخ 1980/12/31

11- المرسوم الرقم 2636 تاريخ 1985/8/22

صعيد شروط تعيين هاتين الفئتين من المعلمين؟

العام 1996، اعتمدت سياسة جديدة في تعيين الأساتذة الثانويين تقوم على التعاقد مع الأساتذة عبر المدارس، ثم إجراء مباراة محصورة بين المتعاقدين، ثم إرسال الفائزين إلى كلية التربية لمتابعة «دورة إعداد» لمدة سنة بدلاً من الحصول على شهادة الكفاءة. وكانت هذه الدورة تتم عملياً لمدة نصف سنة لأنه تم تقسيم المتمرنين الملحقين بالكلية إلى مجموعتين تداوم الواحدة ثلاثة أيام وتمارس التعليم ثلاثة أخرى. وقد أرسلت عدة دفعات إلى كلية التربية طبقاً لهذا النظام: 755 معلماً العام 1995-1996، 197 العام 1996-1997، 270 العام 2002-2003، 2188 العام 2004-2005، 668 العام 2005-2006، إلخ. في هذا الوقت، كانت الوزارة تستمر بالتعاقد مع معلمين جدد، بالآلاف، وهؤلاء يطالبون في كل مرة بإجراء مباراة محصورة بهم. وهكذا دواليك، إلا أن الأمر تفاقم أحياناً بحيث بدأ تعيين المعلمين من بين «الراسبين» في المباريات السابقة⁽¹²⁾. وإذا عرفنا أن التعاقد يتم عبر المدرسة، فيخضع بالتالي للضغوط والولاءات السياسية، أمكن تخيل النتائج السلبية على التعليم الرسمي لهذا التقليد الذي أرسى خلال السنوات العشرين الماضية.

أما في التعليم الابتدائي فقد صدر العام 2002 قانون⁽¹³⁾ شرع تعيين المعلمين الابتدائيين في لبنان من بين حملة الإجازة. وبالتالي توقّف العمل بنظام دور المعلمين. ولكن القانون لم يحدّد ماهية الإجازة التي يجب نيلها، لذلك أصبح يحق لحملة جميع أنواع الإجازات بالتقدم لممارسة التعليم في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة. ومع صدور هذا القانون بدأت ممارسة جديدة أيضاً في تعيين المعلمين الرسميين الابتدائيين في لبنان،

12- من المتعارف عليه في التشريع اللبناني أن يؤخذ الأول في مباراة معينة، ثم تجري مباريات ثانية وثالثة إلخ... لاختيار الأول في كل مرة وفق الحاجة. وما حدث فعلاً أنه وضع قانون خاص (رقم 314 تاريخ 2001/4/9) شرع انتقاء المرشحين للانتحاق بالكلية من لائحة واحدة تباغاً على أساس مباراة واحدة جرت قبل عدة سنوات. لذلك صدر المرسوم الذي عين المستفيدين من هذا القانون (رقم 7654 تاريخ 2002/3/22) "خلفاً لرأي مجلس الخدمة المدنية الصادر بكتابه الرقم 2940 تاريخ 2001/10/3".

13- الرقم 442 تاريخ 2002/7/29

وما زالت مستمرة حتى اليوم: التعاقد مع المعلمين عبر المدارس، ثم إجراء مباريات بين المتعاقدين، بما في ذلك العمل على تعيين الراسبين في المباريات، ثم إجراء دورات تدريبية سريعة للمقبولين. وكان التعاقد يتم من دون شرط حيازة شهادة الإجازة قبل العام 2002، ثم أضيف هذا الشرط في العام المذكور. لقد شهد التعليم الابتدائي ما شهدته التعليم الثانوي. وهناك اليوم ما يقارب 12 ألف متعاقد⁽¹⁴⁾ مرشّحين بدورهم لمتابعة الضغوط من أجل السير على خطى زملائهم السابقين. عملياً ألغي «الإعداد التربوي» للمعلمين الابتدائيين في لبنان الذي أصبح وضعه بالتالي من هذه الناحية فريداً من نوعه في العالم.

هذه صورة سريعة عن «الإصلاح» الذي حصل في مجال المعلمين، وهو إصلاح بالمقلوب.

التعليم المهني والتقني

أما في التعليم المهني والتقني فقد وُضعت خطتان لتطويره: خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني خلال عقد التسعينيات (1993)، وكانت قد استُحدثت وقتها وزارة خاصة للتعليم المهني والتقني، والخطة الخمسية لتطوير التعليم المهني والتقني (1998-2002). لم تصدر أي من هاتين الخطتين

14- ورد في عدد جريدة النهار بتاريخ 2010/1/23 ما يأتي: "ولفت (وزير التربية والتعليم العالي) إلى ما وعد به متعاقدو الأساسيين الذين رسيوا في امتحانات مجلس الخدمة المدنية، أنه شكل لجنة من كل الجهات المعنية وقد بدأت العمل، علماً أن من سيخضعون للإعداد والتأهيل يبلغ عددهم 12 ألف متعاقد وقد أعطى اللجنة مهلة شهرين ونصف لانجاز كل التفاصيل. وأضاف: "لا يمكن أحد دخول الملاك من دون امتحان".

كما ورد في الخبر نفسه ما يأتي "توضيحاً لما أثاره المتعاقدون في التعليم الأساسي الذين رسيوا في مباراة مجلس الخدمة المدنية والذين قرروا الاعتصام يوم الأربعاء المقبل، أوضح المكتب الاعلامي لمعالي وزير التربية والتعليم العالي الآتي:

- منذ اللحظة الأولى لصدور نتائج مباراة التثبيت التي أجراها مجلس الخدمة المدنية للمتعاقدين في التعليم الأساسي، أعلن وزير التربية من باب حرصه على المعلمين وعلى المدرسة الرسمية، أنه سيخصص فرصة جديدة للمعلمين الذين لم يوفقوا في النجاح في تلك المباراة، عبر إجراء مباراة جديدة في نهاية هذا العام على أن تسبقها دورة إعداد وتأهيل ما يوفر للمعلمين فرصة أكبر للفوز في المباراة الجديدة.

- يشكل الوزير تنفيذاً لما تعهد لهم لجنة خاصة لدرس مشروع الدورات التأهيلية للمتعاقدين في مرحلة رياض الأطفال ومرحلة التعليم الأساسي بالقرار الرقم 1880/م/2009 تاريخ 2009/12/24 تضم ممثلين للوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء وكلية التربية في الجامعة اللبنانية والمفتشية العامة التربوية، مهمتها إعداد مشروع خاص بالدورات التأهيلية للمتعاقدين المذكورين، وتحديد المقررات والمواد (...).

- باشرت اللجنة عملها وعقدت اجتماعات وقطعت شوطاً كبيراً في إعداد مشروع الدورة وستسلمه في أقرب فرصة. لذلك يأمل المكتب الاعلامي لوزير التربية والتعليم العالي أن يكون المتعاقدون والرأي العام والإعلاميون على اطلاع وثيق ودقيق بكل التقدم الحاصل في ملف معالجة مسألة المتعاقدين، وبالتالي فإن ما وعد به الوزير المتعاقدين في طريقه إلى الإنجاز (...).

بصورة رسمية، ولا خصّص لأي منهما ميزانية معروفة، ولم تقرّراً أصلاً في اللجنة النيابية للتربية، ولم يعرف مصيرهما. من ناحية أخرى، نُفذت عملية تطوير لمناهج التعليم المهني والتقني في مطلع التسعينيات، لكن يبدو أنها وضعت بطريقة مكتفية، ولم تُحدّث أي فرق يذكر في أحوال التعليم المهني والتقني⁽¹⁵⁾.

رابعاً: إصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

القانون الذي ينظّم شؤون الجامعة اللبنانية يعود الى العام 1967 (أي قبل ثلاث وأربعين سنة). خلال الحرب صدر فقط مرسوم تفريع الجامعة⁽¹⁶⁾ ومرسوم شروط تعيين مدراء الفروع⁽¹⁷⁾. ولم تكن الجامعة اللبنانية وحدها التي فرّعت في ذلك الحين. فقد انشأت الجامعة اللبنانية - الأميركية فرعاً لها في جبيل وآخر في صيدا، وأنشأت الجامعة الأميركية في بيروت فرعاً في جبيل. كما أنشأت الجامعة اليسوعية شعباً في صيدا وغيرها، إلخ... كان ذلك تدبيراً وقائياً لتجنّب الطلاب والأساتذة والإداريين خطر التعرض للخطف والقنص وإطلاق النار والقذائف عند مرورهم عند خطوط التماس الفاصلة بين المناطق اللبنانية.

توقفت الحرب العام 1990 إثر اتفاقية الطائف. لكن هناك جامعة واحدة ألغت مفعول الحرب على خريبتها، هي الجامعة الأميركية في بيروت التي أقفلت فرع جبيل الذي كان يسمى خارج الحرم (off-campus). أما الجامعات الخاصة الأخرى فقد حافظت على بعض فروعها وعزّزتها أحياناً. وأضافت الجامعة اللبنانية إلى فروعها في «بيروت الشرقية» و«بيروت الغربية» (وفق

15- وزارة التربية والتعليم العالي، التوجهات الاستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان للعام 2015، ص 34-35

16- مرسوم اشتراعي رقم 122، صادر في 1977/6/30 (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)

17- مرسوم رقم 810، صادر في 1978/1/5

التسمية التي كانت سائدة في فترة الحرب) وفروعها في مراكز المحافظات الأخرى (صيدا، طرابلس، زحلة)، شعبا في جبل لبنان والبقاع والنبطية. وهي قامت في الوقت نفسه (العام 1996) بإعادة توحيد أربع من كليّاتها هي العلوم الطبيّة وطب الأسنان والصيدلة والزراعة بالإضافة إلى كلية السياحة والفنادق التي لم تفرّع أصلاً. لكن التوسع في إقامة الشعب زاد من عدد «عناوين» الجامعة اللبنانية التي تضم اليوم 17 كلية، بعضها موحدٌ وبعضها يضم فرعين أو ثلاثة أو خمسة، هذا بالإضافة إلى الشعب ومراكز العمداء (التي أقيمت بشكل مستقل عن الفروع، وحيث تقدّم الدراسات العليا الموحّدة). بعض الفروع مُجمّع في المدينة الجامعية في الحدث (وهي المجمع الجامعي الوحيد في الجامعة)، وبعضها الآخر نجده في مناطق الفنار ورومية والدكوانة، والبعض الآخر مشتتٌ في مواقع جغرافية متنوعة، مع العلم أن الإدارة المركزية قائمة في عنوان خاص بها (المتحف). ولو أردنا حصر كل هذه التنويعات لقلنا إن الجامعة موزّعة على 71 كياناً إدارياً (كلية أو فرع أو شعبة أو معهد) موزّعة على عشرات العناوين الجغرافية، بالإضافة إلى عنوان الإدارة المركزية، كما يبيّن الجدول 2.

العنوان	الكيان الإداري (الكلية، الفرع أو الشعبة)	الكلية/سنة التأسيس
فرن الشباك	العمادة + عدد من البرامج	1 التربية
اليونسكو	الفرع الأول	2 (1951)
نيو روضة	الفرع الثاني	3
الدكوانة	العمادة	4 الآداب
كورنيش المزرعة - بيروت	الفرع الأول	5 (1959)
الفنار - جبل لبنان	الفرع الثاني	6
القبّة - طرابلس	الفرع الثالث	7
كسارة - البقاع	الفرع الرابع	8
مجمع صيدا	الفرع الخامس	9
نيو روضة	مركز اللغات والترجمة	10

عشرون عاماً على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نفذ من إصلاحات؟

د. عدنان الأمين

3	الحقوق والعلوم السياسية	11	العمادة	الطيونة
	(1959)	12	الفرع الأول	مجمع الحدث
		13	الفرع الثاني	جل الديب
		14	الفرع الثالث	القبة- طرابلس
		15	الفرع الرابع	زحلة- البقاع
		16	الفرع الخامس	مجمع صيدا
		17	الفرع الفرنسي	الجناح
		18	مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية	شارع سامي الصلح
4	كلية العلوم	19	العمادة	مجمع الحدث
	(1959)	20	الفرع الأول	مجمع الحدث
		21	الفرع الثاني	البنار- جبل لبنان
		22	الفرع الثالث	القبة- طرابلس
		23	الفرع الرابع	زحلة- البقاع
		24	الفرع الخامس	النبطية
		25	شعبة جبيل -	عمشيت
		26	شعبة بعلبك - الهرمل	بعلبك
		27	شعبة عكار	عكار
		28	شعبة بنت جبيل	بنت جبيل
5	كلية الاعلام والتوثيق	29	العمادة	مستديرة الطيونة- بيروت
	(1967)	30	الفرع الأول	اليونسكو
		31	الفرع الثاني	البنار- جبل لبنان
6	الهندسة	32	العمادة	مجمع الحدث
	(1980)	33	الفرع الأول	القبة- طرابلس
		34	الفرع الثاني	رومية- جبل لبنان
		35	الفرع الثالث	مجمع الحدث
7	كلية العلوم الاقتصادية (وإدارة الأعمال)	36	العمادة	مجمع الحدث
	1970	37	الفرع الأول	مجمع الحدث
		38	الفرع الثاني	الأشرفية- بيروت
		39	الفرع الثالث	طرابلس
		40	الفرع الرابع	عاليه
		41	الفرع الخامس	النبطية
8	كلية الصحة العامة	42	العمادة	البنار
	(1981)	43	الفرع الأول	مجمع الحدث
		44	الفرع الثاني	البنار- جبل لبنان

عشرون عامًا على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نفذ من إصلاحات؟

د. عدنان الأمين

		45	الفرع الثالث	البحصاص - طرابلس
		46	الفرع الرابع	كسارة - زحلة
		47	الفرع الخامس	صيدا-الجنوب
		48	فرع عين وزين	عين وزين
9	كلية العلوم الطبية (1983)	49	كلية العلوم الطبية	مجمع الحدث
10	كلية طب الأسنان (1999)	50	كلية طب الأسنان	مجمع الحدث
11	كلية الصيدلة (1993)	51	كلية الصيدلة	مجمع الحدث
12	كلية الزراعة (1974)	52	كلية الزراعة	الدكوانة
13	كلية السياحة والفنادق (1998)	53	كلية السياحة والفنادق	بئر حسن - الجناح
14	معهد الفنون الجميلة (1965)	54	العمادة	فرن الشباك
		55	الفرع الأول	مجمع الحدث
		56	الفرع الثاني	فرن الشباك- جبل لبنان
		57	الفرع الثالث	القبّة- طرابلس
		58	الفرع الرابع	دير القمر- جبل لبنان
		59	مركز الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية	طرابلس
15	معهد العلوم الاجتماعية (1959)	60	العمادة	الطيونة
		61	الفرع الأول	الروشة- بيروت
		62	الفرع الثاني	الرابية- جبل لبنان
		63	الفرع الثالث	القبّة- طرابلس
		64	الفرع الرابع	كسارة- البقاع
		65	الفرع الخامس	صيدا-الجنوب
16	معهد العلوم التطبيقية (1968)	66	معهد العلوم التطبيقية	بئر حسن- بيروت
17	المعهد الجامعي للتكنولوجيا (1996)	67	المعهد الجامعي للتكنولوجيا	صيدا
		68	فرع عبيه	عبيه
18	معاهد الدكتوراه	69	المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا	مجمع الحدث
		70	المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية	حرش تابت - سن الفيل
		71	المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية	الجناح

باعتبار أن فروع المحافظات هي فروع جغرافية تحمل سمات سكانها ونسبة الاختلاط الفعلية في ما بينهم جرى خلال التسعينيات تداول فكرة تجميع فروع بيروت وجبل لبنان في مجمعين اثنين فقط كونها تقع ضمن بيروت الكبرى، وهي من إرث الحرب، وكون الفروع الثانية تضم المسيحيين، طلاباً وأساتذة وموظفين، والفروع الأولى المسلمين، طلاباً وأساتذة وموظفين أيضاً، فتكون من هذه الناحية أشبه بالغيتوهات التي تقوم على التمييز الطائفي عملياً، بالإضافة إلى أن فرعي الكلية الواحدة في بيروت الكبرى لا يبعد واحدهما عن الآخر أحياناً أكثر من بضعة كيلومترات. وكانت الفكرة أن يُعاد إعمار مجمع الحدث بحيث يشتمل على مجموعة الكليات العلمية والتطبيقية، حيث يختلط الجميع، وأن يجري إنشاء مجمع في الفنار يضم الكليات الإنسانية، وحيث يختلط الجميع أيضاً. وقد لُزم مجمع الحدث وأنشئ فعلاً، بعدما حصلت الحكومة على مساعدات خارجية، على أحدث طراز، وهو يضم مكتبة كبرى وأماكن إقامة للطلبة وغيرها. ومن المأمول أن يكون مجمع الفنار على غرارهِ.

افتتح مجمع الحدث العام 2006 بعد تأخير دام عدة سنوات، وكان أحد أبرز إنجازات ما بعد الطائف لجهة البنية التحتية للجامعة اللبنانية. على أنه تبين عملياً أن عدداً من الفروع الأولى فقط إنتقل إلى الحدث فيما بقيت الفروع الثانية في أمكنتها، وأن مجمع الفنار لم ينشأ، وهناك مطالبات بإنشائه على أن يضم، بحسب المطالبين، الفروع الثانية، بما يشبه الموازاة مع مجمع الحدث.

هذا بالنسبة إلى المجمعات، أما بالنسبة إلى إصلاح البنية الأكاديمية والإدارية للجامعة فإن ذلك يحتاج إلى قانون يحل محل قانون 1967، ويأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الجامعة من حيث حجمها الذي

زاد أكثر من ست مرات (كانت تضم العام 1966-1967 5 كليات و6,512 طالباً، أي 27% من طلاب لبنان، فأصبحت العام 1991-1992 تضم 13 كلية ومعهداً و38,208 طلاب، أي 44,7% من طلاب لبنان)، وتكوينها الإداري الذي أصبح مفرغاً وغيرها من الأمور، والتطورات التي شهدتها التعليم العالي في لبنان خلال هذه الفترة، والتحديات الجدية التي فرضتها مؤسساته على الجامعة اللبنانية، بالإضافة إلى التطورات العالمية في التعليم العالي.

من حيث الحجم ارتفع عدد الطلاب من 38,208 العام 1992 إلى 72,961 العام 2007، أي زاد بمقدار الضعفين (أو 11 مرة مقارنة بالعام 1967). وقد انشئت عملياً في هذه الفترة ثلاث كليات فقط (طب الأسنان، الصيدلة، السياحة) ومعهد تكنولوجي واحد. أما من حيث وضع قانون جديد للجامعة فقد بدأ الاهتمام به العام 1993 مع تعيين أول رئيس أصيل للجامعة اللبنانية منذ الثمانينيات. فلقد شكّل الرئيس الجديد، لوضع مشروع قانون للجامعة، لجنة أنجزت المطلوب منها لكن ثمة اعتراضات برزت على المشروع الذي وضعته. فشكّلت لجنة ثانية. واستمر الأمر على هذا النحو مع تشكيل اللجان ومشاريع القوانين مع الرئيس نفسه والرئيس الذي تلاه. وبلغ عدد المشاريع التي كتبت ثم وُضعت على الرف 16 مشروعاً كان آخرها مشروع وضعته لجنة بتكليف من الوزير السابق للتعليم العالي، وعرض على عدد من المشاركين في الورشة التي عُقدت في إحدى قاعات قصر اليونسكو بتاريخ 24 و25/3/2006 لمناقشته ولم يحضرها عدد من المدعوين للمشاركة احتجاجاً على ما جاء فيه. وكانت اللجنة التي وضعته غير مجمعة على عدد من البنود فيه (وبخاصة كيفية معالجة موضوع التفريع)، ولم يكن هناك توافق على المشروع بين الحاضرين. وما لبثت الصحف أن نشرت بيانات وتعليقات لأساتذة وأحزاب وإعلاميين تُعبّر أيضاً عن اعتراضها

عليه أسباب متنوعة⁽¹⁹⁾. انتهى مصير المشروع إلى الأدرج ولم يكن قد وصل بعد إلى الحكومة أو مجلس النواب أي إلى القوى السياسية التي ستتخذ القرار بصدده ذلك لأن الجهات النقابية والسياسية في الجامعة اللبنانية والجهات الإعلامية ذات العلاقة بها، قاومت هذا المشروع لأسباب متنوّعة.

قبل ذلك بتسعة أعوام، في أيار العام 1997، قام فريق من أساتذة الجامعة اللبنانية بدراسة مشتركة حول الجامعة يدفعهم إليها ما شعروا به من تعثر التوصل إلى مشروع إصلاحٍ ضمن الأطر الرسمية. وقد قامت الدراسة على تحليل الوثائق والاستقصاءات والمناقشات وأفضت إلى وثيقة مشتركة أرسلت إلى رئيس الجامعة وعمدائها ورابطة الأساتذة المتفرّعين وعدد من المهتمّين لمناقشتها في «حلقة دراسية» حدّد موعدها في يومي 20 و21/3/1999. وقبل يوم واحد من انعقاد الحلقة نشرت جريدة النهار بياناً

19- من بين ما نشر في الصحف ما يأتي:

* أعلن حزب الكتائب اللبنانية رفضه المطلق لما تضمنه مشروع القانون الجديد للجامعة اللبنانية، وأكد سعيه إلى العمل بكل الوسائل لإسقاطه من خلال تنسيق المواقف مع كل الأطراف السياسية والحزبية وأساتذة الجامعة وطلابها في ضوء الأخطار المترتبة على مستقبل الفروع الثانية والمستوى الأكاديمي للجامعة. ناقش المكتب السياسي الكتائبي في اجتماعه الدوري الأسبوعي الذي انعقد برئاسة رئيس الحزب كريم بقرادوني وحضور كامل الأعضاء تقريراً وضعه المجلس التربوي في الحزب عما يجري تداوله حول عناوين مشروع القانون الجديد للجامعة والأخطار المترتبة على صعيد الفروع الثانية في ضوء الهيكلية الجديدة المطروحة (...). وأصدر المكتب السياسي في نهاية الاجتماع توصية سيحملها ممثلو الحزب إلى الأطراف المعنية بمشروع القانون الجديد، هذا نصها: "يرفض حزب الكتائب اللبنانية أي مشروع قانون جديد للجامعة اللبنانية لا يُلحظ بوضوح مجعاً جامعياً كاملاً للفروع الثانية أسوة بالمجمعات الأخرى في سائر المناطق، وذلك تأميناً للإنماء الثقافي المتوازن واللامركزي في التعليم الرسمي العالي كما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني". (جريدة النهار 2006/3/22).

* "اجتمع ممثلو فاعليات نقابية وأكاديمية وسياسية من مختلف فروع الجامعة اللبنانية، وتداولوا مضمون مشروع القانون الجديد للجامعة اللبنانية وظروف الدعوة لمناقشة المشروع وشكله، وأصدروا بياناً أكدوا فيه أن الأولوية في المرحلة الراهنة تتمثل بالإفراج الفوري عن مشروع قانون المجالس الأكاديمية، وتم الوعد القاطع من قبل المسؤولين بالإقرار النهائي لمشروع القانون في مجلس النواب بعد إضرابات متعددة. ورفض المجتمعون مناقشة أي قانون إلا في إطار مجلس الجامعة والمجالس الأكاديمية الشرفية وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 67/75. فلا شرعية للمدعويين إلى مناقشة المشروع ولا آلية واضحة للوصول إلى نتائج عملية إذا كان هناك إرادة جادة للوصول إلى نتائج لمصلحة الجامعة والوطن. وأكدوا ضرورة تعاون جميع المخلصين من الأساتذة ومن كل أهل الجامعة، للقيام بورشة مفتوحة للوصول إلى التصور الأفضل لتحقيق قانون جديد للجامعة. وطلبوا القوى السياسية والنقابية والأكاديمية من داخل الجامعة وخارجها بتحمل المسؤوليات كاملة في العمل الحقيقي لتأمين الخلاص للمؤسسة التي تؤمن التعليم العالي لأكثر من نصف طلاب لبنان". وختم البيان بالإشارة إلى أن رفض المشروع المطروح للنقاش يركز على مأخذ كثيرة سيتم عرضها في مراحل لاحقة". (جريدة السفير 2006/3/23)

* "لم ينجح وزير التربية والتعليم العالي الدكتور خالد قباني بجمع أساتذة الجامعة اللبنانية حول مشروع الجامعة الجديد، ويبدو أنه لم يقنعهم بضرورة المشاركة في جلسات الحوار الأربع التي انطلقت أمس. ويمكن القول إنه على الرغم من اعتراض عدد كبير من المشاركين في ورشة العمل في الأونيسكو أمس على المشروع، أو ملاحظاتهم على بعض بنوده، فإن الحضور قد اقتصر على مؤيديه، إضافة إلى أن غالبية العمداء معارضي المشروع قاطعوا المناقشات ورفضوا المشاركة في صوغ قانون جديد من دون أن يميز عبر مجلس الجامعة. وقد أعلن كل من الأساتذة المنتهين إلى "التيار الوطني الحر" و"الحزب الشيعي" و"حركة أمل" و"حزب الله" و"الكتائب" إضافة إلى فاعليات الفروع الثانية والأولى، باستثناء تيار المستقبل، مقاطعتهم الجلسات في بيانات أصدرتها عشية انطلاق الجلسات. أما المعارضون الذي شاركوا، فيمكن تصنيفهم في خانة المنتهين إلى "المعارضة الإيجابية" التي تحدث عنها رئيس الهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة الدكتور حميد الحكم، الذي كان حاضرًا أمس أيضًا على الرغم من تمني أعضاء الرابطة عليه عدم الحضور بعد البيان الذي أصدره أمس الأول". (راغدة بهنام، جريدة صدى البلد، 2006/3/25)

«يرد» على «الحملة المنظمة ضد الجامعة اللبنانية وأساتذتها»، ويقول بأن الدراسة «توصلت إلى استنتاجات غير موضوعية جاءت كما يبدو تسديداً لفاتورة صاحب المشروع». في الوقت نفسه تعرّض رئيس الجامعة في حينه للدراسة في جلسة لمجلس الجامعة وتناولها والقائمين بها بقسوة. وما لبث الرئيس المذكور أن أرسل كتاباً إلى القائمين على الدراسة عن طرق محامي الجامعة يحفظ فيه «حق الجامعة بالادعاء على كل من ساهم أو مؤل أو تدخل في إعداد الدراسة ونشرها» (18/3/1999). على الرغم من هذا التهديد المزدوج (من الرئيس والرابطة) استمر فريق الدراسة بالعمل على مناقشتها وتطويرها ثم قام بنشرها⁽²⁰⁾.

تدلُّ هذه التجربة على أن تعثر إصلاح الجامعة اللبنانية لم يكن ناجماً فحسب عن سياسات عليا، معلنة أو غير معلنة، من الطبقة السياسية، كما كانت الحال بالنسبة إلى التعليم للجميع أو الخريطة المدرسية أو الإدارة أو المعلمين أو التعليم المهني والتقني، بل كان الإصلاح يصطدم أيضاً بقوى نافذة داخل الجامعة، وذلك قبل أن يصل الأمر إلى مجلسي الوزراء والنواب. هذه القوى تتمثل فيها الاتجاهات السياسية الغالبة في المجتمع السياسي اللبناني وتعكس مزاج الهيئة التعليمية من الإصلاح. ولم يكن سهلاً التهجّم على الدراسة المذكورة لو لم تكن هناك حجة تحرك القوى المؤثرة المتمثلة في «أصحاب المصلحة» في الهيئة التعليمية، ذلك أن الدراسة اقترحت شروطاً لإبرام عقود التفرغ مع الأساتذة، ولإدخالهم في ملاك الجامعة، وللترقية، في وقت كان فيه مئات الأساتذة يمارسون الضغوط من أجل إدخالهم إلى الملاك بالشروط التي كانت (وما زالت حتى اليوم) سائدة. وهكذا ظهرت الدراسة وكأنها مسعى من قبل واضعيها لعرقلة هذا الدخول إلى الملاك. إن

20- الأمين، عدنان، بيضون، أحمد، حداد، انطوان، شاول، ملحم، ونور الدين، خليل (1999)، قضايا الجامعة اللبنانية وإصلاحها، بيروت، دار النهار والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

«أصحاب المصلحة» يتكوّنون من جميع أولئك الذين تنطبق عليهم الشروط المعمول بها في نظام معيّن، بغض النظر عن مدى ملاءمة هذا النظام من الزاوية الإصلاحية، والذين يصبحون بمعنى ما أصحاب حقوق. وهذا ينطبق على الذين كانوا مرشحين للدخول في الملاك في الجامعة اللبنانية، مثلما يطبّق على المتعاقدين في التعليم الرسمي. وفي حين أنه يفترض بأي نظام جديد أن يقدم بدائل لا تؤذي أصحاب المصلحة في معاشهم، فإن الممارسة اللبنانية جعلت من هؤلاء قوة احتياطية يجري التوسع فيها من أجل لجم أي مشروع إصلاح جديد، والإجهاز على أي أمل في الإصلاح.

إلا أن الأدهى يحصل على مستوى الحكومة. وفي هذا السياق نذكر الحادثة الآتية:

في يوم من أيام العام 1996 ساق وزير الثقافة والتعليم العالي الاتهام الآتي: ثمة «مفارقات ومخالفات فاضحة لا يمكن القبول بها، إذا كنا فعلاً نسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة». كان الوزير يتكلم في مجلس الوزراء على ملفات التثبيت (التعيين في الملاك) في ملاك الجامعة اللبنانية، وما يرتبط بها من ملفات «جميع أفراد الهيئة التعليمية» بسبب تداخل أوضاعهم وطريقة توزيع الساعات في الشعب. كانت حجة الوزير واضحة وقوية. فهناك بحسب معلوماته تفاوت في توزيع الساعات بين الكليات والمعاهد، واستنساب في التشعب للمقررات، ومواد اختيارية لا طلاب فيها منذ سنوات. وهناك مقررات ألغيت ولم تدرّس ومع ذلك فقد تمّ توزيع أنصبة تتعلّق بها وهي أنصبة وهمية، وهناك أساتذة يعلمون مواد ليست من اختصاصهم، وفي بعض الحالات ثلث أو نصف نصاب الأستاذ مخصّص للإشراف على الرسائل والأطروحات ... إلخ. تقرير الوزير الذي أخذت منه هذه الاقتباسات، وهو تقرير اتهامي لإدارة الجامعة والقوى الأخرى النافذة

فيها، منشور في كتاب⁽²¹⁾. لم يخترع الوزير معلوماته ولا كانت حجته من باب التجني لأن الملفات كانت بين يديه. وكان أحياناً يسمي وأحياناً لا يسمي.

يتوقع أي قارئ لهذه المرافعة أن يقترح الوزير نظاماً أو شروطاً جديدة في الترشيح والتعيين، أو أن يقترح تحقيقاً في موضوع المخالفات، فماذا قرّر مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير واقتراحه؟ أخذ المجلس على عاتقه صلاحية بت عقود التفرغ لأساتذة الجامعة اللبنانية التي هي من صلاحيات مجلس الجامعة. نعم، قرّر مجلس الوزراء أن تعود إليه صلاحية تقرير من يتفرغ للتعليم في الجامعة اللبنانية، وما تزال هذه في يده حتى اليوم. مرّت سنوات عديدة وتغيّر رئيس الجامعة وتغيّر العمداء وأعضاء مجلس الجامعة الآخرين، واتخذت تدابير زادت من أنصبه الأساتذة، وزادت من التدقيق فيها، وظلّ الوضع على حاله. واستمرّ مجلس الوزراء يقوم مجتمعاً أو عبر «لجان وزارية» بالنظر في ما يحتاج إليه قسم معين في فرع معين في كلية معينة، من أساتذة في اختصاص معين يعلمون في شعب معينة. وهذا اختراع لبناني لا مثيل له في العالم. من جهة أخرى، وبما أن مجلس الوزراء هو سلطة عليا في البلاد، وليس بمقدوره عملياً أن ينظر في هذه الأمور تباعاً، فإنه يؤجّل الموضوع. لذلك كانت السنوات تمرّ على المرشحين للتفرغ وهم يتقدمون بطلباتهم، وعلى الأقسام والعمداء ومجلس الجامعة وهم يرفعون ما وافقوا عليه، ثم ينتهي الأمر إلى تأجيل جديد. ويستمر تعرّض المرشحين فيها «لتدابير اعتباطية وإلى وضعية غامضة هي مدعاة للإذلال»⁽²²⁾. ثم، وفي لحظة معينة من الزمن يقرّر مجلس الوزراء البت في هذه الطلبات المتراكمة، ويعيد الملفات إلى الجامعة لمراجعتها ورفعها من جديد، وفي طريقها إليه

21- ندوة العمل الوطني (1997)، الجامعة اللبنانية واقعا ومستقبلا.

22- الأمين، عدنان وغيره (1999)، ص 79

مجدداً يكون الضوء الأخضر قد أطلق للمشاركة في التدافع من أجل حشر الأسماء، لتأمين «التوازن» أو غيره من المصطلحات التي تستعمل لتغطية حفلة كاملة من التسويات بين القوى السياسية وأصحاب المصالح وإدارة الجامعة وغيرهم. هكذا أصبح للتفرغ والتعيين في ملاكها «مواسم»، تتم مرة كل عشر سنوات (1988، 1999، 2008)، وهي أشبه بيوم الحشر.

إن القوى الراغبة في إصلاح الجامعة، كما في سائر القطاعات التربوية، موجودة ولكنها مشتتة وأضعف من أن تتمكن من دفع الأمور باتجاه الإصلاح نظراً إلى نفوذ القوى الأخرى التي يُستدلُّ عليها، على الأقل، من دراسة التقييم الذاتي التي تمّت في الجامعة بين العامين 2002 و2004. فالعام 2002 بادر رئيس الجامعة في حينه إلى تشكيل لجنة تقييم ذاتي في الجامعة اللبنانية كان يُفترض أن تصل في نهاية الأمر إلى توصيات حول إصلاحها. وقد وضعت خطة لعملها وشكّلت 26 لجنة فرعية من داخل الجامعة شارك فيها 137 أستاذاً. وبعد دراسة استغرقت 13 شهراً رفعت تقريرها النهائي في 2004/1/31. كانت المشاركة عالية إن من الناحية العددية أو من ناحية درجة الانخراط، وكان من المفترض، بحسب الخطة، أن يناقش مجلس الجامعة هذه الدراسة ويجري التعديلات، إن أراد عليها، ثم يُقرّها وبخاصة التوصيات المقترحة فيها. لكن ذلك لم يحصل فلا مجلس الجامعة سأل عن الدراسة التي كانت تتم بصورة علنية ورسمية تحت إشراف الرئيس، ولا الرئيس طرح الموضوع على مجلس الجامعة. وجُلُّ ما حصل أن الدراسة طُبِعَتْ بشكل أنيق ووزّعت وجرى تقديمها في عدد من الفروع، ولم تتحوّل إلى مشروع تُبنى عليه عملية الإصلاح. لقد تحوّلت إلى كتاب. لم يعرف أحد لماذا سارت الأمور على هذا النحو، لكن يمكن القول إنه لم يكن باستطاعة الرئيس السير قدماً في المشروع في مساره الطبيعي بسبب السقوف الموضوعة سياسياً حول الإصلاح، ففضّل أن يجعل من الدراسة نقطة «امتصاص»

حول موضوع الإصلاح، علماً بأنه عاد وشكّل لجنة لوضع مشروع قانون حول الجامعة (وقد وضعت واحداً من المشاريع الـ 16 المذكورة)، من دون النظر في الدراسة المذكورة، لأن اللجنة المكلفة شكّلت استناداً إلى اعتبارات غير تلك التي تشكّلت على أساسها دراسة التقييم الذاتي. وكان مصير هذا المشروع كما مصير غيره من المشاريع⁽²³⁾.

وصلنا إلى العام 2009 ولم يكن قد صدر أي قانون يغيّر من البنية الإدارية – الأكاديمية للجامعة اللبنانية مواكبة «لانتهاه الحرب» وحلول «العيش المشترك»⁽²⁴⁾. لكن، وبصورة مفاجئة، أقرّ مجلس النواب في هذا العام قانوناً يخص الجامعة اللبنانية (الرقم 66) عنوانه «تنظيم المجالس التمثيلية في الجامعة اللبنانية» ووقّعه رئيس الجمهورية بتاريخ 2009/3/14. وهو قانون قبّع في أدراج مجلس النواب عدة سنوات⁽²⁵⁾. فما هذا القانون الذي توافقت عليه رابطة الأساتذة المتفرّجين في الجامعة وإدارة الجامعة والطبقة السياسية؟

لا شيء مهمّاً في القانون بخصوص الرئيس والعميد، هناك بعض التعديلات على عدد المرشحين ومدة ولاية بعضهم. فالقانون يتعلق بـ «المجالس» حيث يجب البحث عن الجدة. مجلس الجامعة؟ لا جديد، لم تخصّص له أي مادة تعديلية في القانون الجديد. الجديد فعلاً هو «مجلس الوحدة»، غير الموجود في قانون العام 1967. ما مجلس الوحدة؟ هو يتكوّن في القانون الجديد

23- نشرت جريدة السفير كلاماً منسوباً إلى منسق اللجنة المكلفة من رئيس الجامعة بمناسبة التعليق على المشروع الذي نوقش العام 2006 جاء فيه: أوضح عميد كلية السياحة في الجامعة اللبنانية د. محمد شيا (منسق اللجنة المكلفة من مجلس الجامعة إعداد قانون جديد للجامعة اللبنانية) أن مشروع القانون الجديد الذي أعدته اللجنة المكلفة من قبل وزير التربية والتعليم العالي د. خالد قباني والذي نشرته «السفير» الخميس الماضي، قد سبقه مشروع آخر أعدته لجنة خاصة مكلفة من مجلس الجامعة، وقد رفع المشروع يومذاك إلى وزارة الوصاية بعد نقاش مستفيض في مجلس الجامعة. ولفت إلى أن «السفير» لم تشّر في تقديمها للقانون الجديد عن وجود لجنة مكلفة رسمياً من مجلس الجامعة ورئيس الجامعة السابق د. إبراهيم قبيسي، ولا إلى أسماء اللجنة السابقة التي عملت طويلاً على الموضوع نفسه، وعقدت ثلاثين اجتماعاً موثقاً، وأكثر من مئة ساعة من النقاش، والعمل، ومثلها في التحضير. (...) وختم مرحباً بكل مشروع قانون جديد للجامعة سواء أعدته اللجنة المكلفة من مجلس الجامعة أو اللجنة الجديدة المكلفة من الوزير، لا فرق. (جريدة السفير 2006/3/21)

24- صدر في هذا الوقت مرسوم نظام الاجازة – الماستر – الدكتوراه، الموازي للنظام الاوروبي (LMD)، كما انشئت معاهد للدكتوراه في الجامعة، مثلاً بالنظام الفرنسي، لكننا لن نتوقف عندهما تجنباً للإطالة.

25- راجع الهامش 19 أعلاه حول المطالبة بإصدار هذا القانون

من: عميد الوحدة (والوحدة هي الكلية، وبخاصة الكلية التي تضم فرعين أو أكثر)، مديري فروع الوحدة، ممثلي الهيئة التعليمية في الفروع، رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده (وهو غير موجود، بعد أن توقف العمل بنظام مراكز البحوث)، ممثلين عن الطلاب في الوحدة وفق آلية يضعها مجلس الجامعة (وهؤلاء غير موجودين أيضاً ولا وضعت الآلية المتعلقة بهم)، ممثل الوحدة في مجلس الجامعة.

المعادلة بسيطة وواضحة: يتكوّن مجلس الوحدة ممن يعيّنهم رئيس الجامعة (المديرين) والعميد (الذي يعيّنه مجلس الوزراء)، وممن ينتخبهم الأساتذة. القوى السياسية التي تقرّر في مجلس الوزراء هي نفسها التي تنتخب في الفروع فتشكّل معاً مجلس الوحدة. وما الذي «طار» في هذه المعادلة؟ رؤساء الأقسام. إنّه اختراع لبناني رسمي غير مسبق.

بحسب قانون الجامعة (للعام 1967)، وفي القانون الجديد بالنسبة إلى الكليات الموحّدة، وطبقاً لكل الهياكل الجامعية في العالم، بما فيها الجامعات ذات الفروع في الولايات المتحدة أو فرنسا أو مصر أو اليمن... فإن السلطة الأكاديمية تتبع التسلسل التالي المكوّن من ثلاثة مستويات: رئيس الجامعة - مجلس الجامعة، عميد الكلية - مجلس الكلية، رئيس القسم - مجلس القسم (فضلاً عن مجلس الأمناء في الأنظمة الأنكلوساكسونية وعدد من الجامعات الخاصة). أما القانون الجديد الذي نتحدّث عنه فإنه يُدخِل تعديلين جوهريين على هذا التسلسل: يضيف مستوى رابعاً هو مدير الفرع - مجلس الفرع، ويضع «مجلس الوحدة» محل «مجلس الكلية». في التسلسل الجديد يضاف حاجز على الطريق التي تصل رؤساء الأقسام بالعميد بحيث تمرّ الشؤون الأكاديمية، بعد اقرارها على مستوى مجلس القسم - رئيس القسم، بمجلس الفرع - المدير، ثم تُرَفَع إلى مجلس الوحدة - العميد ومن هناك إلى مجلس الجامعة - الرئيس. هذا التغيير هو ما كان معمولاً به واقعياً، وبصورة غير

قانونية، منذ تفريع الجامعة العام 1977. وقد جاء القانون الجديد ليشرّع هذا الوضع الذي عانتها الجامعة خلال فترة الحرب وما بعدها منذ اتفاق الطائف.

في هذا الوضع جرى تنصيب المدير، وهو ليس ذا صفة أكاديمية، رئيساً لرؤساء الأقسام، بدلاً من العميد، الذي هو حكماً برتبة أستاذ ويُعتَبَر رأس السلطة الأكاديمية في الكلية. وفي هذا الوضع يتخذ مجلس الوحدة القرارات الأكاديمية في الكلية برئاسة العميد، ومن دون رؤساء الأقسام، الذين حل محلهم مديرو الفروع. خط السير الجديد هذا ضيّع السلطة الأكاديمية في الجامعة، وانعكس على أداء المستويات الأخرى في التسلسل الأكاديمي. وقد بيّنت تجربة السنوات الماضية أن المديرين هم «ضامنو» الفروع بالمعنى السياسي العام أو المحلي للكلمة، ليس فحسب لأن الواحد منهم مكلف بالفرع تحديداً، وهذا هو دوره الذي يحاسبه عليه من «ضمّنه» الفرع، بل لأنه لا يمكن أن يضطلع بدور العميد مع رؤساء الأقسام ولا دور رؤساء الأقسام مع العميد. وهذا ما يدفعه الى أن يقوم بدور رجل العميد في الفرع أو يقوم بدور رجل الفرع مع العميد وذلك وفق الظروف. ومن العوامل التي تساعد على أن يقوم بدور رجل الفرع مع العميد هو أن ينتمي إلى جهة سياسية وجغرافية غير الجهة التي ينتمي إليها العميد. أما إذا كانا من الجهة نفسها أصبح أكثر قابلية لأن يكون رجل العميد في الفرع. إن الترتيب الذي جاء به القانون الجديد يضعف السلطة الأكاديمية نحو الحد الأقصى كلما كان العميد متفرداً طليق اليدين هنا، أو ضعيفاً جالساً على باب المدير هناك، وكان رؤساء الأقسام ومجالس الأقسام، في الحالتين، مهمّشين.

مضمون المشروع بدائي بهذا المعنى لأنه يُعيدنا إلى ما قبل عصر السلطة الأكاديمية. لماذا، والحال هذه، اعتبر قانوناً ديمقراطياً؟ لأن المشروع يغيّر طريقة تعيين المدير. بدلاً من تعيينه من قبل رئيس الجامعة من تلقاء

نفسه، يتم ذلك، بناء على القانون الجديد، استناداً إلى لائحة ترشيح يرفعها مجلس الفرع ويختار منهم الرئيس واحداً يعينه. كأن القانون الجديد كان عقداً بين القوى السياسية وإدارة الجامعة والجهات النقابية التي هي امتداد للقوى السياسية.

وراء هذا الانزلاق ثمة مشكلة مستعصية في الجامعة إسمها الفروع. وقد صبّت الجهود حتى الآن باتجاه المحافظة، نظرياً، على وحدة الجامعة (من خلال رئيس واحد وعميد واحد لكل كلية)، وهي وحدة برّانية كما هو معلوم، والاستسلام، واقعيّاً، لتقسيم الجامعة بين المناطق والقوى السياسية (عن طريق الفروع). ولم تخرج المبادرات الحكومية وغير الحكومية من عنق الزجاجة هذه باتجاه الاعتراف بالوقائع الديمغرافية من خلال إنشاء جامعة لبنانية في كل منطقة من المناطق البعيدة (الشمال والجنوب والبقاع)، بالإضافة إلى جامعتين مختلطتين في بيروت الكبرى واحدة للعلوم الإنسانية وثانية للعلوم البحتة والتطبيقية. كان بالإمكان وضع قانون واحد لكيفية عمل كل من هذه الجامعات الحكومية كما هي الحال في مصر والأردن وسوريا وفرنسا وغيرها. ويبين الجدول الرقم 3 أن توزيع الطلاب في الفروع يوفر الأعداد الكافية لإنشاء مثل هذه الجامعات، بحيث تشبه في أحجامها أي جامعة خاصة في لبنان أو أي جامعة حكومية في دولة مجاورة.

جدول 3: توزيع طلاب الجامعة اللبنانية للعام 2006/2007 على خمس جامعات لبنانية مقترحة						
الكلية	الجامعة اللبنانية للإنسانيات - بيروت الكبرى	الجامعة اللبنانية للعلوم والتكنولوجيا - بيروت الكبرى	الجامعة اللبنانية في الشمال	الجامعة اللبنانية في البقاع	الجامعة اللبنانية في الجنوب	
1	التربية	2063				
2	الآداب	6714	5548	3987	6412	

عشرون عاماً على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نَفَّذ من إصلاحات؟

د. عدنان الأمين

1001	895	1587		4929	الحقوق والعلوم السياسية	3
951	377	2820	10624		العلوم	4
				1352	الإعلام والتوثيق	5
		527	1865		الهندسة	6
471		766		3913	العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال	7
441	356	361	956		الصحة العامة	8
			712		العلوم الطبية	9
			291		طب الاسنان	10
			222		الصيدلة	11
			256		الزراعة	12
				363	السياحة والفنادق	13
0	199	417		1228	معهد الفنون الجميلة	14
1596	777	1473		3023	العلوم الإجتماعية	15
359	667	426	1514		العلوم التطبيقية والإقتصادية	16
					المعهد الجامعي للتكنولوجيا	17
11.231	7.258	13.925	16.440	23.585	مجموع طلاب الجامعة	

ملاحظة: يمكن أن يلحق المعهد الجامعي للتكنولوجيا بالجامعة اللبنانية في الجنوب، أو بالجمعية اللبنانية للعلوم والتكنولوجيا (522 طالباً في العام الدراسي المذكور).

مصدر المعلومات عن عدد الطلاب للعام 2007/2006: النشرة الاحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء، وهو آخر عام متاحة احصاءاته على موقع المركز التربوي: http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-statistics/a_statistics.asp

لا وهم بأن مثل هذه الفكرة غير مقبولة لدى القوى السياسية النافذة في الجامعة وخارجها، لأن الفروع هي مناطق نفوذ لها على مستوى المدير والأساتذة والطلاب⁽²⁶⁾. ثم أن «توحيد» الفروع الأولى والثانية في مجمعين

26- في هذا الوقت عجزت الجامعة كما عجز المشرع أيضاً عن وضع قانون جديد لما كان يسمى "الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية". وقد جرت أكثر من محاولة في هذا الصدد، لكن نقطة الانطلاق في المشاريع التي وضعت كانت هي نفسها الحاجز الذي منعه من انجاز شيء: مجالس الطلاب في الفروع.

بطريقة فوقية أو قسرية يزيد النزاعات «الأولية» (أي السياسية التي تستند إلى الهويات الطائفية) ولا يخفف منها، والسبب أن تشبّع الجامعة سياسياً (وعلى خلفية الهوية)، على مستوى الإدارة والطلاب والهيئة التعليمية، يجعل من الاختلاط بيئة للنزاعات التي يسببها الانحياز الناجم عن التشبّع المذكور. ويحتاج الأمر إلى وقت طويل قبل أن تعود الثقة إلى حكم القانون والكفاءة وإلى السلطة الأكاديمية والتنافس الديمقراطي بين الأفراد والأحزاب الاختيارية (غير المرتبطة بالهوية). لقد مررنا بخمس عشرة سنة من الحرب على الهويات، وورثت قوى الحرب، وتلك المتكوّنة لاحقاً على القاعدة نفسها والمتحالفة معها، شؤون الحكم وأدارته على هذا النحو خلال السنوات العشرين اللاحقة. ولا ندري كم تكون مدة العلاج ثم النقاهة مما مررنا وما زلنا نمر فيه.

خامساً: إعادة النظر في المناهج وتطويرها وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية

ربما يكون هذا هو البند الوحيد الذي سجّلت فيه وزارة التربية والتعليم العالي تقدماً جدياً وملموساً لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني لجهة أخذ القرار وتنفيذه. لذلك فهو يستحق النظر فيه بحثاً عن سره.

لقد وضع المركز التربوي للبحوث والإنماء خطة النهوض التربوي العام 1994 كما ذكرنا، ولكنها كانت ركيكة المضمون، لا علاقة لها بوثيقة الوفاق الوطني، وذات أهمية من الناحية الشكلية لأنها سمحت للرئيس المعين حديثاً للمركز بأن ينطلق من وثيقة رسمية اتخذ بشأنها قرار في مجلس الوزراء.

وخلال سنة، وبعد اجتماعات متوالية للجنة شكّلها المركز، صدرت «الهيكلية الجديدة» للتعليم في لبنان في احتفال خاص جرى في 1995/1/9 برعاية رئيس الجمهورية وحضوره ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس

الوزراء. كان حدثاً تربوياً لم يشهده قطاع تربوي من قبل، ولا عهداً للدول به. فالتقاء أركان الدولة في هذا الإعلان شكّل بذاته علامة فارقة، وأعطى زخماً للوزارة للمضي في تعديل المناهج على قاعدة وفاقية، وللشروع بقوة في تنفيذ ما نصّ عليه اتفاق الطائف حول توحيد كتابي التاريخ والتربية الوطنية. وإذا اعترفنا بأن الهيكلية الجديدة ما هي إلا نص يرسم بالنسبة إلى التعليم ما ترسمه خريطة لبناء سوف يشيد أو لطرق سوف تُشق، فإنه يمكن القول إن الاحتفال وما تبعه من حملة إعلامية ساعدا على الأرجح في كسر حواجز مقاومة جهات متعدّدة لتعديل المناهج الذي قد يأتي لاحقاً من مواقع متقابلة، فكان الحدث والحملة الإعلامية مفيدَيْن من هذه الناحية، ناحية تيسير عجلة التعديل.

لقد توافرت لمشروع تعديل المناهج منذ وضع الهيكلية قيادة أمنت التوافق الوطني على أعلى المستويات فضلاً عن الموارد المالية والإعلامية اللازمة للإنطلاق. إثر ذلك، شكّل المركز التربوي لجاناً لوضع المناهج شارك فيها 322 شخصاً، فأمن بذلك شرطاً آخر لنجاح المشروع هو شرط المشاركة الكثيفة لأشخاص يمثلون قطاعات المجتمع التربوي المختلفة⁽²⁷⁾.

هكذا صدرت المناهج في مرسوم العام 1997 مع ملخصاتها وبلغ مجموع صفحاتها 832 صفحة، تبعها تدريب المعلمين مع صدور تفاصيل محتوى المناهج، ثم تأليف الكتب المدرسية على ثلاث دفعات حتى أنجزت جميعها. وسادت المناهج الجديدة بكتبها الجديدة جميع الصفوف والمراحل ابتداء من العام الدراسي 2000-2001. واستمر زخم تعديل المناهج بعد ذلك (أي

27- من القطاعين الحكومي والخاص، ومن الجامعات والمدارس، ومن المدارس الإسلامية والمسيحية والعلمانية إلخ... وشكّل أساتذة الجامعة اللبنانية (85 أستاذاً) ربع عدد المشاركين. وزاد عددهم عن مجموع المشاركين من الجامعات الخاصة (53). وبين الجامعات الخاصة احتلت الجامعة الأميركية في بيروت المرتبة الأولى (17). أما بالنسبة لأساتذة التعليم العام فحصة من ينتمون إلى القطاع الخاص (77) كانت أكبر من حصة الذين ينتمون إلى المدارس الرسمية (50). وبالمقارنة بين المدارس الإسلامية والمسيحية الخاصة فالأعداد متقاربة (28 مقابل 27)، علماً بأن حجم المدارس الإسلامية كان أصغر بكثير من حجم المدارس المسيحية في لبنان (حوالي الربع)، ما يعكس الحرص على تأمين التوازن الطائفي. أما المدارس العلمانية المشاركة فمدرسة الانترناشونال كولدج (الانكلوسكسونية)، التي حظيت بنصف الحصة (10 من 20).

بعد إقالة رئيس المركز الذي أطلق ورشة التعديل وتعيين رئيس جديد مكانه) وبدأ العمل على وضع نظام جديد للتقييم، ثم عدّل ووضع بصيغته النهائية وصدرت أدلة لجميع المواد حوله في تشرين الأول/أكتوبر 2000 أي مع تعميم الكتب المدرسية الجديدة. وقد صدر قرار عن وزير التربية (الرقم 2000/666) يحدّد للمعلمين ولمديري المدارس أصول تطبيق هذا النظام. كما وضعت نماذج للامتحانات الرسمية في صفّي التاسع (نهاية المرحلة المتوسطة) والثاني عشر (نهاية المرحلة الثانوية) وصدرت في كانون الثاني/يناير 2001، أي قبل ستة أشهر من بدء إجراء الامتحانات الرسمية على المنهج الجديد. ويبين الجدول 4 التسلسل الزمني لهذه المنجزات.

جدول 4: التسلسل الزمني لإنجاز المناهج التعليمية						
2001	2000	1999	1998	1997	1995	
						1. إصدار الهيكلية الجديدة
						2. إصدار مرسوم المناهج
						3. تدريب المعلمين
						4. إصدار تفاصيل محتوى المنهج:
						- للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة
						- للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة
						- للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة
						5. تأليف الكتب المدرسية:
						- للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة
						- للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة
						- للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة
						6. إصدار أدلة التقييم لجميع المواد
						7. نماذج الامتحانات الرسمية

وبالعودة إلى ما نصّت عليه وثيقة الوفاق الوطني يلاحظ أن منهج التربية المدنية صدر مع جملة المناهج العام 1997، وألّف على ضوءه كتاب التربية

المدنية الموحد. لكن منهج مادة التاريخ لم يصدر إلا بعد ثلاث سنوات (العام 2000)، وسبب التأخير يعود إلى تباينات في آراء أعضاء اللجنة التي عملت على وضع المناهج. ثم أنه بعد صدور المنهج، وطباعة أول مجموعة كتب (للسفنين الثاني والثالث) وبدء توزيعها على المدارس، ووضع مخطوطات لسفنين آخرين (بداية العام 2001-2002) قرّر وزير التربية في حينه سحب الكتب من التداول وسحب المخطوطات إثر ضجة أثارت حول أحد دروس الكتاب (الدرس 17) الذي تم توزيعه⁽²⁸⁾. بعد ذلك شكّل وزير التربية لجنة جديدة، وأقال في الفترة نفسها رئيس المركز التربوي الجديد والمدير العام لوزارة التربية. ولكن لا المنهج الجديد ولا الكتاب المدرسي الموحد في التاريخ (الذي نصّت عليه وثيقة الوفاق الوطني) صدرا في ظل عهد الوزير المعني، ولا صدرا لاحقاً، وصولاً إلى يومنا هذا⁽²⁹⁾، وكأن عدم صدور الكتاب أصبح أكثر أماناً للمسؤولين. المهم أن إصلاح المناهج وقف أمام حاجز كتاب التاريخ.

من جهة أخرى يمكن القول إن توحيد كتاب التربية المدنية في كتاب سُمّي «التربية الوطنية والتنشئة المدنية» كان إنجازاً إدارياً أكثر منه إنجازاً فعلياً. لقد أُجري في العامين 2001 و2002 تقييم لتحصيل الطلبة بناء على المنهج الجديد مقارنة بالمنهج القديم (في الصفوف الخامس والسادس والثامن والتاسع) وتبيّن أن معدلات التلاميذ لم تتغيّر ما بين المنهجين بصورة دالّة، وأنها كانت دون المعدل في سائر المواد باستثناء التربية الوطنية والتنشئة المدنية (أنظر جدول 5) التي جاءت المعدلات عالية نسبياً (65%) في المنهجين القديم والجديد على السواء. هذا التشابه يعني أن المنهج الجديد (وكتابه الموحد) لم يترك أثراً، وأن طريقة التقييم تفضي إلى علامات عالية.

28- أنظر الرواية الكاملة في: فريحة، نمر (2003)، المركز التربوي في 1017 يوماً، لا ناشر

29- نشرت الصحف أن وزير التربية والتعليم العالي شكّل خلال شهر كانون الثاني/يناير 2010 لجنة جديدة لوضع منهج وكتاب التاريخ.

جدول 5: معدلات التحصيل للمواد 1002 ⁽³⁰⁾	
المادة	المعدل %
عربي	31.50
فرنسي	28.75
إنكليزي	47.75
رياضيات	31.00
علوم	21.00
تربية وطنية	64.75

واقع الحال أن دراسة أجريت مؤخراً (2008) على مستوى معارف ومهارات طلبة الصف التاسع المدنيّة في لبنان، أي بعد ثماني سنوات على تطبيق المنهج الجديد، وذلك بالمقارنة مع 28 بلدًا نفذت فيها الدراسة نفسها، وبيّنت نتائجها:

أن المعارف المدنيّة لطلبة لبنان ضعيفة نسبيًا، مقارنة بزملائهم في الدول الـ 28. فعند توزيع هذه الدول في ثلاث مجموعات (ضعيف ومتوسط وعال) جاء لبنان في طليعة البلدان ذات الأداء الضعيف في المحتوى المعرفي (أي أفضل المجموعة الضعيفة).

أن إنجاز الطلبة في لبنان في المهارات المعرفية كان أدنى من إنجازهم في المحتوى المعرفي. فقد جاء لبنان في أواخر المجموعة الضعيفة في المهارات المعرفية ما يعني أن طلبة لبنان قد «يعرفون» المفاهيم المدنية لكنهم لا يمتلكون مهاراتها الأدائية.

أن إنجاز الطلبة في لبنان في المحتوى المعرفي المدني متدنٍ حتى من

30 الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (2002)، تقييم المناهج التعليمية الجديدة في لبنان، تحصيل تلامذة التعليم العام في لبنان - المرحلة الثانية.

منظور المناهج اللبنانية.

أن ثقة الطلبة محدودة بمؤسسات الدولة اللبنانية أو ذات العلاقة بها، أكانت مؤسسات سياسية أو قضائية أو حزبية أو أمنية، والثقة بالمؤسسات الإعلامية منخفضة أيضاً. في المقابل فإن الثقة بالمؤسسات الدينية مرتفعة، وكذلك الحال بالمدارس الخاصة.

أن مشاركة الطلبة في الأنشطة التطوعية من نواحي وجمعيات محدودة إجمالاً، في حين أن اهتمامهم بالسياسة عالٍ، إن من حيث تصريحهم بذلك وتأييدهم لتيارات سياسية معينة أو من حيث مناقشة الأمور السياسية المحلية مع أقرانهم وأهلهم والبالغين.

أن الفروق بين الطلبة في الأمور السياسية محكومة بقوة بانتمائهم الطائفي، في حين تُعزى الفروق في معارفهم ومهاراتهم المدنية إلى نوع المدرسة والمستوى الاجتماعي. والملفت أنه ليس طلبة المدارس الرسمية هم الأفضل فطلبة القطاع الخاص أفضل أداء في المعارف المدنية من طلبة القطاع الرسمي، وأكثر إدراكاً لمفاهيم المواطنة وموافقة على الزواج المختلط، وعلى المساواة بين الجنسين. وفيما بدا الاهتمام بالسياسة من اختصاص التعليم الرسمي، فإن المشاركة في الجمعيات والأندية بدت من اختصاص التعليم الخاص⁽³¹⁾.

ربما لم يكن من الضروري العودة إلى نتائج الدراسات الأمبريقية، لإظهار أحوال الشباب الذين تعلموا في المناهج الجديدة، وتحديدًا في كتاب التربية المدنية الموحد، لأن ما جرى من أحداث خلال السنوات الماضية، ابتداء من 8 آذار و14 آذار 2005 وصولاً إلى أحداث 7 أيار/مايو 2007، وما رافقها من مشاعر انقسامية حادة لدى شباب بعض الطوائف، غنيّة عن البيان،

31- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008)

وعن الإضافة. غير أن تلك المعطيات وهذه الأحداث تشير بقوة إلى أنه بعد عشر سنوات على تطبيق المنهج الجديد، وعلى توحيد كتاب التربية الوطنية والتنشئة المدنية، كانت النتائج مخيبةً فعلاً وكأن هذا الكتاب لم يكن يوفر سوى مادة «موحدة»، من فوق، تُحفظ لكي «تفرغ» في الامتحانات (تدبير إداري)، من دون أن يكون له دور في التنشئة السياسية فعلاً. حتى أن أخباراً كثيرة تروى عن أن المعلمين والتلاميذ «يقروون» هذه المادة «الموحدة» بروى متضاربة لا تخلو من المبالغات أو الاعتراض على ما ورد فيها. ويحقُّ للبعض أن يتساءل: ما الحكمة من كتاب «موحد» في هذه الحالة؟ أليس من الأفضل العمل على بناء قدر من الثقافة السياسية الواحدة في المجتمع اللبناني ما يسمح بقراءة واحدة لكتب مدرسية مختلفة؟

خلاصة القول إنه تمَّ اصلاح المناهج فعلاً، لكن الوفاق الوطني الذي هو مصدر الإصلاح، عجز عملياً عن أن يجسّد نفسه في ثقافة واحدة للتنشئة السياسية في لبنان عبر المدرسة. بل أكثر من ذلك فإن اصلاح المناهج بدأ وكأنه عملية تطوير لما كان صادراً العام 1970 أكثر منه إصلاح بالمعنى المتعارف عليه للكلمة. وما أدل على ذلك سوى أن مستوى طلبة لبنان في العلوم والرياضيات كان ضعيفاً إجمالاً كما بيّنت الدراسة العالمية التي شارك فيها لبنان أكثر من مرة وتدعى «تيمس» (TIMSS). ففي اختبار 2003 مثلاً وكانت المناهج الجديدة وأساليبها ما زالت تحتفظ بشيء من الزخم، جاء لبنان، في العلوم، في المرتبة القريبة من الأخيرة (المرتبة 42 بين 47 بلداً) وجاء الأخير تماماً بين الدول العربية التي شاركت في الاختبار، علماً بأنه جاء، في الرياضيات، الأول بين البلدان العربية وفي المرتبة 33 بين البلدان الـ 47 المشاركة عالمياً⁽³²⁾. ولم تكن نتائج لبنان في الاختبار

UNDP (2003) Achievements of Arab Countries that Participated in the Trends in International Mathematics and Science Study (TIMSS 2003), <http://www.arabtimss-undp.org/admin/UCs/DCE/files/english.pdf>

نفسه العام 2007 أفضل حالاً.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن مدرسة الدولة (المدرسة الرسمية) «دفعت ثمن» تعديل المناهج أكثر مما استفادت منه. فمن بين التعديلات المهمة في المناهج الجديدة إضافة مواد تعليمية جديدة، مثل اللغة الأجنبية الثانية، والتكنولوجيا والمعلوماتية ابتداء من المرحلة المتوسطة، الاجتماع والاقتصاد والثقافة العلمية في المرحلة الثانوية، والاهتمام بالفنون والأنشطة، وزيادة ساعات التعليم في الأسبوع من 30 الى 35 ساعة، إلخ... إن ما تجب الإشارة إليه أن معظم هذه التعديلات لم يُطبَّق في المدارس الرسمية، بل أن مادة «قديمة» مثل الرياضة البدنية توقّف العمل بها في الكثير منها. وكل ذلك بسبب عدم توفير المعلمين المتخصّصين فيها، وبسبب اعتماد نظام الدوامين في هذه المدارس. والنتيجة أنه جرى تعليق ما يسمى اليوم بـ «المواد الإجرائية» المذكورة أعلاه، وتضييق وقت الدراسة في اليوم الواحد، وفي الأسبوع الواحد وعلى مدار السنة. في هذا الوقت لم تكن المدارس الرسمية مهياًة لاعتماد نظم التعليم الناشطة المقترحة في المناهج الجديدة بسبب الترتيب التقليدي للصفوف والقر في تجهيزاتها. ونحن نعلم، استناداً إلى ما ذكر سابقاً، ما هي الأساليب التي اعتمدت في تعيين المعلمين فيها، وماذا حل بالخريطة المدرسية والإدارة التربوية وغيرها.

ومع تراجع نوعية التعليم في القطاع الرسمي تراجع الإقبال عليه، فقد خسر التعليم الرسمي 23 ألف تلميذاً بين العامين 2000-2001 والعام 2005-2006، وتراجعت حصته من 39% إلى 36% من مجموع المسجّلين في المدارس، في حين ربح القطاع الخاص 43 ألف تلميذاً وارتفعت حصته من 61% إلى 64% في الفترة نفسها⁽³³⁾.

33- المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية للعامين المذكورين. علماً بأن مجموع المسجلين في القطاعين معاً ارتفع من 891 ألفاً إلى 911 ألفاً فقط بين العامين المذكورين

سادساً: التعليم العالي الخاص

يمكن إجمال قضايا القطاع التربوي الكبرى بخمس: الفرص الدراسية، جودة التعليم، الاندماج الوطني، التنمية الاقتصادية، تسيير القطاع التربوي⁽³⁴⁾. ويبين الجدول 6 ما طرّح من هذه القضايا في وثيقة الوفاق الوطني.

جدول 6. بنود الطائف حول التربية وقضايا القطاع التربوي	
بنود الطائف	قضايا التربية والتعليم
1. توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.	الفرص الدراسية
2. التأكيد على حرية التعليم وفق القانون والأنظمة العامة.	تسيير القطاع التربوي
3. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.	تسيير القطاع التربوي
4. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلئم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.	جودة التعليم التنمية الاقتصادية
5. إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية	الاندماج الوطني

وبناء على ما عرضناه أعلاه نقول إن وثيقة الوفاق الوطني لامست جميع القضايا الرئيسية في القطاع التربوي، لكنها كانت ملامسة جزئية جداً وغير واضحة ما نتج عنه قصور عن بلورة وجهة واضحة لخطط إصلاح القطاع وعجز عن السير في إصلاح التعليم طبقاً لمعظم بنود الوثيقة، هذا عدا السياسة الفعلية التي اعتمدت في الفترة اللاحقة في هذا القطاع والتي قدّمنا

34- وزارة التربية والتعليم العالي - مشروع الإنماء التربوي (2007)، الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان، وثيقة الرؤية، إعداد: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية ولجنة الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان

مقتطفات عن بعضها، والتي أدت أحياناً إلى عكس النية المعلنة في الوثيقة. ومن بين المسائل التي يمكن إضافتها للتدليل على القصور والغموض من جهة وعلى ماهية السياسة المعتمدة من جهة أخرى من قبل الحكومات المتعاقبة ومجالس النواب خلال العشرين سنة الماضية نتوقف عند التعليم العالي الخاص.

يعود القانون الذي ينظم شؤون التعليم العالي الخاص الى العام 1961، أي أن عمره 59 سنة فقط! منذ ذلك الوقت توسّع هذا التعليم بصورة كبيرة وأنشئت مؤسسات عديدة، في ظروف أحيطت بالكثير من المشكلات وأحياناً بكثير من الالتباسات⁽³⁵⁾.

والعام 1996 صدر عن الحكومة مرسومان يحدّدان الشروط والمعايير وشروط انشاء معهد للتكنولوجيا التي يجب اعتمادها في الترخيص لمؤسسات جديدة⁽³⁶⁾، وفي الوقت نفسه أصدرت الحكومة نفسها مرسوماً آخر ترخص بموجبه لعدد من مؤسسات التعليم العالي من دون أن تطبّق المعايير التي وضعتها في المرسومين الآخرين⁽³⁷⁾، في مثال صارخ على ازدواجية سلوك الحكومة وعلى حقيقة السياسة المعتمدة. وهي سياسة فرضت في ما بعد سلسلة من الترتيبات والتصرفات في هذا القطاع تقع كلها تحت البندين الواردين في وثيقة الوفاق الوطني حول حرية التعليم الخاص ولكن من دون قوانين أو من دون قوانين ملائمة. وهذا ما يُسمّى باللغة الأجنبية (-laissez faire)، والذي يصلح أن يكون عنواناً للسياسة الحكومية في شأن التعليم الخاص أكان قبل الطائف أو بعده.

35- أنظر: بشور، منير، "التعليم العالي في لبنان في المسار التاريخي"، ص 15-94، والعويط، هنري: "الترخيص القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة"، ص 75-166، في: الأمين، عدنان (إشراف) (1997) التعليم العالي في لبنان، بيروت، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

36- المرسوم الرقم 9274 تاريخ 1996/10/5 (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للتخصيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة) و المرسوم الرقم 8864 تاريخ 1996/7/26 (شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي لتكنولوجيا)

37- المرسوم الرقم 9278 تاريخ 1996/10/5 بإنشاء بعض الجامعات والكليات والمعاهد الجديدة

ليس سيئاً أن تنشأ مؤسسات تعليم عالٍ جديدة، خاصة أو حكومية، ولا أن يزيد عدد الطلاب في التعليم العالي، فهذه، بالعكس، إشارات جيّدة لأن انتشار التعليم العالي هو بيّنة على ارتفاع المستوى التعليمي في بلد ما. ويبين الجدول 7 حجم التطور في التعليم العالي في لبنان.

جدول 7: تطور حجم التعليم العالي في لبنان خلال خمسين سنة						
الطلاب			المؤسسات			
المجموع	الجامعة اللبنانية	مؤسسات خاصة	المجموع	معاهد خاصة	جامعات خاصة	
23405	6512	16.893	11	7	4	1967-1966
85495	38208	47.287	21	14	7	1992-1991
119487	71050	48.437	40	21	19	2001-2000
160364	72961	87.403	41	14	27	2007-2006

ملاحظة: يُعزى انخفاض عدد المعاهد الخاصة بعد العام 2000 إلى تحوّل بعضها إلى جامعات.

المصدر، بالنسبة إلى المؤسسات وتواريخ انشائها:

http://www.higher-edu.gov.lb/arabic/privuniv/personal_univ.html

وبالنسبة إلى أعداد الطلاب في العامين 2001 و2007:

http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-statistics/a_statisticpublication

وبالنسبة إلى أعداد الطلاب في العامين 1967 و1992: الأمين، عدنان

(1994) التعليم في لبنان، زوايا ومشاهد، بيروت، دار الجديد

لكن البلدان الراقية تعمل في الوقت نفسه على ضبط نوعية ما ينشأ، وعلى تقديم الدعم لكل الجهود الرامية إلى تحسين نوعية هذا التعليم بحيث ينتج رأسماً بشرياً وقدرة تنافسية على المستويين الإقليمي والدولي. أما انتشار مؤسسات هذا التعليم من دون معايير ضابطة وأصول محترمة فيحوّل

الشهادات إلى ما يشبه التضخم النقدي. وقد حدث شيء من هذا القبيل في لبنان في السنوات العشرين الماضية ما جعله يخسر سمعته في هذا المجال⁽³⁸⁾.

ثمة مشكلة تتعلق بشروط الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي وبشروط استمرارها في العمل.

وثمة مشكلة في تحديد أدوار الدولة تجاه التعليم الخاص ولا سيما أدوار الرعاية والتخطيط والدعم والرقابة.

وثمة مشكلة في ضمان جودة التعليم العالي الذي شرعت كل دول أوروبا اليوم، بعد أميركا، بوضع الهياكل له والآليات وتطبيقه على نطاق واسع بما يشمل المؤسسات والبرامج، تحت أسماء متعددة (توكيد الجودة، الاعتماد، التقييم، الخ).

وثمة مشكلة في الحراك الأكاديمي بين مؤسسات التعليم العالي، بسبب انتمائها إلى أنظمة تدير ظهرها لبعض البعض.

وثمة مشكلة في موقع التعليم التقني العالي وهامشيته، وعزله عن باقي منظومة التعليم العالي.

هذه المشكلات وغيرها نجمت في جانب منها عن الارتجال في سياسة فتح مؤسسات التعليم العالي، وفي جانب آخر عن الفساد وتغلب مصالح القوى النافذة، وفي جانب ثالث عن عدم صلاحية القانون الذي يرفع شؤون التعليم الخاص، ويشكل هذا الجانب باباً واسعاً للولوج إلى الجانبين السابقين.

وكما في الجامعة اللبنانية كذلك في التعليم العالي الخاص، فقد شكلت لجنة التربوية النيابية لجنة خاصة لوضع مشروع قانون حول التعليم الخاص

38- في زيارة "ترويجية" قام بها وزير أسبق للتربية والتعليم العالي (وهو نفسه الذي وضع أحجاراً لفتح مدارس جديدة وفتح شعباً للمدارس القائمة وأوقف منهج التاريخ وكتبه) إلى عدد من دول الخليج العربي زوي أنه كان يعدّ أمام جمهور المستفيدين من طلاب وأهالي وفعاليات بحل أي مشكلة و"تطبيق" الأمور، ما أدى إلى ترويج معكوس.

العام 2001. وأنهت اللجنة عملها، ووضع المشروع على الرف. وشكلت لجنة ثانية العام 2005، ووضع المشروع على الرف. ومؤخراً شكّل الوزير الحالي للتربية والتعليم العالي لجنة جديدة. فماذا سيحصل، علماً بأنه في الحالات الثلاث كان وزير التربية والتعليم العالي ورئيسة لجنة التربية النيابية من الاتجاه السياسي نفسه؟

الخلاصة: بناء الدولة أساسها القانون والقانون هو بالضرورة «لا شخصي» إن وثيقة الوفاق الوطني تقع في المرتبة الدستورية، وإن لم تكن دستوراً. وما كان يجب أن ينجم عنها هو سلسلة من القوانين والمراسيم في الأمور شتى التي طرحتها، وهي، كما ذكرنا، طرحت أموراً أساسية بغض النظر عن مدى ملاءمتها كنص لطبيعة المشكلات المطروحة. وهذه القوانين والمراسيم المنشودة كان يفترض أن ينجم عنها سلسلة من التدابير الرامية إلى حسن تحقيقها.

لكن كل شيء جرى وكأن «الإصلاحات» المنشودة سارت، عملياً، في الأوعية المتصلة للعلاقات بين القوى السياسية المسيطرة والنافذة والمؤثرة، ولكيفية فهمها لما ورد في الوثيقة. وفي وقت ترفع فيه كل من القوى المسيطرة على حدى شعار «بناء الدولة» فإنها تفهم بهذا الشعار أن تكون هي موضع ثقة الآخرين، أي هي التي تبني الدولة (وهو أمر ترفضه طبعاً القوى الأخرى). وينحل هذا الانسداد عادة بالتوافق على تقاسم الحصص!

ليس اختراعاً القول إن المنطق الحقيقي لبناء الدولة هو سن القوانين التي تحدّد الشروط العامة للمساواة والعدالة والتطوير والتحسين (عمومية القانون ولا شخصيته). لقد أغفلت القوى السياسية بصورة صارخة التشريع، وعندما سُنحت لها الفرصة، قامت بتشريع الوضع القائم (الشخصي، أي حيث يوضع التشريع على قياس القوى النافذة)، أو بتشريع التخلف (المجالس التنفيذية

في الجامعة اللبنانية، المعلمون في التعليم العام، تفرغ وتعيين أساتذة الجامعة اللبنانية، إلخ). وقد ردها في ذلك «أصحاب المصلحة» الذين تكوّنوا من السياسات نفسها، والهيئات النقابية المنخرطة فيها أو التي لم تجد مهربيًا من التحدث باسم أصحاب المصلحة، فيما ظلت القوى الإصلاحية مشتتة ومهمشة.

ربما كان اتفاق الطائف علامة فارقة على حصول تغيير في إقرار هوية لبنان وفي النظام السياسي، لكن في أمر الإصلاح (في القطاع التربوي على الأقل) جرت الأمور وكأن النظام القديم (الذي يعود إلى الستينيات) مليء بمواد النزاع الذي ساد في فترة الحرب وتسوياته في الفترة التي تلتها، بخلاف ما ورد في ظاهر نص اتفاق الطائف.



الواقع المائي في لبنان

د. فادي جورج قمير*

مقدمة



إن المياه هي مورد حيوي للبنان سطحية كانت أو جوفية ويجب تخطيط إستعمالها وإدارته كآلاتي:

- نظرة شاملة ومتكاملة لقطاع المياه تكون فيها كمية المياه ونوعيتها وطريقة توزيعها متوازنة. كما يجب الاهتمام بتخطيط الموارد المائية وإدارتها على المدى الطويل لتنمية المدن والريف وتطويرها للوصول إلى تنمية مستدامة.
- كل إدارة متخصصة لأي قطاع من قطاعات المياه يجب أن تكون فعّالة ومرنة بحيث تشمل عددًا لا بأس به من الموارد البشرية في القطاعين الخاص والعام. ويجب أن تراعي إدارة موارد المياه الجهة القانونية والإدارية بحيث تكون ملائمة لجميع قطاعات المياه (مياه الشرب - مياه الري - المياه المبتذلة - الفيضانات - إعادة استعمال المياه).

* المدير العام
للموارد المائية
والكهربائية في
وزارة الطاقة والمياه

- وصولاً إلى هذه الغاية يجب استعمال المعايير الفنية والعلمية والاقتصادية والمالية الملائمة للنسيج الاجتماعي في لبنان.
 - شمولية تخطيط الموارد المائية وإدارتها. فالإدارة المتكاملة للمياه (IWRM & IWRP) تتطلب تعاون جميع الأطراف وترابطها (وزارات - مؤسسات مياه - بلديات - قطاع خاص - وكالات مانحة).
- إن قطاع المياه هو من أهم القطاعات في لبنان نظراً إلى أهمية نتائجه على معظم القطاعات الأخرى مثل الاقتصاد وإنماء البلاد والبيئة وتقليل آثار الفقر على الشعب اللبناني. ويجب أن تخطط استعمالات المياه وتدار شؤونها بطريقة شمولية ومتكاملة مع الأخذ بالاعتبار التوازن بين كمية المياه الموزعة ونوعيتها. ويجب إعطاء الانتباه الكبير لتخطيط هذا القطاع على المدى الطويل وإدارته بشكل متكامل على مختلف الصعد المدنية أو الريفية بطريقة تؤمن تنمية مستدامة لهذا القطاع وتقديم الخدمات الملائمة للشعب اللبناني في هذا الشأن.

معطيات مناخية

إن المناخ اللبناني هو مناخ متوسطي يتميز بغزارة المتساقطات في فصل الشتاء (من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل) وبفترة جفاف تمتد على الأشهر المتبقية من السنة. يبلغ متوسط المتساقطات 800 ملم تقريباً وتراوح بين 600 ملم و900 ملم على السواحل و1400 ملم في المرتفعات، وتهبط إلى 400 ملم في شرقي البلاد وما دون 200 ملم في الشمال الشرقي. وتساهم على المنسوب 2000 م وما فوق في المحافظة على استمرارية تصريف الينابيع خلال فترة الجفاف وتزايد غزارتها خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو (75% من التصريف السنوي) ويتدنى إلى 16% خلال حزيران/يونيو وتموز/يوليو و9% خلال الأشهر الخمسة المتبقية من آب/

أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر. بيد أنها بدأت تشهد تغيراً مع تدني نسبة المتساقطات مع تقليص فترة الشتاء نظراً إلى عامل الانحباس الحراري الذي يشهده، منذ فترة، حوض البحر الأبيض المتوسط.

لقد أصبحت مؤخراً مسألة المياه في لبنان ذات أهمية كبرى نظراً إلى محدودية لبنان من هذا المورد، ولكون فترة الجفاف تمتدّ على فترة تزيد عن سبعة أشهر في السنة. لقد أصبحت قلة المياه وهدرها في البحر المتوسط أحد العناصر الأساسية في الحدّ من تطوّر البلاد ونموّها الاقتصادي. ويمكن تلخيص إجمالي المياه المتجدّدة داخل الأراضي اللبنانية بحوالي 2.7 مليار م³.

المعطيات الأساسية لرسم سياسة الطلب على المياه

ان الإحصاءات الرسمية الأخيرة تحدّد عدد السكان المقيمين في لبنان للعام 2005 بحوالي 4.8 ملايين نسمة مع نسبة النمو السكاني السنوي التي تقدّر بحوالي 2.7%، فيما يقدر مجموع كمية الطلب على مياه الشرب والصناعة وفق المعايير المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه وتقارير البنك الدولي بـ 300 ليدر / نسمة/يوم. أما بالنسبة إلى الطلب على مياه الري فإن المساحة المروية العام 2008 هي 100.000 هكتار بحسب إحصاءات منظمة FAO ووزارة الزراعة، بالإضافة إلى أن المساحة المتوقّع ريّها حتى العام 2050 هي 280.000 هكتار.

إن وزارة الطاقة والمياه قد حدّدت الحاجة إلى مياه الريّ بما فيه الهدر في شبكات الجر والتوزيع كالاتي:

10.000 متر مكعب للهكتار في السنة للعام 2000

8.000 متر مكعب للهكتار في السنة للعام 2015

6.000 متر مكعب للهكتار في السنة للعام 2020

وإستناداً إلى هذه المعطيات، عمدت إلى احتساب الميزان المائي في لبنان

وإدارة الطلب لسنة 2005 و2030 لمجمل القطاعات كآآتي:

العام 2005	ري	: 900 مليون م ³
	صناعة	: 150 مليون م ³
	شفة	: 501 مليون م ³
	المجموع	: 1.55 مليار م ³ /سنة
العام 2030	ري	: 1800 مليون م ³
	صناعة	: 293 مليون م ³
	شفة	: 975 مليون م ³
	المجموع	: 3.068 مليار م ³ /سنة

على الرغم من تعدد مصادر المياه في لبنان، فإن الواقع العملي يظهر وجود عجز بالميزان المائي مردّه إلى هدر حوالى 1.2 مليار م³/سنة في البحر بالإضافة إلى أزمة متعددة الجوانب، حيث يغلب الشحّ والتقنين طوال السنة، ما أدى إلى ازدياد الحاجات المائية (خاصة مياه الشرب والاستعمال المنزلي والري نتيجة التطور الاجتماعي الناجم عن تضاعف عدد السكان، وتبدل العادات والتقاليد الاجتماعية).

تعرّضت مصادر المياه في لبنان لكل أنواع التلوث بسبب غياب شبكات الصرف الصحي عن مناطق وجودها. وفي حال تم تنفيذ البعض منها فإن انعدام أعمال صيانتها ومراقبتها بالإضافة إلى عدم ربطها بمحطات التكرير قبل رميها بالقرب من السواحل ومجاري الأنهار والآبار، يزيد من أسباب التلوث بالإضافة إلى المكبات العشوائية واستخدام الأسمدة والمبيدات ورمي الزيوت والمحروقات في طبقات المياه الجوفية والأنهار والبحر. حيال هذا الوضع سعت الإدارة إلى وضع خطة عشرية مبنية على عناصر

تقنية ومؤسسية بغية الإستفادة من المياه المتجددة في لبنان وذلك ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة، يشترك فيها القطاعات الخاص والأهلي والبلدي مع مؤسسات الدولة، ويكون الهدف المرجو منها تأمين إدارة الطلب على المياه في لبنان للمرحلة المستقبلية لسنة 2050 وذلك من أجل تثبيت الأمن الاجتماعي والغذائي للبنانيين.

الأمن الغذائي اللبناني

بالنظر إلى العجز الكبير الذي يشهده لبنان حالياً والأرقام والوقائع المبينة للعجز المستقبلي (العام 2030) والذي قدر بـ 1660 مليون م³، كان لا بد من التفكير الجدي بوسائل مجدية وعملية لتأمين موارد مائية إضافية. من هنا وضعت المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه خطة عشرية تركز على تأمين موارد مائية إضافية من خلال بناء السدود والبحيرات الجبلية وبتغذية المياه الجوفية بالإضافة إلى اعتماد التقنيات الحديثة. وكانت المبررات الانمائية لانشاء السدود والبحيرات هي الآتية:

1. تخزين الكميات الممكنة من مياه السيلان السطحي في فصل الغزارة وتقدر بحوالي مليار متر مكعب في السنة نظراً إلى الطبيعة الجغرافية والطوبوغرافية والجيولوجية اللبنانية، لاستخدامها في فترات الشح وبالتالي التخفيف من استعمال مخزون المياه الجوفية الذي يجب أن يبقى مخزوناً استراتيجياً يستعمل في حالات الحاجة الاستثنائية فقط.
2. زيادة نسبة تغذية الطبقات الجوفية من مياه السيلان السطحي.
3. ترشيد استخدام مصادر المياه والتخفيف من كلفة الطاقة المستعملة في الضخ.
4. اعتماد تقنيات الري الحديث مثل التنقيط أو الرش بغية ضبط الهدر

- وإيجاد وفر في كمية المياه المستعملة، واستعمال العدادات وقساطل في تنفيذ مشاريع الري.
5. إعادة استعمال المياه المبتذلة بعد تكريرها (تكرير كيميائي) لأغراض الري.
6. إدارة المياه بمفهوم الإدارة المتكاملة وإعادة تنظيم المؤسسات المائية وفق هذا المفهوم الجديد.
7. إستعمال المياه بالتقنيات غير التقليدية في بعض المناطق اللبنانية، وذلك بتخزين الثلوج في المناطق الجبلية ودرس إمكان تحلية مياه البحر واستعمال الينابيع العذبة التي تنبع في بعض المناطق اللبنانية، من دون اللجوء إلى كلفة إضافية بالضح.
8. إيجاد مصادر للمشاريع العديدة المنفذة بكلفة باهظة من دون تأمين المصادر مسبقاً.
9. اعتماد نظام معلوماتي لقياس كمية تصريف مياه الأنهر في لبنان والأحواض الجوفية.
10. ضبط الفيضانات على المجاري المائية الرئيسة والتخفيف من الأضرار الناتجة عنها.

الخطة العشرية لوزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

وضعت وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الخطة العشرية للإدارة المتكاملة للمياه (تأمين موارد مائية إضافية تشمل مشاريع مياه الشفة: خطوط جر، خزانات، شبكات، سدود وبحيرات جبلية، ومشاريع مياه الري: وتشمل مشاريع ري جديدة وتحديث المشاريع القائمة، مشاريع تقويم مجاري الأنهر للحماية من أخطار الفيضان ومشاريع الصرف الصحي)، وإعادة استعمال المياه المكررة للري وتغذية الأحواض الجوفية

بما فيها درس السدود والبحيرات الجبلية (27 سدًا وبحيرة) وتنفيذها حيث نالت موافقة مجلس الوزراء في عدة قرارات (القرارات الرقم 99/14 والرقم 2000/12 والرقم 2003/18 والرقم 2003/3...)، كما حظيت هذه الخطة بموافقة كبرى المؤسسات الدولية كالبنك الدولي والاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي، وباشرت الوزارة على الفور بدراسة سدود وتلزيما وتنفيذها. وقد تمّ حتى الآن تنفيذ سد شبروح (8.5 مليون م³) مع التوزيع الكامل لمياه السد إلى منطقة كسروان ما أدى إلى وفر في فاتورة كهرباء الضخ 6 ملايين دولار أميركي، وتلزيمة سدود العاصي وبقعاتا واليمونة والقيسماني، ودراسة نهائية لـ 12 مشروعًا جاهزًا للتلزيمة. إنها المرة الأولى في لبنان التي يتمّ فيها وضع خطة متكاملة ومبرمجة وشاملة للمشاريع المائية على الأراضي اللبنانية كافة وفق الحاجات والطلب وتنظيم مؤسساتي جديد لإدارة المياه.

أما العناوين للخطة العشرية التقنية فتلخص كالاتي:

- * تأمين الموارد المائية الاضافية عبر مشاريع السدود والبحيرات وتغذية طبقات المياه الجوفية
- * مشاريع مياه الشفة
- * مشاريع مياه الري
- * مشاريع الصرف الصحي
- * مشاريع تقويم مجاري الأنهر
- * الينابيع البحرية
- * شؤون الطاقة الكهربائية

وقد نشطت المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في ضمان وتشجيع مشاركة جميع الخبرات الوطنية والأجنبية مع المجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص بغية إحداث نوع من الوعي

الشعبي لتغيير أسلوب التعاطي بهذا المرفق الاستراتيجي والحيوي ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه، بغية التوفيق بين الطلب وجودة المياه وذلك للحصول على أكبر قيمة اقتصادية من هذا المورد الاستراتيجي المهم، هذا بالإضافة إلى توفير الحوافز للقطاع الخاص للاستفادة من خبراته في رفع الكفاءة وتوظيف قدراته التقنية والفنية في القطاع العام وتشجيعه على إدارة الموارد المائية وفق ما تجيزه الأحكام والأصول التشريعية ولاسيما من خلال عقود الخدمة والإدارة أو الإيجار أو الامتياز أو الـ BOT أو الـ D.B.O.T..

يبلغ إجمالي كلفة هذه الاستراتيجية 2.000 مليار ليرة لبنانية (1.3 مليار دولار أميركي تقريباً كانت مُجدولة على امتداد عشر سنوات وقد مددت إلى العام 2018) وممولة من موازنة الدولة ومن قروض ميسرة ومشاريع التنفيذ والتشغيل والإعادة (BOT).

لقد ارتكزت هذه الخطة في مراحل الإعداد لها على مبادئ فنية واقتصادية واجتماعية وبيئية وغيرها، ولكنها أُكِّدت بشكل خاص مبدأ الإنماء المتوازن بين المناطق اللبنانية كافة كل منطقة وفق احتياجاتها. فبالإضافة إلى أولوية تأمين مياه الشفة والصناعة إلى مدينة بيروت والمدن الساحلية الكبرى والمحيط، تم التركيز على تأمين مياه الري للمناطق الريفية والزراعية بالكميات الكافية ليس لري الأراضي الموجودة فحسب والمقدرة بـ 100000 هكتار بل لتوسيع رقعة المساحات الزراعية المروية في المستقبل إلى 280.000 هكتار. يرتدي هذا الموضوع أهمية استثنائية للوطن ككل وليس للمناطق الزراعية والأرياف فحسب، إذ يؤثر على تحريك العجلة الاقتصادية وتنشيط الصناعات الغذائية وإيجاد فرص عمل وتشجيع الاستثمار وبالتالي تثبيت المواطن الريفي في أرضه ومنع الهجرة من الأرياف نحو المدن الكبرى وبالأخص العاصمة بيروت وإنشاء أحزمة البؤس حولها.

ان العمل الاستراتيجي الذي قامت به الوزارة وذلك باعتماد إدارة متكاملة

للموارد المائية وطريقة استخدامها يشكل الأهداف الرئيسية التي تكمن في ترشيد الموارد المائية وتنميتها بطريقة متكافئة ومتساوية لتلبية حاجات المجتمع للمياه وذلك ضمن أسس بيئية سليمة. إن هذه الخطة تهدف إلى تأمين الكميات الكافية مع جودة عالية من المياه للمواطنين كافة والسهرة على المحافظة على التوازن بين العرض والطلب ولضمان التنمية المستدامة والنشاطات والموارد المرتبطة به.

إن النمو السكاني في تزايد مستمر حول العالم، وبالتالي أدت زيادة الطلب على المياه لتلبية حاجات المجتمع وتوقعاته لمستوى معيشي أرقى، إلى الاقرار بضرورة ترشيد استخدام المياه في مختلف القطاعات وإعادة استعمال المياه المبتذلة بعد معالجتها وذلك نظراً إلى محدودية الموارد المائية الطبيعية.

من ناحية أخرى، الهدف الأسمى من الترشيح المستدام لاستخدامات المياه هو زيادة فاعلية هذا الاستثمار والتركيز على المحافظة عليه وتخفيف الهدر إلى أقصى الحدود.

قرار مجلس الوزراء باعتماد تنفيذ الخطة العشرية

إن مجلس الوزراء قد وافق على اعتماد الخطة العشرية في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وتم التصديق على اعتماداتها في قانون برنامج صادر في موازنة العام 2001. وقد تم التأكيد على هذا القرار في أيلول/سبتمبر 2003 بعد أن عُرِضت الخطة بتفاصيلها كافة على مقام مجلس الوزراء وبُحث تمويل بعض من مشاريعها بطريقة D.B.O.T، وفي ما يأتي قرار مجلس الوزراء :

1. الموافقة على الخطة العشرية وتعديلاتها وفق برنامج عمل دراسة السدود والبحيرات الجبلية وتنفيذها.

2. تؤمن الإعتمادات من قانون برنامج الخطة (تأمين موارد مائية إضافية) المعدلة في موازنة العام 2003 على أن تصرف ابتداءً من موازنة العام 2004 لغاية العام 2011.
3. يمكن تلزيم تنفيذ بعض مشاريع السدود بطريقة B.O.T أو بواسطة قروض ميسرة وفق البرنامج الزمني للدراسة والتنفيذ المرفق ربطاً.
4. يمكن لوزارة الطاقة والمياه إجراء بعض الدراسات التفصيلية لمواقع بحيرات جبلية إضافية حسب الحاجة إلى المياه في مختلف المحافظات.

5- المعوقات التي حدت من تنفيذ الخطة العشرية

أ- تأمين الاعتمادات

في قانون موازنة العام 2001، الرقم 326 تاريخ 2001/6/28 وفي المادة الثانية والعشرين منه صدر قانون برنامج لوزارة الطاقة والمياه كما يأتي: يُخصّص لبرنامج الأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق للأعوام ما بين 2001 و2010 اعتماد قدره 1200 مليار ليرة ويُجاز للحكومة عقد كامل هذا الاعتماد والمباشرة بالتنفيذ قبل توافر اعتمادات الدفع في الموازنة مع تحديد تنسيب هذا الاعتماد وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنوياً في الموازنة، وعلى أساسه وضعت المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الخطة العشرية للسدود والبحيرات الجبلية.

عمدت الحكومة في الموازنات اللاحقة إلى تعديل القانون وتمديد فترة أعوام الخطة حتى أصبحت اعتماداتها في موازنة 2005 موزعة حتى العام 2014 بدلاً من 2010 مع تعديل توزيع اعتمادات الدفع في مشاريع موازنات 2006 - 2008 حتى بلغت العام 2018 الأمر الذي أعاق تنفيذ برنامج الخطة العشرية.

هذا بالإضافة إلى إجراءات اتخذتها وزارة المالية في السنين اللاحقة تقضي بعرض طلبات حجز الاعتمادات على موافقة وزارة المالية المسبقة قبل حجزها الأمر الذي يتناقض مع نص قانون البرنامج ما سبب إشكالات كثيرة وارتباك بعملية السير بتلزم مشاريع السدود وحجز الاعتمادات اللازمة لها وفق الخطة الموضوعة.

ب- الاستملاكات

لما كانت الاستملاكات العائدة لمشاريع السدود والبحيرات الجبلية تشكل مساحات واسعة من الأملاك الخاصة يستوجب دفع بدل هذه الاستملاكات مبالغ كبيرة لم يعد من السهولة تأمين حجزها وفق توزيع الاعتمادات من العام 2001 حتى العام 2018 الأمر الذي يعيق أعمال المباشرة بالتنفيذ قبل دفع التعويضات المترتبة لأصحاب الأملاك المستملكة.

ج- معوقات الجهاز البشري والتدخلات السياسية

هذا بالإضافة إلى أنه لم ترفد الإدارة بالعناصر البشرية اللازمة من كفاءات هندسية وخبرات، خصوصاً أن مشاريع السدود والبحيرات الجبلية تختلف طبيعة تنفيذها عن المشاريع المائية الأخرى مثل تنفيذ مشاريع بناء خزانات وشبكات مائية وغيرها. أضف إلى ذلك، التدخلات السياسية المناطقية بهذا الشأن ومع تضارب مفاهيم التنمية المستدامة للبنان. هذا ونشير إلى أن الظروف الأمنية أو الاعتداءات الإسرائيلية، كما حصل في مشروع سد العاصي حين قامت الطائرات الإسرائيلية بقصف المنشآت وتخريبها خلال تنفيذ المشروع ما أدى إلى توقف العمل وعدم استكمال المشروع بسبب عدم دفع التعويضات من قبل الهيئة العليا للإغاثة ولا سيما التي طلبها الملتزم بدل الأضرار التي حصلت من جراء هذا القصف. وكذلك العراقيل التي حصلت في سد اليمونة عندما كلفت الهيئة العليا للإغاثة بدفع

التعويضات للأهالي عن الأملاك المستثمرة في منطقة السد ولم تزل عالقة لتاريخه من دون نتيجة ما أدى إلى وقف تنفيذ هذا السد. هذا بالإضافة إلى عدم تصديق مشاريع السدود الملزمة من قبل المراجع المختصة.

6- استراتيجية تأهيل قطاع المياه

يهدف اصلاح هذا القطاع إلى تحقيق ما يأتي:

- بناء مؤسسة تُعنى بإدارة السدود في لبنان ورفدها بالعنصر البشري اللازم.

- بناء مؤسسات المياه ورفدها بالعنصر البشري اللازم مع استعمال الموارد المائية بطريقة مستدامة.

- قانون المياه 221 وتعديلاته: يتوجب وضع الخطوط النهائية لتطبيق برنامج مفصل وتحضيره لتقوية الجهاز البشري واللوجستي في كل من وزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه الاقليمية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالإضافة إلى تنفيذ جميع المراسيم التطبيقية العائدة له وذلك من قبل المؤسسات العامة للمياه ودعم الحكومة اللبنانية لهذه المؤسسات ويمكن الاستعانة بخبرات القطاع الخاص.

هذا بالإضافة إلى وضع التنظيم الجديد لوزارة الطاقة والمياه والأخذ بعين الاعتبار المواضيع المؤسساتية والمالية والبيئية العائدة لهذا القطاع. كما أن تنفيذ الخطة العشرية وجميع المشاريع العائدة لها يقتضي إنشاء وحدة تعنى بإدارة السدود مع ما تقتضيه من خبرات لهذا القطاع من شأنها أن تسهم في تنظيم قطاع المياه وإدارته على نحو أفضل وعصري وكفاءات هندسية عالية من أجل مواكبة المشاريع الإنمائية كافة.

إن عدم الأخذ بهذه الاستراتيجية التقنية والتنظيمية سيؤدي إلى عدم

استغلال لبنان لمياهه المتجددة وبالتالي يحرم اللبنانيين من هذا المورد الهام للتنمية الاقتصادية وتأمين الأمن الاجتماعي والغذائي بصورة مستدامة، هذا بالإضافة إلى الأطماع الإسرائيلية التي ترى أن مياه لبنان تهدر وتذهب إلى البحر الأبيض المتوسط من دون الإنتفاع منها.

خطة انشاء السدود والبحيرات

إن الخطة هي ثمرة استقصاءات ودراسات عديدة تمت خلال السنوات الخمسين الماضية حيث بدأت تظهر الحاجة إلى التخزين السطحي من أيام المرحوم المهندس إبراهيم عبد العال.

وفي الخمسينيات من القرن الماضي قامت النقطة الرابعة POINT IV الأميركية بدراسات على مختلف الأنهر اللبنانية، وبتحديد مواقع لإقامة السدود عليها.

العام 1969 قامت بعثة منظمة الأغذية والزراعة FAO بدراسة شاملة لجدوى إنشاء سدود في محافظة لبنان الشمالي في أقضية عكار وطرابلس وزغرتا والكورة. كما قامت بتمويل عدة دراسات منها المساعدة في دراسة جدوى إنشاء سدود لتموين العاصمة بمياه الشفة ودراسة إمكان انشاء بحيرات في العديد من المناطق اللبنانية بواسطة مكاتب خبرة عالمية.

أحدث هذه الدراسات ما أعدته الشركة الفرنسية Lyonnaise des Eaux العام 1995 والتي بيّنت حاجة لبنان الملحة إلى اتباع سياسة مستقبلية ناشطة في بناء السدود لسدّ العجز المتزايد في ميزانه المائي.

على ضوء هذه الدراسات والاستقصاءات، ونظرًا إلى الحاجة المتزايدة يوماً بعد يوم، قامت المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه بوضع خطة عشرية للمشاريع المائية ولا سيما مشاريع السدود والبحيرات وذلك لسد ما أمكن من الحاجات المائية في جميع القطاعات. إنها

المرّة الأولى التي يتمّ فيها وضع خطة متكاملة ومبرمجة وشاملة للمشاريع المائية على الأراضي اللبنانية كافة وفق الحاجة والإمكانية الفنية.

السدود:

1- سد شبروح- فاريا

يتصدّر مشاريع الخطة العشرية التي أعدتها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية. وتم تدشينه في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

موقع السد: يقع سد شبروح على مجرى وادي شبروح في قضاء كسروان في أعالي منطقة فاريا على بعد 40 كلم من شمال شرق مدينة بيروت العاصمة و5 كلم شمال شرق بلدة فاريا. وتم اختياره في منطقة خالية من الفوالق العاملة وواضحة المعالم من جهة تتابع طبقاتها الجيولوجية التي تؤمن للسد أساسات ثابتة وللبحيرة الضمان المناسب لحفظ المياه.

الهدف من المشروع: يهدف مشروع سد شبروح وملحقاته إلى تأمين تخزين 8 ملايين متر مكعب سنوياً لسد العجز الحاصل في ميزان مياه الشفة والري وإلى تغذية مناطق قضاء كسروان، بالجاذبية، بكمية 60 ألف متر مكعب يومياً من مياه الشفة خلال أشهر الشحّ مع تحويل، ولمدة محددة، كمية 12000 ألف متر مكعب من هذه المياه لمنطقة المتن. هو يساهم في الإدارة الشاملة للموارد المائية في مناطق كسروان وجبيل وضواحي بيروت.

مواصفات المشروع الفنية: يتألف سد شبروح وملحقاته من ثلاثة أقسام:

أ- السد مع بحيرة بسعة ثمانية ملايين متر مكعب

ب- منشأة تحويل المياه من نبع اللبن حتى السد لتأمين تغذية البحيرة بمعدل 1.5 متر مكعب في الثانية

ج- محطة التكرير - تكرير مياه الشفة بقدرة 60.000 متر مكعب في اليوم

السد: جسم السد ركامي من الصخر مع عازل أمامي من الباطون الإسمنتي. ومواصفاته هي كالآتي:

- مستوى قمة السد : 1618
 - مستوى مياه البحيرة : 1613
 - سعة البحيرة : 8 ملايين متر مكعب. وهي تتغذى بأكثر من ثلثيها من نبع اللبن، والباقي من وادي شبروح.
 - مساحة البحيرة : 0.46 كلم²
 - طول السد على مستوى القمة : 470 م
 - العلو الأقصى للسد : 63 م
 - العرض الأقصى عند القاعدة : 200 م
 - عرض القمة : 10 أمتار
 - الانحناءات للقسمين الخلفي والأمامي: 1.7/1
 - حجم جسم السد من الركام الصخري 1,500,000 متر مكعب
 - مساحة العازل الإمامي من الباطون الإسفلتي، 34000 متر مربع
- تغذية سد شبروح: تتغذى بحيرة سد شبروح من مصدرين مائيين: الأول: وادي شبروح بكمية وسطية تقارب 2.5 مليون متر مكعب في السنة من المتساقطات وذوبان الثلوج، والثاني: نبع اللبن بكمية 5.5 مليون متر مكعب في السنة تحوّل خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من مياه نبع اللبن الفائضة التي تصب في مجرى نهر الكلب.

منشأة تحويل المياه من نبع اللبن إلى سد شبروح: يؤمن نبع اللبن الواقع على منسوب 1634 والذي يعلو بـ 21 متراً منسوب مياه البحيرة تغذية السد. أما المنشأة فتتألف من:

- حوض تقسيم المياه بحجم 5500 متر مكعب على مخرج نبع اللبن مع

منشأة تصريف سطحية .

- مأخذ في حوض التقسيم يضمن تحويل 1.5 متر مكعب بالثانية إلى بحيرة شبروح.

- خط جر مضغوط بطول 5190 متراً وقطر 1000 مم عبر بئر بعمق 60 متراً ونفق بقطر 3 أمتار وبطول 660 متراً .

- منشأة تفريغ مياه نبع اللبن موجودة على الضفة اليسرى لبحيرة شبروح.

محطة التكرير: بدأ تخزين المياه في البحيرة تدريجاً في كانون الأول/يناير 2007 وعملت محطة التكرير بكامل قدرتها لإرسال 60000 متر مكعب من مياه الشفة في حزيران/يونيو 2008 إلى كسروان والتمتنتحقق مع هذا المشروع أولويات الإنماء في كسروان.

مياه الري: تم تنفيذ قسطل بقطر 400 مم لتأمين مياه الري لأصحاب الحقوق على ينابيع شبروح

الأثر البيئي للسد: إن الدراسة التي تم تنفيذها في مشروع السد أخذت بالاعتبار الأثر البيئي والمواصفات المعتمدة في المؤسسات العالمية فلا أثر سلبياً لبناء المشروع خصوصاً لعدم حصول أي تهجير سكاني من جهة، ومن أخرى اختيار مقالع الصخر الطبيعي على الهضاب النائية في تنفيذ السد ما لم يشوّه المحيط الطبيعي في أعالي كسروان.

الخلاصة: يعتبر سد شبروح وملحقاته من أهم السدود المنفذة من حيث الأثر البيئي. ويؤمن بالجاذبية كامل العجز في احتياجات مياه الشفة لمنطقة كسروان الفتوح والتمتنتحتى العام 2025. يوقف الضخ وأكلافه ويوفر الطاقة. ويحفظ مخزون الطبقة الجوفية كاحتياط استراتيجي في المستقبل. معه يبدأ إيقاف الإدعاء بأن مياهنا تذهب هدراً إلى البحر.

2- سد اليمونة

تم تدشين مشروع سد وبحيرة اليمونة في قضاء بعلبك برعاية وحضور فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان حيث وضع حجر الأساس لبدء التنفيذ في 2009/11/14. وهو يشكل جزءاً من الخطة العشرية للسدود والبحيرات الجبلية لوزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.

الهدف من المشروع : ترشيد استثمار الموارد المائية السطحية وتغذية المياه الجوفية وبالتالي يدعم مشاريع الري في قضاء بعلبك وينمّي السياحة في المنطقة ويؤمن مياه الشفة النظيفة مباشرة من الينابيع.

موقع السد: يقع مشروع سد وبحيرة اليمونة في منبسط اليمونة على منسوب 1370م عن سطح البحر شمال غرب مدينة بعلبك على مسافة 22 كلم منها تقريباً. تتفجّر في بلدة اليمونة عشرات الينابيع، وأهمها نبع الأربعين، والتي يصل تصريفها خلال الفيضان السنوي إلى ما يقارب ما بين 12 و15م³/ثانية، ما يؤدي إلى تشكّل مسطح مائي تقارب مساحته خمسين هكتاراً ويغمر سهل اليمونة المنخفض حتى مستوى الينابيع حيث تأخذ المياه بالانخفاض بسبب تسربها خلال فصل الغزارة، في مهارب المياه الجوفية (البوايع) ليصبح المسطح المائي في نهاية الصيف قليل الامتداد.

غاية المشروع: إن غاية الأشغال هي إقامة سد وبحيرة على معظم مساحة البحيرة المعروفة قديماً بـ «بحيرة اليمونة» قبل إنشاء النفق وذلك بتخزين المياه خلف سد مؤلف من الصلصال الناتج عن الحفريات في موقع البحيرة مع منشآت ملحقة للمأخذ وتفريغ القعر وتصريف الفيض. كما تهدف إقامة هذه البحيرة إلى تأمين مياه نظيفة تتدفق مباشرة من الينابيع لاستعمالات مياه الشرب بكمية تقدر بـ 10.000م³/يوميًا، بالإضافة إلى تنظيم ودعم

مشاريع الري في سهل بعلبك - اليمونة الذي يتغذى من ينابيع اليمونة وذلك بتأمين كمية إضافية من المياه.

كما تشكل البحيرة خزان توازن لعمليات الري الليلية والنهارية بالإضافة إلى إنماء منطقة اليمونة سياحياً عبر إتاحة المجال لممارسة رياضة القوارب وتنظيم محيط البحيرة وتقسيمه مستقبلياً إلى مناطق لإقامة النشاطات السياحية والشبابية مثل المطاعم والملاعب وغيرها.

المواصفات الفنية للمشروع: يتألف السد القابل للغمر في فصل الغزارة من الردميات الصلصالية المحمية بالقماش الجيوتقني تعلوه الغابيونات الصخرية الموضوعة ضمن أقفاص من الشبك المعدني المغلف بالبلاستيك بحيث تتناسق مع المحيط الطبيعي للموقع وتمنع انجراف التربة الصلصالية لجسم السد وتضفي جمالية خاصة على المنطقة.

مواصفات السد الفنية:

- مساحة البحيرة 32 هكتاراً
- حجم التخزين 1.5 مليون متر مكعب
- طول جسم السد 750 متراً
- إنحناء الجسم الأمامي للسد 3/أفقي و 1/عمودي
- إنحناء الجسم الخلفي للسد 4/أفقي و 1/عمودي
- إرتفاع السد الأقصى 7 أمتار
- طول الطريق الدائرية حول السد 2530 متراً
- عرض الطريق الدائرية حول السد 3 أمتار

3- سد بقعاتا

يشمل تنفيذ إنشاء سد وبحيرة بقعاتا في وادٍ تجري فيه مياه نهر بقعاتا على بعد 2 كلم جنوبي بلدة كفرديبان. ويقع على الحدود الفاصلة بين

قضاءي المتن وكسروان، بسعة تصل إلى ستة ملايين متر مكعب، تسمح بتأمين مياه الشفة للعديد من بلدات قضاء المتن، ابتداءً من المنسوب 1000 إلى المنسوب 300 وبتصريف يومي يصل إلى 40 ألف م³/يوم.

4- سد المسيلحة على نهر الجوز

- موقع السد: يقع أسفل السد على منسوب 40م، ويبعد محور جسمه حوالي 400 م عن أعالي قلعة المسيلحة.
 - ارتفاع السد: 35م.
 - مواد جسم السد: ردميات لحقية ناعمة تشكل ضابطة للمياه ونواة مركزية بالإضافة إلى صخور كلسية.
 - حجم التخزين: محدد بـ 6.000.000 م³ لأسباب جيولوجية.
 - استعمالات المياه: إن مياه الشفة ستؤمن للمنطقة الساحلية بالجاذبية والضح لغاية مستوى 300 م عن سطح البحر.
- البلدات المستفيدة:

- في قضاء البترون: كبا - سلعاتا - البترون - الهري - الدورة - شكا العتيقة - وجه الحجر - حامات.
- في قضاء الكورة: أنفه.
- الحاجات الحالية: إن السد سيؤمن مياهاً إضافية للشفة والصناعة. وتُقدّر الكميات التي سيؤمنها مستقبلياً بحوالي 30 ألف متر مكعب يومي، وهي تشكل الحاجات الإضافية في الأعوام ما بين 2035 و2040، وذلك بالجاذبية والضح بعد معالجتها في محطة التكرير علماً أن النقص الحالي للمياه يزيد عن 10000 م³ يومياً.
- مشاريع الري: يساهم في دعم ري مساحة 1500 هكتار من المساحات الصالحة للزراعة والمروية حالياً جزئياً في ساحل البترون من مصادر مياه غير كافية في ساحل البترون وساحل الكورة.

- الدراسة: جاهزة للتدقيق الفني والاستلام النهائي تمهيداً ل طرحها في القريب العاجل على التلزم بواسطة إدارة المناقصات بالاضافة إلى وجوب البدء باستصدار مرسوم الاستملاك.

5- سد بلعا

- موقع السد: في وادي بلعا بين أسفل نبعي المضراف والشيخ.
- ارتفاع السد: 35 م
- مستوى أسفل الوادي: 1485 م
- حجم التخزين: 1.200.000 م³ من فائض مياه أشهر الغزارة من دون المساس بالحقوق ومياه الينابيع التي تعلو البحيرة.
- جسم السد: صخور مع بلاطة زفتية أمامية مع بعض المعالجات ضمن حوض التخزين.
- الاستملاك: يتوجب تحديث الملف واستصدار المرسوم اللازم للاستملاك.
- ملف التلزم: جاهز منذ العام 2004.
- يجري تكرير مياه البحيرة في محطة واقعة في أسفل السد لتكرير كمية مياه تصل حتى 15.000 م³ يومياً تغذي، بالجاذبية، البلدات التي هي بحاجة إلى مياه الشفة في فصل الشحاح بدءاً من مدينة تنورين وصولاً إلى البلدات الواقعة في منطقة البترون العليا والوسطى وهي الحاجة القصوى المقدّرة للمنطقة للعام 2035 وهي تؤمن مياه الشفة لمنطقتي البترون العليا والوسطى.

التشريعات المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي الصادرة بعد الاستقلال وما بعده

سنعرض التشريعات المائية ليس وفق ترتيبها الزمني، ولكن حسب

الموضوعات التي تدرج ضمنها هذه القوانين، وسيكون فاتحة هذه الفقرة أول قانون مائي صدر بعد الاستقلال والمتعلق بتأمين مياه الشرب.

تأمين مياه الشرب

يعتبر المرسوم الاشتراعي الرقم 227 تاريخ 1943/10/1، أول القوانين المائية الصادرة بعد الاستقلال، وهو يتعلّق بمشاريع جر مياه الشرب. وأهم ما تضمنه هو أنه منع أن تتخذ لمشروع ماء معد لشرب العموم سوى المياه التي يكون أقرها مسبقاً وزير الصحة العامة صالحة للشرب بموجب تصريح. كما منع تحت طائلة البطلان على كل بلدة أو بلدية أن تكتسب حقوق مياه للشرب من دون موافقة وزير الصحة العامة (المادة 1). وتجري وزارة الطاقة والمياه درساً جيولوجياً على حوض التموين إذا كانت هناك قضية نبع أو قضية طبقة مائية تحت الأرض، وعلى الأماكن التي تحصر فيها المياه إذا كانت هناك قضية مياه على سطح الأرض (المادة 2).

التنقيب عن المياه الجوفية

أولت الإدارة لمسألة المياه الجوفية الاهتمام والعناية الخاصة، وأول قانون يتعلق بهذه المياه هو القانون الرقم 3 تاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1963 المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين)، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض والمياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم الرقم 12869 تاريخ 1963/5/29 المتعلّق بالتنقيب عن المياه، والذي أبطله مجلس شورى الدولة اللبناني، ومع ذلك بقي ساري المفعول إلى أن الغي بموجب المادة 19 من المرسوم الرقم 14438 تاريخ 1970/5/2.

وبتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 1967 صدر القانون الرقم 67/68 المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض والمياه الجوفية أو تأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم الرقم 14438 تاريخ 1970/5/2 المتعلق بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها وقد منع هذا القانون القيام بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المتفجرة، أو بضبطها، أو بحفر الآبار، قبل الحصول على ترخيص بذلك (المادة 2). ويعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، ويعيّن فيه مقدار الرسم السنوي (المادة 6). ويعفى من الترخيص حفر الآبار غير المتفجرة في الأملاك الخاصة بشرط أن لا يتجاوز عمقها 150 م (مائة وخمسين متراً)، ولكنه يخضع للعلم المسبق (المادة 7). وبيّنت المادة التاسعة من هذا القانون المعدلة بالمرسوم الرقم 90/547 أن الحد الأقصى للرسم السنوي المقطوع عن رخصة التنقيب عن المياه هي في الأملاك العامة خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية تُضاف إليها قيمة الأضرار التي تلحق بهذه الأملاك ورسم الإشغال المؤقت للمساحات التابعة للأملاك العمومية المطلوب إشغالها، وفي الأملاك الخاصة اثنا عشر الفا وخمسمائة ليرة لبنانية.

ويخضع لنظام الإشغال المؤقت لمدة حدها الأقصى أربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الأرض أو على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة 11). ولكن تعفى من الرخصة استعمال مياه الآبار غير المتفجرة التي جرى حفرها في أملاك خصوصية شرط أن لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة مكعب باليوم، وأن لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر أو من عين ماء

(المادة 13)، على أن تخضع لنظام العلم المسبق (المادة 14).

وبالنسبة إلى مياه الري، فقد حدّد هذا القانون الحد الأقصى للرسم السنوي عن استعمال المياه الخاضعة للترخيص كما يأتي: بعشر ليرات عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها. وأما بالنسبة إلى الحاجات الصناعية، فهو ستون ليرة لبنانية عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها (المادة 15 المعدلة بالمرسوم الرقم 90/547). ويعاقب كل من يقوم بأعمال التنقيب عن المياه أو باستعمالها خلافاً لأحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 770 من قانون العقوبات (المادة 18).

استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية

صدر تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 108 تاريخ 1983/9/16، وقد أوجب هذا القانون على كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم، أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة. وحدّد هذا القانون شروط الترخيص، وتسميات المياه والمرطبات المعبأة في أوعية.

تنظيم قطاع المياه

يعتبر القانون الرقم 221 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بتنظيم قطاع المياه، والمصحح بموجب القانون الرقم 2000/241، بأنه أول تنظيم يتخذه المشتري اللبناني لقطاع المياه. ثم عدّل هذا النظام بموجب القانون الرقم 377 الصادر بتاريخ 2001/12/14. وقد اهتم هذا القانون بصورة أساسية بحماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات

الطبيعة، واعتبر هذه المهمة من صلب المنفعة العامة (المادة الأولى). وحدد اختصاصات وزارة الطاقة والمياه في المادة الثانية، وأنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي (المادة الثالثة)، وبيّن اختصاصها في مجال المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة، واقتراح التعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة، ومراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبّات ومخارج محطات التنقية (المادة 4).

وأول ما يلفت الانتباه في هذا القانون، هو أنه ربط بين مهمتي تأمين المياه والمحافظة عليها من التلوث، وأنه أنشأ مؤسسات عامة استثمارية لقطاع المياه والصرف الصحي، بمعنى أنه قرر الإبقاء على الإدارة غير المباشرة لقطاع المياه.

أما بالنسبة إلى القانون الرقم 377 بتاريخ 2001/12/14 المتعلق بتعديل قانون تنظيم قطاع المياه، فقد تضمّن نصاً جديداً جاء فيه أن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات أو اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

وهذا ما يفيد كما أشرنا أعلاه، إلى أن مهمة تأمين مياه الشرب وتصريف المياه المبتذلة في النطاق البلدي تبقى من ضمن الاختصاصات الأساسية للبلديات.

إدارة قطاع المياه بواسطة المؤسسات العامة

عندما استردّت الدولة اللبنانية امتياز شركة مياه بيروت، وصدّقت صك التحكيم الجاري بين الإدارة والشركة بموجب قانون 1951/1/11، أنشأت مباشرة مصلحة خاصة، هي مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم الرقم

3971 تاريخ 1951/1/17، تتولى إدارة واستثمار مياه بيروت إلى أن تعين نهائيًا الهيئة التي يعهد إليها باستثمار مشروع مياه بيروت بصورة نهائية. واعتبرت هذه المصلحة من المؤسسات العامة ووضعت تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني. وهكذا تكون أول إدارة خاصة لقطاع المياه هي إدارة غير مباشرة عندما أراد المشتري إدارة المرافق العامة للمياه بواسطة المؤسسات العامة. والعام 1989 أبرمت الحكومة عقد استرداد امتياز توزيع مياه فوارجل الديب وسلمته إلى مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم الرقم 475 تاريخ 1989/12/8.

العام 1956 أنشئت مصلحة مياه الباروك بموجب قانون 20 تموز 1956، والذي تضمن نصًا عامًا أجاز بموجبه للحكومة بأن تنشئ مصالح مستقلة للمياه وتخضعها لأحكامه، حيث نصت المادة 22 على أن تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع المائية والكهربائية التي تقرر الحكومة إخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين لكل مشروع أو لعدة مشاريع مجلس إدارة خاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وسنداً لهذه المادة، أنشأت الحكومة عددًا من مصالح المياه هي:

- مصلحة مياه صور وملحقاتها

- مصلحة مياه كسروان - الفتوح

- مصلحة مياه زحل وجوارها

- مصلحة مياه المتن

- مصلحة مياه صيدا

- مصلحة مياه عين الدلبة

- مصلحة مياه جبل عامل.

العام 1972 صدر مشروع القانون المنفذ بالمرسوم الرقم 3275 تاريخ

1972/5/24 والذي أنشأ مصالح مستقلة لمياه الشرب، واعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الإستثمارية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتوضع تحت سلطة وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للإستثمار التي تمارس الوصاية عليها. وقد أجاز هذا القانون للحكومة بأن تضع تنظيمًا شاملاً للمصالح المستقلة المنشأة بهذا القانون، ونظامًا عامًا جديدًا للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

ثم أصدرت الحكومة تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب بموجب المرسوم الرقم 4537 تاريخ 1972/12/15 الذي أناط بالمصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم 3275 تاريخ 24 أيار 1972، مهمة:

إدارة واستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق.

القيام بأعمال الإنشاء والتجهيز والصيانة في نطاق المصلحة، وذلك في حدود إمكانياتها المالية والفنية، على أن تتولى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- أعمال التجهيز والإنشاء التي تفوق هذه الإمكانيات.

وكذلك أصدرت الحكومة النظام العام للمؤسسات العامة بموجب المرسوم الرقم 4517 تاريخ 1972/12/13 الذي يعتبر السند القانوني الذي ارتكزت عليه الحكومة لإنشاء معظم مصالح المياه في ما بعد.

وعلى أساس النظام العام للمؤسسات العامة الذي يجيز في المادة الثالثة منه إنشاء وإلغاء ودمج المؤسسات العامة، أصدرت الحكومة بتاريخ 1996/12/13 أربعة مراسيم قضت بدمج جميع مصالح ولجان المياه العاملة في لبنان، بأربع مصالح كبرى هي:

1. مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمجت فيها : مصلحة مياه طرابلس - مصلحة مياه القبيات - مصلحة مياه البترون للشفة والري - مصلحة مياه الكورة للشفة - مصلحة مياه الضنية/المنية للشفة والري - مصلحة مياه عكار للشفة والري - مصلحة مياه بشري للشفة والري - مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظة لبنان الشمالي.

2. مصلحة مياه لبنان الجنوبي: ودمجت فيها، مصلحة مياه صيدا - مصلحة مياه صور وملحقاتها - مصلحة مياه نبع الطاسة وتوابعها - مصلحة جبل عامل. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.

3. مصلحة مياه البقاع الجنوبي: ودمجت فيها، مصلحة مياه زحلة وجوارها، ومصلحة مياه شمسين. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.

4. مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان: ودمجت فيها، مصلحة مياه بيروت - مصلحة مياه عين الدلبة - مصلحة مياه الباروك في اقضية عاليه - بعبد - الشوف - مصلحة مياه المتن - مصلحة مياه كسروان الفتوح - مصلحة مياه جبيل للشفة والري - كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ولم يكتب لهذه المؤسسات أن تدخل حيز التطبيق حيث ألغيت بموجب المرسوم الرقم 8122 تاريخ 2002/7/3 الذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن «تلغى النصوص التنظيمية كافة المتعلقة بإنشاء المصالح واللجان والمشاريع المائية السابقة للقانون الرقم 221 تاريخ 2000/5/29 (تنظيم

قطاع المياه) ولا سيما منها المراسيم ذات الأرقام 9626 و9627 و9628 و9629 و9630 تاريخ 1996/12/13 (سنداً للمادة الثالثة من المرسوم 4517 - نظام المؤسسات العامة - التي تنص على أنه يتمنى إنشاء المؤسسات العامة ودمجها... بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء).

وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه، أنشأ المشترع أربع مؤسسات عامة استثمارية للمياه والصرف الصحي هي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها طرابلس

- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا

وتتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفق المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصببات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالاعتبار الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية.

العام 2002 أصدرت الحكومة المرسوم الرقم 8122 تاريخ 2002/7/3 المتعلق بتطبيق قانون تنظيم قطاع المياه، وقد اقتصر هذا المرسوم على

وضع الخطوط الكبرى للنظام العام للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي.

ري الأراضي

بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في أنظمة وتشريعات المياه والمتعلقة بري الأراضي وحفر الآبار أو الينابيع من أجل ري الأراضي والبساتين، فإن من المفيد التطرق بصورة مختصرة إلى بعض القوانين الهامة المرتبطة بقطاع الري.

1- النظام المؤقت لتوزيع المياه لري سهل بعلبك الصادر بموجب المرسوم الرقم 1659 تاريخ 1942/1/27 والذي حدّد الرسم الذي يستوفى عن الهكتار المروي في المنطقتين عائدات سنوية حدد مقدارها مؤقتاً بخمس وعشرين ليرة لبنانية (25 ل.ل.)، على أن لا تزيد الكمية القصوى المفروضة للهكتار على لتر واحد في الثانية ويمكن إنقاصها إلى ثلث لتر في الثانية عند إنجاز الشبكة يجعل تسربات المياه في الأقبية معدومة.

2- إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب القانون 1954/8/14، وغايتها تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفق الدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الأميركية.

3- إنشاء وزارة الزراعة بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 31 الصادر في 1955/1/18 والذي أدخل ضمن مهمات وزارة الزراعة درس مشاريع الري والتجفيف من الوجهة الفنية الزراعية والإشراف على تنفيذها، وتنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم.

- 4- تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها بموجب المرسوم الرقم 8371 الصادر في 1961/12/30 الذي نصّ على أن يتولى قسم الري والخدمات الريفية قضايا الري والصرف ومساعدة القرى لتأمين مياه الشرب والكهرباء وتنظيم إدارتها.
- 5- المرسوم الرقم 14522 تاريخ 1970/5/16 الذي حدّد كميات توزيع المياه لأغراض الري، والتي تتوافر من: مياه نهر الليطاني والمياه الأخرى المتوافرة من مصادر المياه الموجودة بين طريق بيروت - دمشق وبين ينابيع عنجر وشمسين والمياه الجوفية في منطقة تربل - البقاع الأوسط. ولكنه وضع قيداً هو أن لا تكون كميات المياه الموزعة حقاً مكتسباً تجاه الدولة، ويمكن أن تخفض في سنوات الجفاف حسب ما يتوافر من المياه.

فوضى الاستخدام المائي وعشوائيته في لبنان

على الرغم من تعدّد مصادر المياه في لبنان، يظهر الواقع العملي وجود أزمة متعددة الجوانب، حيث يغلب الشح والتقنين طوال السنة، بالإضافة إلى الهدر والتلوّث والسرقات الداخلية. فقد ازدادت الحاجات المائية في لبنان (خصوصاً مياه الشرب ومياه الاستعمال المنزلي بنتيجة التطور الاجتماعي الناجم عن تضاعف عدد السكان، وتبدّل العادات والتقاليد الاجتماعية وتوفّر الوسائل التي تسهل استهلاك المياه وتزيد من كمية المياه المستهلكة).

وقد اتفق جميع الخبراء المائيين على أن لبنان ينعم بموارد مائية متنوعة ومتجددة قادرة عند حسن إدارتها على تلبية احتياجاته الأساسية، إلا أن عدم وجود سياسة مائية واضحة والتأخر في تزويد المناطق اللبنانية كافة مشاريع مائية شاملة للشفة والري وضعف الدور المؤسّساتي للإدارات العامة التي تهتم مباشرة بشؤون تطوير وتوزيع المياه وصيانة المنشآت

العائدة لها. كل هذه العوامل أدت إلى نقص في توفير المياه في العديد من المناطق اللبنانية، فازداد الاستخدام غير المراقب للمياه الجوفية من دون مراعاة للتوازن بين تغذية هذه الطبقات الجوفية وكمية المياه المستخرجة منها، إذا ما أضفنا إليها تدني نوعية المياه الجوفية وتلوثها الناجم عن تسرب المياه المبتذلة إليها.

بالإضافة إلى استخدام المياه للشفة والاستعمال المنزلي والصناعي، فإن الزراعة هي المستهلك العشوائي الأكبر للمياه، حيث تعتمد بصورة كبيرة على المياه الجوفية بصورة غير منظمة، بالإضافة إلى المياه السطحية، وهي المسبب لتلوث المياه الجوفية نتيجة الإفراط باستخدام المواد الكيميائية من مبيدات ومخصبات، وما ينتج عنها من أخطار على الصحة العامة.

مواجهة أزمة المياه في لبنان

بدأت الدولة منذ العام 1992 بتنفيذ العديد من مشاريع مياه الشرب وحماية المياه الجوفية، وتصريف المياه المبتذلة، والتي غطت مختلف المناطق اللبنانية. وفي مجال الري كانت هناك مقترحات تدور حول مراجعة سياسة تعرفه مياه الري وتركيب العدادات لترشيد الاستهلاك وعدم الإفراط في استخدام المبيدات.

ولما لم تكن هذه المشاريع مرتبطة بسياسة إنمائية في القطاع المائي، أو جزءاً من السياسة الإنمائية الشاملة التي من المفروض أن تعتمدها الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والادارية رأت لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه أن تسهم الحكومة بتحديد معالم سياسية مائية تثبت حقوق الدولة على مياهها السطحية والجوفية وتحدد أهداف استخدام المياه وحمايتها وتأمين الماء الكافي والسليم لمواطنيها وتحقيق التكامل مع القطاعات المعتمدة على المصادر المائية.

وفي التوجه العام الثاني للجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه الصادر في نيسان 2002، بدأ التوجه بالإشارة إلى أن الإدارة المائية الحالية في لبنان هي أحد العوائق التي تواجه توفير كميات المياه بنوعية جيدة لجميع المواطنين، لذا كان من المطلوب إعادة النظر بالقوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع المياه، وإصدار تشريع موحد للمياه.

ومن البدهي أن تكون تلبية حاجات المجتمع الأساسية من المياه بالكميات الكافية وبالنوعية السليمة هي هدف كل سياسة مائية وحق للمواطن غير منازع فيه. غير أن هذا الحق لا يحصل عليه المواطن دائماً وعلى مدار السنة وفي كل المناطق اللبنانية.

فالمياه الجوفية تتعرض للاستغلال العشوائي والاستنزاف الجائر، في غياب القوانين والأنظمة الرادعة. وقد نتج عن استباحة هذه الثروة الطبيعية، أن اختل التوازن بين الوارد الطبيعي للخزان الجوفي وعملية السحب المتמادية للمياه بواسطة الآبار الارتوازية التي ارتفع عددها بشكل عشوائي مخيف. وقد نتج عن هذا الاستنزاف المتמادي لطاقة الخزان الجوفي أن تسربت مياه البحر إلى المياه الجوفية بخاصة في العاصمة بيروت، وعلى الساحل إجمالاً.

من الثابت أنه حتى في زمن الشحائح، لبنان قادر على تأمين حاجاته الأساسية من المياه، ومع ذلك فإن المواطن اللبناني ما يزال يعيش في واقع فيه الكثير من المرارة حيث اضطر إلى اللجوء إلى مصادر إضافية من أجل تأمين حاجته من مياه الشفة. فبالإضافة إلى حفر الآبار يقوم المواطن بشراء المياه بواسطة الصهاريج وشراء المياه المعبأة، وبذلك يتكبد نفقات إضافية ومرتفعة لتأمين حاجته من المياه سواء عبر دفعه رسوم الاشتراك في قطاع المياه، أو ثمن المياه الخاصة، وهذا ما يمثل هدراً كبيراً على

المستوى الوطني، وضعفًا أساسيًا في توجيه الاستثمارات الحكومية ويرفع من حدة أجواء عدم الثقة بين المواطن والدولة.

كما أن النظرة الدولية إلى موضوع المياه ومصادرها وسيلانها لم تكن لتقبل بهدر المياه اللبنانية إلى البحر في حين أن هناك دولاً أخرى بحاجة ماسة إليها. لذا كان التوجه نحو الاعتماد على المياه السطحية والتقليل من استهلاك المياه الجوفية التي لم تعد توفر المياه الكافية التي يمكن استثمارها في فترات الجفاف لتغطية الحاجات المتزايدة. لقد أدى استنزاف المياه الجوفية على الساحل وفي الداخل وعدم إمكان المتابعة أو الاعتماد عليها على نطاق واسع لتأمين المياه الإضافية اللازمة.

فجديّة الإدارة في وضع السياسة المائية المتكاملة التي تحدد أهداف استخدام المياه وحمايتها والحفاظ عليها، يحتاج إلى قوانين وأنظمة وقرارات إدارية ملزمة وتتمتع بقوة الإيجاب ويكون تحديث وصياغة تشريعات شاملة ونافذة تتماشى مع السياسات والاستراتيجيات المائية المبنية على مبادئ الإدارة المتكاملة. وهذا ما يتطلب أن تكون هناك سياسة استثمارية مالية لقطاع المياه توفر المناخ المناسب لتحفيز دور القطاع الخاص، واسترداد تكلفة تنمية وإدارة وتوزيع المياه من دون ضرر بذوي الدخل المحدود، وهذا ما يفرض على الإدارة أن تضع المراسيم والأنظمة التي تنظم دور القطاع الخاص وحماية المستثمر بالإضافة إلى حماية حقوق المواطن والإدارة على حد سواء، والقواعد التنظيمية لكميات ونوعيات المياه وتوفير الخدمات واستخدام الأراضي وحماية البيئة.

مشكلة تلوث المياه في لبنان

تعرّضت مصادر المياه في لبنان لكل أنواع التلوث بسبب غياب شبكات الصرف الصحي عن مناطق وجودها، وفي حال وجودها انعدام أعمال

صيانتها ومراقبتها بالإضافة إلى عدم ربطها بمراكز لمعالجة مياه الصرف الصحي المبتذلة قبل رميها بالقرب من السواحل ومجاري الأنهار والآبار. ومن أسباب التلوث أيضاً المكبات العشوائية واستخدام الأسمدة والمبيدات ورمي الزيوت والمحروقات في الأنهار والبحر.

وكذلك اذا كانت شبكة توزيع المياه مهيئة نظرياً لإعطاء 200 لتر من الماء لكل مواطن يومياً، إلا أن مشاكل الشبكة ومحطات التكرير والضخ، تجعل المواطن يحصل على معدل أقل من مئة لتر، وتتفاوت هذه الكمية بين صفر ومئة وخمسين ليترًا بحسب المناطق.

يضاف إلى هذه الصعوبات أن 70% من مصادر المياه والشبكات في لبنان معرضة للتلوث الجرثومي، وتزيد نسبة التلوث هذه بمعدل 10% في موسم الجفاف. وتعود أسباب هذا التلوث إلى:

- عدم وجود حماية لمصادر المياه الطبيعية
 - تعرض الينابيع والمصادر السطحية لمياه الزراعة والمياه المبتذلة والنفايات الصلبة
 - الطرق غير السليمة للتخلص من المياه المبتذلة والنفايات الصلبة
 - تعرض شبكات المياه لتسرب من المياه المبتذلة إليها
 - صيانة غير كافية لشبكة توزيع المياه
- تستوجب حماية المصادر المائية جمع ومعالجة وتعقيم كامل ما ينتج عن الصناعة والزراعة والاستعمال المنزلي من مياه مبتذلة وتصريفها في البحر بعد ذلك، وفي بعض الأحيان يمكن تغذية الطبقات الجوفية اصطناعياً بالمياه المبتذلة يعاد استعمالها بعد معالجتها علماً أن موارد الدولة اللبنانية المالية بما فيها البروتوكولات الأجنبية المخصصة لمياه الصرف الصحي لا تكفي حالياً لتنفيذ هكذا برنامج، ومن هنا كان وضع مخطط يؤمن أفضل

نسبة بين حماية البيئة وكلفة الاستثمارات، حيث كان التوجه إلى الحد من المخاطر المالية الناتجة عن كلفة الاستثمار والتشغيل.

من خلال إنشاء محطات معالجة المياه المبتذلة، نستطيع الحصول على الفوائد الآتية:

أ - حماية البيئة المجاورة إلى أقصى حدود.

ب- إمكان استثمار ناتج تنقية مياه الصرف الصحي باستعماله للري أو لإعادة التخزين في الطبقات الجوفية الساحلية كما هو حاصل في عدد من البلدان الأوروبية والأميركية.

وطرحت اشكالية سوء التنسيق بين إدارات المياه وإدارات الصرف الصحي، وما نتج عنها من آثار سلبية على الأوضاع الصحية، لذا كان التوجه لدمج إدارات مياه الشرب والري مع إدارات الصرف الصحي لتشكيل إدارات متكاملة للمياه، وهو أمر يفرضه المنطق العلمي بل وتطلبه الجهات المقرضة أو المانحة.

وقد جاء قانون تنظيم قطاع المياه ليعمل على توحيد إدارة المياه، أي مياه الاستعمال المنزلي ومياه الصرف الصحي، ضماناً لتحسين الكفاءة وتخفيف الكلفة على المواطن ووضع لكل منطقة مشروعها ومصادرهما وشبكاتها للشرب والصرف الصحي والاستخدام المنزلي وللري، وهذا الأمر يفتح الباب أمام الاستثمارات التي تطور الاقتصاد وتحسن من الواقع البيئي وتساعد في تخفيف عناصر التلوث.

كما أثيرت إشكالية تحديد المرجع الذي تدخل ضمن صلاحيته إدارة قطاع المياه المبتذلة. فقد كان هذا القطاع خاضعاً لصلاحية وزارة الطاقة والمياه، من النواحي الإدارية والتقنية والقانونية غير أن هذه الصلاحيات أصبحت ضمن مهام وزارة الداخلية والبلديات. ولكن قانون تنظيم قطاع

المياه الصادر بموجب القانون الرقم 221 تاريخ 2000/5/29 المعدل بموجب القانون الرقم 2001/377، قد أعاد هذه الصلاحية لوزارة الطاقة والمياه. كما أثّرت أيضًا في هذا النطاق مسالة مدى تعارض الصلاحيات في ما بين المؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي والبلديات والاتحادات البلدية، وقد جاء هذا التعارض من قراءة نص المادة الرابعة من القانون 2001/377 معطوفة على المادة السادسة من هذا القانون.

فقد نصت المادة 4 المعدلة وفق القانون الرقم 377 تاريخ 2001/12/14 على أن تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفق المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصببات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب - اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالاعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية.

ونصت المادة 6 من هذا القانون على أن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات أو اتحادات البلديات كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

وبما أن دمج القطاعين وإعطاء مهمة تسييرهما إلى مؤسسات المياه

المستحدثة، ضمن مخطط توجيهي عام تضعه وزارة الطاقة والمياه، تفيد بأن المهمات التي أسندت إلى مؤسسات المياه في هذا الصدد تمارسها وحدها ولا ينبغي أن تكون هناك مراجع أخرى تمارس ضمن نطاق جغرافي المهمات نفسها. وأنه في ضوء ذلك يتبين أن الصلاحيات التي احتفظ بها المشتري للبلديات واتحادات البلديات هي تلك المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامتين وبمهمة الحفاظ على السكنية ضمن النطاق الذي يعود لها، وممارسة الرقابة على سير المرفق العام المتعلق بالصرف الصحي بهدف الحؤول دون وقوع أي ضرر أو إزعاج.

وبما أن القانون لم يتطرق إلى ملكية الانشاءات والتمديدات القائمة والمتعلقة بالصرف الصحي فان هذه الملكية تبقى حتى بعد تولي المرفق من قبل المؤسسات العامة للمياه عائدة للمرجع الذي أنشأها.

ونعلق على هذا الرأي الاستشاري بالقول، بأن المشتري حصر الأعمال المتعلقة بمهمات الصرف الصحي والمياه المبتذلة بالمؤسسات العامة المنشأة، وفي الوقت ذاته أبقى هذا الواجب ملقى على عاتق البلديات بدليل أنه أبقى للبلديات جباية رسوم المجاري والأرصفة وبالتالي فإن المهمات التي تقوم بها المؤسسات العامة للمياه إنما هي أعمال جارية والزامية لمصلحة البلديات بحيث تكون هذه ملزمة سداد كلفتها طالما أن المشتري لم يعفها من المسؤولية. فلا تعارض للصلاحيات بين مهمات البلدية ومهمات المؤسسات الاستثمارية للمياه، فلكل دوره ومهمته المحددة حصراً بل نستطيع القول أيضاً بأن أي أعمال تتعلق بالصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة التي ترمي البلدية إلى تنفيذها، فان لها ذلك، ولكن عليها التنسيق مع المؤسسة العامة المعنية لضمان جودة العمل وسرعته.

من هنا سعت الإدارة إلى تأمين إدارة متطورة يشترك فيها القطاع الاهلي

والبليدي مع مؤسسات الدولة ويكون للقدرات الإدارية والخبرات المتاحة أيضاً للقطاع الخاص دورها في هذه الإدارة. وقد طبقت تجربة خصخصة الإدارة في طرابلس ويجري التحضير لتطبيقها في مناطق أخرى.

التعرفة المائية

من الصعوبات التي تواجه اعتماد سياسة مائية رشيدة توفر المياه بكميات كافية وبجودة مقبولة، تأمين الأموال اللازمة لهذه السياسة. فهذه الأموال توفرها على العموم الوزارات والإدارات العامة المعنية، بالإضافة إلى بدلات الإشتراك التي يدفعها المستهلكون. غير أن السياسة الحالية للحكومة يغلب عليها معالجة الوضع الاجتماعي، فتسعى لتوفير المياه بدعم حكومي وبأكلاف قليلة، ولو على حساب الكميات المؤمنة ونوعيتها. وهذه السياسة لم تعد صالحة لمواجهة متطلبات قطاع المياه. لذا كان التوجه نحو اعتماد سياسة استثمارية مالية لقطاع المياه توفر المناخ المناسب لتحفيز دور القطاع الخاص، واسترداد تكلفة تنمية وإدارة وتوزيع المياه من دون الإضرار بذوي الدخل المحدود. وتستند هذه السياسة إلى مبدأ استرداد التكلفة كوسيلة لترشيد الاستهلاك وخفض النقص المستقبلي في المياه.

ويتطلب نجاح هذه السياسة رفع مستوى الوعي بتكلفة المياه وتكوين اقتناع لدى المستهلكين بأن السعر لا يمثل قيمة المياه نفسها، ولكنه وضع لتغطية تكلفة تخزين المياه وإيصالها بكمية كافية ونوعية جيدة وخدمة مستمرة وحسنة، وكذلك من أجل تغطية تكاليف تشغيل المنشآت المائية وصيانتها. وتنتهي هذه السياسة المائية بتركيب العدادات للاستخدامات المائية والصيانة (ري - شفة - صناعة...) والتطبيق الجاد والحازم لقانون تشديد العقوبات على التعدي على المياه من أجل التقليل من هدرها أو تلوثها.

وعلى الرغم من أن القوانين المتعلقة بالصرف الصحي والمجاري تقرر صراحة أن تكلفة إنشاء شبكات المجاري والصرف الصحي هي على عاتق المواطنين، وأن البلديات المعنية هي التي تجبي رسوم إنشاء المجاري ووصلها بالشبكة العامة عند طلب رخصة بناء منزل، أو رسوم سنوية للمجاري والأرصفة تجبيها بصورة دورية من المكلفين. وإذا كانت مياه الشفة من حيث المبدأ شبه مجانية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الصرف الصحي، حيث وضعت القوانين على عاتق المواطنين دفع رسوم المجاري، كما فرضت أن تكون التوصيلة من المنزل متوافقة والأحكام الإلزامية الصادرة من أجل الحفاظ على البيئة.

وبالنسبة إلى مياه الشفة فإن إعادة تحديد كلفة المياه هي من أجل استرداد هذه التكلفة الخاصة بتنمية خدمات المياه وتأمينها، بالإضافة إلى دفع تكاليف مكافحة ومنع تلوث المياه.

1- شراكة القطاع الخاص والعام في لبنان

لقد كان هذا الوضع الخاص لتعرفة المياه سواء للري أو للاستخدام المنزلي، يفرض على المشتري أن يراعي في إقرارها عدم التأثير على ذوي الدخل المحدود من جهة، وكذلك لإيجاد إيرادات كافية لصيانة وتشغيل منشآت إنتاج ونقل وتوزيع المياه، وتقديم الحوافز للحفاظ على المياه وتبني التقنيات المتوافرة، وأن تكون قائمة على هيكل تعرفه بسيط ومتزايد وأن تتسم بالشفافية والإنصاف والمساواة.

في السابق سعت الإدارة إلى وضع نظام تعرفه جديد لمياه الشفة والري إضافة إلى اعتماد العدادات، وكان ذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وقد أبطل مجلس شورى الدولة اللبناني هذا المرسوم معتبراً أن المشتري اللبناني كرس نظام التعرف المرنة

والضئيلة للمياه لدرجة أنه كرس نظام مجانية المياه، وأن للمشترع وحده حق وضع رسوم على المياه خلافاً للتوجه العام السابق.

2- التعرفة ومعايير الرسوم

اليوم، وبعد أن أدركت الإدارة أن خدمة تأمين المياه للمواطنين ينبغي أن تكون مقابل رسم يغطي كلفة إيصالها إليه بالكمية المطلوبة وخالية من أي ملوثات، كان لا بد من تعريف المواطن بأن السعر لا يمثل قيمة المياه نفسها، وإنما وضع من أجل تغطية تكاليف تخزين وإيصال ومعالجة المياه والحد من نسبة تلوثها، وأن رفع سعر المياه هو من أجل الوصول إلى التغطية الكاملة لكلفتها.

ويساهم وضع نظام تعرفة جديد للمياه، إلى إيجاد المناخ الاستثماري الذي يجذب القطاع الخاص للمشاركة في تمويل وإدارة المنشآت المائية والصرف الصحي بما في ذلك المشاريع الزراعية، وهذا ما يتطلب الإطار القانوني الفعال لوضع السياسة المائية موضع التطبيق. ويجب أن يراعي وضع القواعد الناظمة لإدارة أنشطة المياه والارشادات المتعلقة باستغلال واستثمار المياه على المستوى الوطني، والارشاد نحو الاستثمارات البديلة للمياه (إعادة استخدام المياه المبتذلة وتلوية مياه البحر - المياه السطحية)، كما ينبغي تبيان ملكية المياه وضبط الاستخدام والحماية والتسعير والاستخدامات النافعة للمياه، والمسائل المتعلقة بإصدار الرخص...

وإذا كان التشريع السابق للمياه، في ظل القرار 144 قائماً على مبدأ مجانية المياه، فإن الوضع القانوني الحالي قد تغير، ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في القطاع المائي، قد تضمنت بمعظمها التزاماً على عاتق الحكومة بأن تعتمد نظام عداد المياه ووضع هيكلية لتعرفة المياه وجباية المتأخرات. وبذلك فإن الحكومة اللبنانية عندما ترغب بوضع نظام تعرفة

للمياه يتوجب عليها أن تلتزم هذه الاتفاقيات الدولية وما تضمّنتها من بنود. فلم يعد الوضع القانوني السابق المنصوص عنه في المادة 17 من القرار 144/س والذي يعتبر أن المياه شبه مجانية هو القاعدة، بل أصبح من واجب الدولة اللبنانية أن تجبي رسومًا على مياه الشفة والري تتناسب وحجم كلفتها الحقيقية.

الخطة العشرية

إرتكزت السياسة المائية الجديدة على السعي إلى سد الحاجة المتزايدة إلى المياه عبر توفير مصادر مائية جديدة. ففي جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/9/10 فوَّض مجلس الوزراء وزارة الطاقة والمياه مهمة وضع الخطة العشرية للسدود والبحيرات الجبلية، الغاية منها تخزين الكميات الممكنة من مياه السيّلان السطحي في فصل الغزارة، والمقدرة بمليار متر مكعب في السنة نظرًا إلى الطبيعة الجغرافية والطوبوغرافية والجيولوجية اللبنانية، وذلك لاستخدامها في فترات الشحّ وتاليًا التخفيف من استعمال مخزون المياه الجوفية إلا في حالات الحاجة الاستثنائية، زيادة نسبة تغذية الطبقات الجوفية من مياه السيّلان السطحي، ترشيد استخدام مصادر المياه والتخفيف من كلفة الطاقة المستعملة في الضخ، إيجاد مصادر للمشاريع المنفذة بكلفة باهظة من دون تأمين مصادر سلفًا وضبط الفياضانات على المجاري المائية الرئيسية والتخفيف من الأضرار الناتجة منها. وقد تضمّنت الخطة التي أعدتها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، سياسة مائية متوازنة تشمل البنود الآتية:

- تأمين موارد إضافية عبر بناء 30 سدًا وبحيرة جبلية.
- توفير التغذية الاصطناعية للخزانات الجوفية.
- تنفيذ محطات المعالجة ومحطات الضخ وشبكات المياه.

- تنفيذ مشاريع الري، ومشاريع الصرف الصحي علماً أن قسمًا منها ينفذه مجلس الإنماء والإعمار.
 - صيانة وتقويم مجاري الأنهر.
- ويدخل في أهداف الخطة أيضًا تثبيت حقوق الدولة اللبنانية على مياهها السطحية والجوفية.

التنمية المستدامة « وثقافة المياه »

إن النشاطات التقنية، الدبلوماسية، الإدارية والتنظيمية كافة التي قمنا بها في مراكز القرار المائي، تهدف إلى تطوير مفهوم جديد هو «ثقافة المياه» ضمن المسيرة التي تبناها المجتمع العالمي المدني والأهلي منذ قمة الأرض (ريو دوجينيرو) العام 1992 وإلى آخر قمة عالمية من أجل التنمية المستدامة.

نعود إلى العام 2003 وفي نطاق المؤتمر العالمي حول المياه الذي رعاه وزير خارجية فرنسا السيد دومنيك دوفيلبان وأداره الوزير السابق السيد هارفي دوشاريت حيث قلنا أن دول البحر المتوسط عامة وبلدان الشرق الأوسط خاصة، يشكلون مفترق طرق يكتسي أهمية عالمية حيث تلتقي عدة شعوب ذات أصول وأعراق مختلفة وثقافات وأديان متنوعة ومستويات من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتباينة، وعلى الرغم من الصراعات والنزاعات السياسية كافة التي شهدتها هذه المنطقة، سيظل همنا الأول هو «كيفية تأمين نسبة عادلة من المياه النظيفة لملايين المواطنين، وذلك بهدف استمرار النمو البشري والمحافظة على كرامة الإنسان». وقد شهدت الثلاثون سنة الماضية، تحولات سريعة في عدد وتوزيع السكان ونمط عيشهم وأساليب تواصلهم، إضافة إلى الأوضاع البيئية المتردية في المدن والمناطق الريفية، فإن بلدان الشرق الأوسط يتوجب عليها الإسهام في مسيرة جادة بهدف تحقيق «التنمية الإنسانية» والتي ما تزال بعيدة عن

إمكان وصفها «بالمستدامة» إذ أن دعائمها الأساسية الثلاث، أي حماية البيئة ومعها الموارد المائية، والرجاء الإقتصادي والعدالة الإجتماعية، لم يتم أرساء قواعدها بعد.

فإذا قارنا الوضع الإجمالي والبيئي القائم اليوم في بلدان الشرق الأوسط، بما كان عليه قبل عشر سنوات يوم عقدت قمة الارض، جاز القول بأن الوضع ما يزال كما هو، حتى لا يقال إنه زاد تدهورًا.

مفهوم «ثقافة المياه»

لذا فإن مفهوم «ثقافة المياه» يهدف إلى تعزيز المعلومات وتبادلها، وإتخاذ خطوات جبارة في ما يتعلق بإدارة متكاملة لمصادر المياه بغية تحقيق التنمية المستدامة في مصادر المياه في منطقة الشرق الأوسط تحديدًا وفي العالم أجمع هذا يعني، ترشيد الإستعمال وزيادة الوعي بالمشاكل المتعلقة من جهة بالمياه الوطنية ومن جهة أخرى بالمياه الدولية المشتركة من خلال:

- إعتداد خطوط علمية إرشادية لتحسين السلوك الفردي في إستهلاك المياه بين شرائح المجتمعات كافة أي، في المنزل، في المدرسة ومكان العمل، بغية ممارسة مفهوم الوعي المستمر للحفاظ على الماء.
- تعميق مفهوم التعاون الوطني والإقليمي المستدام وتطبيقه في ما يخص إدارة المياه والمحافظه عليها واعتماد توزيع «عادل ومنصف» طبق مفهوم «الإنسانية المستدامة» ومعاهدة الأمم المتحدة لمجاري المياه الدولية (1997).

- إن هدف «ثقافة المياه» يجب أن يتمحور حول مسار «التنمية المستدامة» بغية الحفاظ على «كرامة الإنسان» إستنادًا إلى الخطوات الآتية:
- تأمين توزيع عادل ومنصف لمياه نظيفة لكل سكان المنطقة.

- تشجيع مستخدمي المياه للحفاظ والحرص على مصادر المياه وإعادة تدويرها واستخدامها بطريقة مسؤولة.
 - منع تلوث المياه من خلال اعتماد الأساليب والإجراءات اللازمة لمعالجتها.
 - المحافظة على أيكولوجية الأنهر من أجل المحافظة على البيئة الطبيعية.
- زيادة وعي المجتمعات المحلية والدولية بأمور المياه وتنظيم نشاطات تثقيفية وتعليمية بغية فهم علاقة المجتمع المدني المحلي للإستخدامات المياه المسؤولة، وفوائدها على مختلف الأصعدة البيئية والاجتماعية والإقتصادية.
- وإن نتمنى، من جميع محبي الطبيعة، بعد أن أطلقنا شعارنا منذ حوالي العشر سنوات (1993) «إذ كانت الارزة رمزاً للبنان، فإن المياه هي رمز الحياة اللبناني» نتمنى دعم مشروع « ثقافة المياه» بهدف الحفاظ على تنمية الإنسان في هذه المنطقة التي تشكل أساس ومهد الديانات السماوية كافة.

إلغاء الطائفية السياسية وإمكان العيش المشترك

د. موسى وهبه*

أفترض أن الهيئة الوطنية العليا لإلغاء الطائفية السياسية قد شكّلت بموجب أحكام الدستور، وأتأمل في ما يمكن لها أن تفعل من دون أن تخرق أحكام الدستور نفسه.

الالتباس الحيوي



يمثل مطلب إلغاء الطائفية السياسية، في مقدّمة الدستور المعدّل وفق وثيقة الوفاق الوطني المقرّرة في الطائف، بوصفه هدفاً وطنياً أساسياً يقتضي العمل على تحقيقه. إلا أنّ هذا المثل يظلّ ملتبساً: فالمطلوب أولاً تحقيق الإلغاء، لا فوراً، بل وفق خطة مرحلية. والمطلوب ثانياً تحقيقه مع الحرص على "جميع الأديان والمذاهب" وضمنان «حرية إقامة الشعائر الدينية»، واحترام «نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» (المادة 9)، والإقرار بأن للطوائف حقوقاً لا تُمسّ «من جهة إنشاء مدارسها الخاصة» (المادة 11) واستحداث مجلس للشيوخ تنحصر صلاحياته في «القضايا المصيرية» وتتمثل فيه «جميع العائلات الروحية» (المادة 22). والمطلوب ثالثاً وأخيراً تحقيق الهدف الوطني من دون مناقضة «ميثاق العيش المشترك» وفق ما نصّت عليه مقدمة الدستور نفسها.

* استاذ الفلسفة
في الجامعة اللبنانية

وينبغي ألا يخيفنا هذا الالتباس. فمثول مطلب إلغاء الطائفية السياسية مقطوعاً عن سيرة نشأته، ما هو إلا تسوية قضت، من جملة ما قضت به، أن ينفصل هذا المطلب عن سياق ظهوره للمرة الأولى، في الأدبيات السياسية اللبنانية، في البرنامج المرحلي للحركة الوطنية اللبنانية، حيث عدّ خطوة ضرورية وحاسمة في الطريق إلى العلمنة الكاملة وحيث أردف، لتأكيد مرحليته، بمطلب إقرار «قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية». وقضت التسوية نفسها أيضاً أن يتخلّى الدستور عما ورد في الوثيقة في باب التدابير الانتقالية: «شطب ذكر الطائفة والمذهب عن بطاقة الهوية».

وينبغي بالأحرى أن ننظر إلى هذا الالتباس الحيوي في النص التأسيسي إيجاباً. وهو نص عليه بالضرورة، شأنه شأن كل النصوص التأسيسية، أن يكون حصيلة تسوية. وقد ظهرت حيوية هذا الالتباس على أكمل وجه، في المواقف المعلنة، في التحركات الأخيرة بمناسبة الإعراب عن الرغبة في تشكيل الهيئة الوطنية المولجة دراسة السبل الآيلة إلى تحقيق الهدف الوطني الأساسي إياه، باعتبار التشكيل استحقاقاً دستورياً (وفي المواقف التي سبق أن أعلنت أواسط التسعينيات المنصرمة بمناسبة الحديث عن تشكيل الهيئة العتيدة).

إجماع اللبنانيين سلباً وانقسامهم إيجاباً

لو شاء المرء أن يرسم اللوحة الكاملة للمواقف المفصّح عنها، لغطت مروحة المواقف كامل الدائرة، بحيث لا يبقى لقائل جديد إلا أن ينتسب إلى موقف مُعلم سلفاً. فيكون رأيه «الجديد» بمنزلة إبراز لبطاقة هويته وإعلان لنسبه، لشدة مطابقة الموقف للانتماءات السوسولوجية والسياسية.

ومع أنه لم يبقَ طرف أو شبه طرف، ولا تجمّع أو شبه تجمّع، إلا وأدلى بدلوه في المناسبة، فإن المواقف على كثرتها، لا تتعدى تعداد الطوائف

الرئيسية في البلاد أو الأطراف السياسية البارزة في هذه الطوائف. وتراها تراوح بين مؤيد مطالب بالإسراع في التنفيذ، ومستنكر مذكر، أو بالأحرى ملوّح، بالخطر المتربّص بלבنان نفسه من جراء ذلك. وترى، بين الطرفين المتطرفين، وكما هو متوقع تمامًا، مؤيدًا للإلغاء لا يرى داعيًا للتسرّع، بل تراه يودّ بالأحرى أن يطمئن الآخر ويمهله، ومستمهلاً يريد إلغاء الطائفية من النفوس قبل إلغائها من النصوص، وآخر متجاوزًا الإلغاء إلى فصل الدين عن الدولة وملوّحًا بالعلمنة الكاملة في وجه رافض مستبعد لها.

وقد يخيل للمتابع، ولمستكشف المخبوء خلف المقروء، أن اللبنانيين ما زالوا منقسمين في العمق حول ما يسميه الدستور هدفًا وطنيًا أساسيًا إلا أنه سرعان ما ينتبه إلى أنهم، على انقسامهم العميق متفقون، بل مجمعون في صريح عبارتهم على ثلاث:

– رذل الطائفية، باعتبارها علّة العلات و«المرض الذي يجب الشفاء منه»، والتخلّص من «التشوّهات النفسية والفكرية وحتى الوطنية» التي خلّفتها.

– نبذ العنف والقهر كوسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي لن تتحقق إلاّ بالاقتناع والتوافق والوسائل الديمقراطية.

– الإصرار على الحفاظ على التعدّد اللبناني والتنوّع في إطار الوحدة ما يعني أن إلغاء الطائفية السياسية لا يعني إلغاء الطوائف بحال من الأحوال.

وقد يحسب المتشائم – ولطالما حسب – أن إجماع اللبنانيين السالب هذا: لا للطائفية، لا للعنف، لا لإلغاء الطوائف، إن هو إلاّ «تكاذب مشترك». إلاّ أن المتشائم لا يذهب إلى أبعد من إعلان الرأي ولا يستطيع الإجابة عن مثل هذا السؤال البسيط: «لماذا يتكاذب اللبنانيون».

«ميثاق العيش المشترك» زاوية للنظر

أود بالأحرى أن أقرأ في هذا «التكاذب المشترك» حسًا مدنيًا مشتركًا يمكن البناء عليه وتطويره. وأقول: إن انقسام اللبنانيين إيجابًا وإجماعهم سلبيًا، إن هو إلا علامة على تمسكهم بروح الاجتماع المدني، وحرصهم المشترك على إطارهم الجامع على الرغم من انقسامهم، بمعنى حرصهم على قبول الغير مع الإقرار باختلافه عن الذات، أعني مع الإقرار بغيريته.

وأقول: يمكن البناء عليه وتطويره، لأنه يمكن أيضًا طمسه واستبعاده بطرائق شتى، ومنها أكثر النوايا حسناً وطُهرًا، هذا إن لم يجد القول لنفسه موقعا وطنيًا شاملاً، لا موقعا فتويًا يقضي وقته وعمره في ستر فتويته، وإن لم يوضح الأساسي من الأمور في صيرورته إلى الشفافية.

والزاوية الوحيدة الباقية لإطلاق القول الوطني هي تلك التي يحددها الدستور نفسه حين ينص في خاتمة بنود المقدمة على أنه: «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». فهذا الميثاق هو الزاوية والمبدأ الذي لا يعلو عليه مبدأ آخر، والسقف الذي لا سقف فوقه فلا يتخطاه أي اشتراع. فالعيش المشترك، في صريح النص واحتمالاته، لا يمكن أن يعني سوى تعايش المسلمين والمسيحيين بما هم مسلمون ومسيحيون لا بما هم أحزاب وعائلات أو عشائر أو دساكر أو فئات اجتماعية مهنية أو طبقية.

هذا العيش المشترك وميثاقه، أي اجتماع المتغايين على تغايرهم لا على تماثلهم، هو الذي يجب إذن أن يكون الحكم والمقياس الذي به تقاس المواقف قريبًا أو بعدًا فتقبل من حيث توضح معنى «المشترك» وتدعمه وتُرذل من حيث تناقضه وتضعفه. وهو المعيار الذي أعتمد في نقدي للتطرف والعقلانية المبسطة، وفي سعبي إلى إعطاء مضمون إيجابي لإجماع اللبنانيين السلبي.

تمائل المتطرفين

هكذا، حين يعلن اللبنانيون عن أنفسهم لا تجد أحداً، أو تكاد لا تجد أحداً، يناصر الطائفية. بل ترى كل واحد يعلن، على طريقته، رذله هذه البغيضة والتبرؤ منها. إلا أن لهذا التبرؤ حدوداً واحتمالات تراوح بين حد المعاملة بالمثل والإقرار بالمساواة وحد التفاوت في الإقرار بحق السلطة وتولي الأمر ووجوب الطاعة.

فأن تكون في إعلانك ضد الطائفية لا يعني أن تكون بالضرورة مع نقيضها الواحد، إذ ثمة احتمالات لا تُحصى لما يمكن أن تكون في إسراك حين لا تكون مع الطائفية في إعلانك. ولنقل، بصورة عامة والخط العريض، أنه يمكنك أن تعلن أولاً: لا للطائفية نعم للإسلام، ويمكنك أن تعلن ثانياً: لا للطائفية نعم للعلمنة الشاملة الكاملة. ويمكنك أن تعلم ثالثاً: لا للطائفية ونعم لإلغاء الطائفية السياسية منها وحسب، وتتنوع هنا إلى مرجئ ومستمهل.

ويبدو إعلانك في «أولاً» وإعلانك في «ثانياً» على طرفي نقيض. فالـ «نعم» للإسلام بوصفها دعوة إلى إقامة حكم الإسلام السياسي، تؤسس السياسة على الشرع والنقل، في حين أن الـ «نعم» للعلمنة الشاملة تؤسس السياسة على القانون والعقل. إلا أن مثل هذا التناقض الظاهر يتحوّل في الواقع اللبناني إلى تماثل فعلي.

والتماثل بين المتطرفين يظهر في المسائل الأساسية التي تهم الاجتماع الإنساني، ويظهر على الأقل في الموقف من الذات والغير المغاير، وفي تصور علاقة الخاص بالعام، والجزء بالكل، وفي نوع الوحدة الاجتماعية المقترحة علينا، وأخيراً في الوسيلة الوحيدة المتبقية لتحقيق الغرض المنشود.

مراوغة الرافضين

يلجأ الرافضون لإلغاء الطائفية السياسية إلى المراوغة. فالمسلمون منهم

الخائفون على زهاب بعض المكتسبات التي حصّلوها في الطائف يغلّفون رفضهم بالتضامن الوطني مع المسيحيين، والمسيحيون منهم يغلّفون خوفهم من تكرار ما حصل مع مسيحيي العراق ومصر ومن انتقال القيود المفروضة على ممارسة الشعائر وبناء الكنائس إلى لبنان، أقول يغلّفون هذا الخوف بمحاولة تأجيل الاستحقاق الدستوري إلى حين إلغاء الطائفية من النفوس أي إلى الأبد.

مناقضة المطالبين

من الواضح أن المطالبين المصرّين، وهم قوة سياسية فعلية في لبنان، يرفضون معاً وفي الوقت نفسه الطائفية السياسية والعلمنة الكاملة. فيذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن أن ينشأ في لبنان، وفي مجتمع تعددي، دولة ذات صبغة عقائدية أو دينية أو مذهبية معيّنة إلا بالتوافق والقناعة. وبانتظار ذلك لا يسعهم إلا أن يرفضوا العلمنة بسبب «أننا محكومون بالشرع، والشرع عندنا فوق الشخص، التشريع عندنا من حق الله وحده».

ويطرح آخرون الإسلام من زاوية البحث عن النظام الأمثل لكرامة الإنسان في أي مكان. وهم إذ يرفضون الطائفية والتطيف يؤكدون أن هناك فرقاً بين الإسلام بمعناه الفكري والسياسي والعقائدي وبين الطائفة. «الإسلام ليس طائفة»، يقولون: «الإسلام فكر ونظام».

وصحيح أن إسلام الإسلاميين يعترف بالأديان السماوية الأخرى ويفسح لها حيزاً من الحياة وربما حيزاً من الحرية النسبية في ظلّه، إلا أن استيعابه لملل لا يتم إلا بفضل تحويلها نسبياً وتحويل ذاته مطلقاً. وما يشكّل إطار الوحدة الجامع هو مطلقه الخاص به لا مطلقاتها منفردة أو مجتمعة، ولا أي مطلق آخر يقع خارج الجميع. في أحسن الأحوال يستعيد مطلقه هو ما يناسبه من مطلقاتها. وفي سعيه إلى إقامة الوحدة الاندماجية أو التكاملية

يجعل من خاصته هو العام الأعم، ومن خاص «الملل» الأخرى الخاص والأخص.

ليس هناك إذاً من «عيش مشترك» في هذه الدعوة بين متساويين على تغاير بل اتحاد بين مُستردفٍ ومُستردَف، بين غالب ومغلوب. ومن الواضح أن قبول الواحد لغلبة الآخر على هذا النحو، لن يحصل إلا بالتوهيم أو بالقوة والعنف. ولن يستمر إلا باستمرار ذلك. وعلى الأخص بما يناقض ظاهر الدعوة نفسها وادّعاء شرط التوافق والقناعة واستبعاد الإكراه. هذا فضلاً عن مناقضة ميثاق العيش المشترك.

نقد العلمانيين

تبدو المسألة أكثر غموضاً وتعقيداً بالنسبة إلى دعوة العلمنة. فهذه على الرغم من ضمور حجم دعائها، بفعل المتغيّرات الإقليمية والدولية، ما تزال تجد دعاة صريحين لها أو سائرين في خطى هديها في الإصلاح الاجتماعي والطبابة السياسية «لأمراض المجتمع المزمنة». فمن الدعوة إلى «إخراج الناس من عصبياتهم الضعيفة إلى العصبية العامة... باتجاه المجتمع» إلى «هدم الأسوار بين الأفراد وبين الجماعات والطوائف، إلى الدعوة إلى النظام التوحيدي» و«المجتمع الانصهاري»، منطق واحد وعقلانية واحدة تملّي الاستراتيجيات وتعيّن التدابير.

وتظهر الدعوة إلى العلمنة، بدءاً بمنزلة إطار عقلائي شامل ومتوازن، يقف على مسافة واحدة من الجميع لأنه يتعالى على الجميع باسم ملكة يزعم تقاسمها بالتساوي بين الجميع إلا أنها تتكشف في الحقيقة عن أشياء أخرى. فالعلمنة توجب، أساساً، أن يكون الدين لله وحده، وتفصل ما بين الدين والدولة. فترى أن العلاقة الدينية علاقة عمودية بين المؤمن وربّه، وعلاقة مستقلة عن علاقة فرد بأمثاله بالمجتمع أو مغايرة لها، وفق استقلال العقل

عن القلب أو مغايرته له عند الكائن البشري. وتذهب إلى أنّ للبشر أن يختلفوا في القلب والغيب والرجاء، أما أن يختلفوا في العقل، والعقل «أعدل الأشياء قسمة بين الناس»، فذلك من فساد المزاج واختلاطه، ومن مرض طارئ أو نضج غير مكتمل. وسرعان ما تعود الأمور إلى نصابها حين يحتكم الجميع إلى ما يجب أن يحتكموا إليه أو ينبّهوا إليه.

ربّما يطابق هذا التصور مرحلة من مراحل العقلانية «التنويرية» أو تصور طائفة من العلمانيين (والملحدين وغير المصنفين) وربما كان لا يناقض تصورات فئة من المسيحيين في لبنان، إلاّ أنه لا يطابق تصور فئات أخرى، بل تراه يعارض صراحة تصورات معظم الطوائف الإسلامية مثلما أعلنت هي عن نفسها.

وهكذا تتحول الدعوى إلى العلمنة في لبنان من دعوى عقلية كلية إلى دعوى فئوية ترفع خاصًا معيّنًا إلى المطلق في حين تحيل مطلقًا الآخرين إلى نسيّات. ولا يمكنها أن تجعل من دعواها وعقلانيتها إطارًا لوحدة جامعة للمتنوع إلاّ بإنزال المتنوع منزلة دنيا في تراتبية الوحدة، ونسبته إلى زمن غير الزمن المستقبل على أقل تقدير. ومن الواضح أن الاستئثار بالواجهة وبالمستقبل أمر لا يتم إلاّ عن طريق التوهيم أو عن طريق القوة والقهر ولا يستمر إلاّ باستمرار وسائله هذه.

نقد الديمقراطية المبسّطة وكل انصهارية مقبلة

أراني رحلت مرحلة العلمنة بسرعة فائقة، ولم انتبه إلى إمكان تجزئة التدابير العلمانية، وهو إمكان حاصل. قد يقول الإسلامي: «يمكن أن نكون مع العلمنة الشاملة ما لم تمس الأحوال الشخصية وحرية المعتقد»، وهذا يعني أنه لا يوافق على الزواج المدني ونظام الإرث المساوي بين الذكر والأنثى واحتمال تغيير المرء لمعتقده الديني. وهو يستند في ذلك إلى أحكام الشرع

الإلهي، أي إلى نص يخرج عن دائرة التحوّل والتغيّر في الزّمان والمكان. وهو نص لا يملك الشريك الآخر حق مناقشته فيه على أي حال... لكنه في الوقت نفسه يفسح المجال أمام المحصلات العلمانية الأخرى، كالانتخاب المنفلت من القيد الطائفي والوحدة الانصهارية وحكم الأكثرية. وهو يسكت عن إسقاط حق الولاية لغير المسلم لاعتقاده أن حكم الأكثرية في لبنان يضمن سلفاً هذا الإسقاط. ولعله لا عيب منطقيّاً في الدعوة إلى حكم الأكثرية العددية، بوصفه المطلب الأبسط للنظام الديمقراطي القائم على الانتخاب العام. إلا أنّ ثمة عيباً واقعياً يقوم على الاجتزاء من جهة وعلى تجاهل الواقع من جهة أخرى.

فالديمقراطية المبسّطة نظام متكامل قائم على عد المجتمع مجموعة من الأفراد المتساوين، ذكوراً وإناثاً، في الحقوق والواجبات، وحريص بالأخص على حقوق الإنسان والمواطن بما فيها حرية تغيير المعتقد وحرية الانتساب الطوعي إلى تجمعات بشرية مصنّعة، ومستند في النهاية إلى قانون وضعي يضعه بنو البشر وفق اجتهادهم الخاص وإوالية معيّنة لا تمت بصلة إلى تعالي الشرع عن التبدل. وهكذا يتبدّى اجتزاء النتائج من دون المقدمات عسفاً لا يبرره سوى تقديم الصلة الفئوية.

ويتجاهل مطلب الديمقراطية المبسّطة في لبنان واقع العائلات الروحية اللبنانية، وشرعة «ميثاق العيش المشترك». فيظن أن تجاوز الحالة الطائفية ممكن بجملة من التدابير الإدارية: كجعل لبنان دائرة انتخابية واحدة وتشديد مركزية السلطة السياسية. وغاية طموح هذا التبسيط الوصول إلى حالة انصهارية تذوب فيها الخروقات والتمييزات وتندرج فيها الأقلية تحت وطأة الأكثرية، موفرة بذلك عناء البحث عن حلول خاصة.

وهكذا يبدو كل تبسيط نوعاً من التغليب والاستسهال مشدوداً بأنموذج الوحدة الاندماجية المتراضة، كأن صناعة الوطن إعداده للمناطقة العسكرية

في معركة واقعة لا بد في القريب العاجل المؤجّل دوماً. تبدو الوحدة المقترحة علينا، في جميع الأحوال، نوعاً من الجملة (من جمل جملاً وجملة أي جمع وألصق) وهي وحدة تتسامح بتنوع ما، هذا صحيح إلا أنه تنوع في الدرجة تابع لدرجة حضور الحقيقة الواحدة وتفاوت نقائها في كل رتبة. فلا حقيقة للفرد إلا في الجماعة ولا حقيقة للجماعة نفسها إلا في الكل المتمثل في جماعة بعينها، أو نخبة بعينها أو رأس واحد بعينه. ولا سبيل إلى إصلاح هذه الجملة أو التساؤل عن جدوى العناء في سبيلها. فجدواها واقعة أبداً في الخارج منها، في القريب القريب أو الآن المقبل حتماً، أي في صيرورتها إلى الجمالانية أو التوتاليتارية كما يقول الأجنب.

نقد التدابير المرحلية

لا تغيب هذه الحال عن بال المطالبين بإلغاء الطائفية السياسية، مثلما لا تغيب حدود الإلغاء التي يفرضها الواقع التعددي اللبناني. فالقول: لا للطائفية نعم لإلغاء الطائفية السياسية منها وحسب، قول مؤلف من نفيين متتابعين، أو قل من نفي واحد مكرّر بصورة معدّلة: فهو بدءاً يرفض الطائفية ككل ثم يعدل عن ذلك ليرفضها من حيث هي سياسية وحسب. هو يبقي إذاً من الطائفية كل صفاتها الأخرى غير السياسية، وعلى سبيل المثال كونها طائفية اجتماعية وثقافية بالمعنى العريض، ومتعلقة تعلقاً ما بالدولة إذ لا فصل للدين عن الدولة عند فئات واسعة من اللبنانيين.

وأخذاً بهذه الحدود الواقعية إنما يوصي الدستور باحترام نظام الأحوال الشخصية، ويقرّ بحق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة، ويستحدث مجلساً تتمثل فيه جميع العائلات الروحية.

وأخذاً بهذه الحدود الدستورية إنما يوصي المطالبون باعتماد التدابير المرحلية التي تمهّد بالحسنى والتدرّج إلى فك الارتباط بين التمثيل السياسي

والانتماء الطائفي.

وبداية، لا يبدو مطلب فك الارتباط هذا مطلوبًا لذاته بل من أجل تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون، وتكافؤ الفرص بما فيها فرص تولي الأمر وممارسة القدرة واستحقاق الطاعة. إلا أنه سرعان ما يتبين أنه علاج لشعور طائفي بالغبن والحرمان من الحقوق المشروعة التي يجب أن تعود لمذهب ما.

ولأن الشعور الطائفي حاصل تاريخي متأصل في النفوس فإن التمهيد المرحلي ينصبّ على معالجة الشعور الطائفي كي لا يجلّ غبن لاحق محل غبن سابق، أو كي يطمئن الخائف على مجرد الوجود.

والتدابير المقترحة لمعالجة تأصل الشعور الطائفي في النفوس، بمعنى التحييز والتعصب والاستئثار، لا تعدو كونها تدابير تنظيمية وتربوية، هادفة إلى تغليب الشعور الوطني العام على الشعور الطائفي الخاص. وتراها لا يلزمها من أجل ذلك سوى توحيد كتاب التاريخ لبناء ذاكرة وطنية مشتركة، وتنظيم التربية والتعليم على أساس نبذ التفرقة والعنصرية والعداء للآخر، وجملة أخرى من التدابير القانونية التي تبدأ بجعل لبنان دائرة انتخابية واحدة أو بإعادة التقسيم الإداري أو بمنع الفرز والتهجير وتغيير الملكية، وتنتهي بالتوصية على أحزاب مختلطة، وتنشيط العمل النقابي والقطاعي والمهني. أي بإحلال مبدأ آخر للتمييز ومعايير أخرى تكون لا عمودية وموروثة بل أفقية وجزئية وطوعية.

ولا يلزمها ثانيًا، بالإضافة إلى ذلك وشبهه، سوى الوقت والكثير من الوقت. ولا عيب إجرائيًا في هذه التدابير ولا مأخذ عليها من حيث هي محاولات لتخفيف حدة الانقسام العمودي في المجتمع أو لتنويع هذا الانقسام إيجابيًا. وإن كان ثمة من مأخذ فهو في اقتراحها كبديل مرحلي شافٍ مما نعانيه. والوقت الطويل الذي يلزم (من 25 إلى 50 سنة حسب بعض المصادر) إنما يلزم

لأحد أمرين: إما تجاوز الفرق (التخلف) الذي يفصلنا عن النموذج الليبرالي الغربي، وإما صيرورة المجتمع الواحد الموحد في أحلامنا الجمالانية، وفي الحالين تشخيص واحد: ينتابنا قصور (أو مرض) يمكن تجاوزه (أو الشفاء منه) بالطبابة أو بالتطور.

غير أن هذه التدابير المطروحة على هذا الوقت الطويل لطمأنة الخائف المتوجس تبدو غير كافية للطمأنينة وغير مرضية للمنتظر. فهي تدابير لا تملك حجة برهانية على نجاحها في ما تسعى إليه ولا تستطيع أن تحتج بواقع ماثل تحيل إليه.

فاللحاق بالنموذج الليبرالي الغربي أمر مستبعد سلفاً لاستبعاد المقدمات الواقعية التي أملت علينا الاكتفاء بإلغاء الطائفية السياسية من دون الذهاب إلى حد العلمنة الشاملة.

والرهان على عامل الوقت ليغيّر ما في النفوس ضرب من الخيال، لسببين على الأقل:

أولهما: أنّ تجربة الأنظمة الجمالانية برهنت أن جيلاً كاملاً من التوحيد التربوي والسياسي والثقافي لم يوحد شيئاً. وأن شعور الانتماء الطائفي والقومي بقي حياً متقدماً تحت رماد «الصراع الطبقي والأممية العمالية».

وثانيهما: أنه لم يتم إثبات اختلاف الزمن القليل القادم إثباتاً قاطعاً عن كل الزمن السابق المستطيل على طول عمر الطوائف والمذاهب، إختلافاً يسمح باستنتاجات لم تكن ممكنة في أي مكان آخر من قبل، وتصير ممكنة هنا بعد تدابيرنا المقترحة بروية وطول إمعان.

عود على بدء: التفكير في شروط العيش المشترك

وهكذا ترانا نعود إلى الحيرة الأولى نفسها: يجمع اللبنانيون على السلب ويختلفون على الإيجاب، وكأن كل الحلول المقدمة لم تتقدّم إلا لتثبيت

الاختلاف والانقسام: فلا مطلب الحكم الإسلامي بدا مطلبًا جامعًا (هذا إن لم يكن مشروع فتنة لا يريد لها أحد)، ولا مطلب العلمنة بدا قابلاً للحياة والتأييد (هذا إن لم يكن مجرد مراوغة لم تعد تنطلي على أحد)، ولا مطلب إلغاء الطائفية السياسية استطاع، بتدابيره المؤجلة، أن يهدئ من روع القلق أو يطيل صبر المتعجل.

وحين نستبعد المطالبين الأولين لمناقضتهما «ميثاق العيش المشترك» لا يبقى أمامنا سوى مطلب إلغاء الطائفية السياسية لنرى كيف نتدبر أمره فنملأه بمضمون إيجابي يخرجنا من عمومية «الدولة المدنية» من دون أن يوقعنا في مجرد فراغ: «وحدة القلب والقالب»، وتوحيد الشعب اللبناني: «وشد أواصر الوحدة الوطنية» و«تصليب الشعور الوطني على حساب الشعور الطائفي»، إلى ما هنالك من مسارب تعيدنا من حيث أتينا.

والمطلوب بالأحرى التفكير في كيف نلغي الطائفية السياسية، أو سياسية الطائفية من دون أن نعمن قدمًا في إلغاء الطوائف؟ ومن دون أن نمضي قدمًا، من ثم، في إلغاء الطائفية؟ وكيف يمكن أن نبقى على الطوائف من دون أن نلغي توازن الطوائف؟ وكيف يمكن أن نلغي سياسة الطائفية من دون أن نلغي مشاركة الطوائف مشاركة متوازنة في ممارسة السلطة وتولي الأمر وباختصار: كيف يمكن أن نلغي سياسية الطائفية من دون أن نلغي شروط العيش المشترك؟

لكن ما العيش المشترك؟ وما شروط إمكانه؟

وبدءًا، لا عيش مشتركاً إن لم تشترك فيه أطراف مختلفة أو متغايرة بالأحرى. وإن لم تكن الأطراف المتغايرة حاضرة ومقبولة بكل غيريّتها على قدم المساواة في ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق.

وإذا كان العيش المشترك في لبنان هو، في الأصل، عيشًا مشتركًا بين

المسيحيين والمسلمين، فإن ميثاق العيش المشترك يقضي بأن يبقى المسلمون وأن يبقوا مسلمين، وأن يبقى المسيحيون وأن يبقوا مسيحيين لا أن يتحولوا معاً شيئاً ثالثاً، ولا أن يتحولوا طرفاً واحداً من الطرفين.

وإذا كان من الصعب تصوّر بقاء الطوائف طوائف مشاركة على قدم المساواة من دون أن تشارك في السلطة كطوائف متساوية فإن من الأصعب تصور أسباب أخرى غير المشاركة في ممارسة السلطة للحفاظ على التوازن والمساواة.

لكن أي وحدة مجتمعة هي تلك التي تجمع متساوين ومتوازنين من دون غلبة وقهر؟ وهل يمكن تصور وحدة متينة من دون أن تكون وحدة الغائبة؟ وحدة لا تكون أجزاءها مندمجة بعضٌ في بعض، ولا متكاملة في الكل، بل مختلفة وحسب؟ وحدة لا يكون فيها العام قابضاً على روح الحقيقة المضمرة بشكل متفاوت في كل جزء، بل عام يختلف عن أجزائه طبيعة ووظيفة وزمن تكوين!

العيش المشترك ومعنى لبنان

وليس سوق المسائل إلى هذا الحد تضخيمًا لها أو تعجيزًا لمطلب الحل، بل هو اقتراب بها من فكرة لبنان ومعناه الذي يُعبر عنه بلغة بسيطة: وطن لتعدد الطوائف وتعايشها. وما يجب التفكير به هنا، لا ينفصل عما يجب التفكير به في جملة ما يطرحه الدستور وميثاق الوفاق الوطني. ويمكن أن ندرج الأسئلة في سياق واحد: كيف يمكن للبنان أن يكون وطنًا نهائيًا وأيضًا عربي الهوية والانتماء، طوائفيًا وأيضًا ديمقراطيًا. تتناذب طوائفه وأيضًا تتعايش. لا تميز فيه بين أبنائه وأيضًا لا غلبة لأكثرية على أقلية؟ والإشكال كله في هذه الكلمة الصغيرة: «وأيضًا»، ونجاح التفكير والتدبر هو في تحويلها من أداة عطف وإلصاق ظرفي أو قسري إلى أداة تأليف دينامي.

أي في تحويلها إلى معنى: «وفي الوقت نفسه» و«من حيث هو»، فنقول لبنان وطن نهائي من حيث هو عربي الهوية، وديمقراطي من حيث هو طوائفي (وفي الوقت نفسه)، وطوائفه تتناذب من حيث هي تتعايش (وفي الوقت نفسه) الخ...

تلك فكرة لبنان الجديرة بالاعتبار، وذلك ما يدعونا إليه على كل حال «ميثاق العيش المشترك» الذي دفعه اللبنانيون إلى مستوى الشرعية الأسمى وجعلوه مصدر كل مشروعية. ومذ أن فعلوا ذلك لم يعد بالإمكان اجترار الحقائق بصدد الاجتماع اللبناني من أفكار نتفكرها في صفاء التجريد ونقاء القياس العقلي، ولا استلهام نماذج قائمة في غير محل. وصار علينا أن نستنبط حلولنا بأنفسنا نسند ما نستنبط بإرادة متصلة لتعايش الذات مع الغير.

وفق ذلك إذا، وطبقاً لمقتضيات العيش المشترك إنما ينبغي التفكير الآن في ما يهمننا هنا: إلغاء الطائفية السياسية من دون إلغاء الطوائف.

الإلغاء في ضوء العيش المشترك

أول ما أتساءل بصدده، في هذا الضوء لماذا ترذل الطائفية بإطلاق، فنضطر إلى إسرارها وإعلان نقيضها؟ هل نحن مازوشيين أم مجرد مراوغين؟ أليس الانتماء الطائفي نوعاً من الانتماء الاجتماعي أرقى من الانتماء العشيري وقربى الدم وخروجاً من الأنانية الضيقة؟ ألا تشكل الطوائف بما هي عائلات روحية أشكالاً من التضامن متعددة الوظائف تطاول مختلف وجوه الحياة الفردية والاجتماعية. ألم تضيف الطائفية على لبنان بعداً وغنى؟

ألا ندين بديمقراطيتنا «الفريدة» في الشرق إلى ما «ابتلينا» به من تعدد للطوائف، وامتناع للاستبداد امتناعاً عملياً؟ أليس ما يشغل العالم المعاصر هو بالأحرى: كيف يمكن تخفيف وطأة الدولة على المواطن المفرد الأعزل،

وما هي الوسائط الكفيلة بردع طغيان رجالات الدولة، باسم الدولة، وما هي البدائل التي ستملاً، بما يناسب، الفراغ القائم بين برودة القانون وکليته وضمير الفرد ودخيلته؟ ألا يؤمن الاجتماع اللبناني المركب، في مزجه «القديم» بـ «الحديث»، وتنويع انتماء الفرد وأبعاده الكيانية، نوعاً من الوسائط والبدائل التي تتوسط بين الدولة والاجتماع المدني، وبين فردية الفرد وتسلط السلطان فتمنع هذا من صيرورته طغياناً وتتيح لذلك سعداً متنوعاً للتعبير عن الذات وتحقيقها؟

لا يصح إذن رذل الطائفية بالمطلق، بحجة آثارها المدمرة وحدها في الحروب «الطائفية» إذ أنّ الحروب ضمن الطائفة الواحدة كانت أقسى وأدهى على ما يبدو.

فربما كان المطلوب فحسب حل الإشكال القائم بين الانتماء إلى الوطن والانتماء إلى الطائفة، وإذا كنّا نملك حلاً نقترحه على أبناء الطوائف المختلفة لمعالجة الإشكال الناجم عن ارتباطهم بالوطن وارتباط طوائفهم بمرجعيات روحية خارجية، فإن في مقدورنا التفكير في حل الإشكال الناجم عن الانتماء الطائفي ومطلب المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بما فيها فرص تولي الأمر وممارسة القدرة واستحقاق الطاعة. ولأجل حل هذا الإشكال إنما اقترح «إلغاء الطائفية السياسية» وعدّ تحقيقه «هدفاً وطنياً أساسياً».

والحل الأمثل لهذا المطلب وفق ما تقدم من ملابسات، واستهداء بميثاق العيش المشترك، وفق ما تقدم من معنى للعيش المشترك يتمثل في:

قراءة إلغاء الطائفية السياسية بوصفه فكاً للارتباط بين التمثيل السياسي والانتماء الطائفي.

فمع الحفاظ على توازن السلطات واستقلالها، سوف يعني الإلغاء عدم تخصيص أي طائفة بأي منصب، بل مداولة المناصب جميعها والتناوب عليها.

من دون أن يعني ذلك الإخلال بالتوازن الدقيق لمشاركة الطوائف وحققها في ممارسة السلطة.

ويمكن للنفوس عندها أن تبقى كما هي، بل يجب أن تبقى على اختلاف وتغاير، كي تستطيع أن تراقب وتحاسب، أن تعارض وتعارض.

ويمكن حل المسائل الأخرى على النمط نفسه، والتخفيف من مأسوية السلطة العامة (جهاز الدولة) بتحويلها سلطة وظيفية إجرائية كانت أم اشتراعية، وتخليصها من «الغائيات الميتافيزيقية» أو «الاستراتيجيات التاريخية» وسائر أوصاف الدولة الرسولية.

إن الدولة «النثرية» القائمة على تلبية احتياجات الحاضر هي الوحدة الضامنة لتعايش الجماعات «الشعرية» القائمة على استلهاً الماضي واستشراف المستقبل، والمتغايرة، من جراء ذلك، بالضرورة.

خلاصة القول

إن استلهاً ميثاق العيش المشترك يملى على الناظر في أمور الاجتماع اللبناني، قواعد ثلاثاً:

أولها: استهجان الصهر والإدماج والتوحيد المبسط بوصفها سبلاً للاستبداد.

وثانيها: استحسان التنوع والاختلاف والتغاير تحت ضغط ضرورات العيش المشترك، بوصفها مصدرًا للغنى وضمانًا للحرية، وتحقيقاً لمعنى لبنان.

وثالثها: الإقرار بلا معنى تطبيق الحقائق المجردة أو المستجلبة على أصول الاجتماع الإنساني وعد هذه الأصول تابعة لإرادة المجتمعين وقدرتهم على الاستنباط...

ملخصات

تسهيلاً لاستفادة المهتمين من الأبحاث المنشورة، تعمل «الدفاع الوطني اللبناني» على نشر خلاصات باللغة العربية للأبحاث المحررة بالفرنسية والإنكليزية، وخلاصات بهاتين اللغتين للأبحاث المنشورة بالعربية.

التعددية الثقافية والديموقراطية دراسة للحالة اللبنانية

113 العميد المتقاعد نزار عبد القادر.....

115 إسرائيل و"الناتو": الاستفادة المتبادلة أ. د. ميشال نعمة

التعددية الثقافية والديموقراطية دراسة للحالة اللبنانية

العديد من البلدان الصناعية والنامية، جزء منها قبل بداية القرن الواحد والعشرين والجزء الأكبر منها بعد بدايته، عاشت حالات من التوتر وعدم الاستقرار بسبب المطالب التنافسية للمجتمعات. الارتباطات الوثيقة بالمجتمعات الضيقة ضمن الدولة تعكس اختلافات دينية وإثنية ولغوية ومناطقية وعرقية أصبحت مراجع أكثر بروزاً في العملية السياسية.

من الناحية الأفلاطونية النظرية قد يعكس التعدد الثقافي على المستوى الاجتماعي تغيرات نفسية لدى أفراد المجتمع الديموقراطي الذي يعتنق عدة ثقافات.

بعد حوالي مئتي عام من النضال خاضتهم حركة الحقوق المدنية، نال التعدد الثقافي الاعتراف الاجتماعي الذي طال انتظاره وأصبح الوريث الشرعي للمثل الدستورية التي أصبحت بشكل قانوني جزءاً من ديموقراطية الولايات المتحدة.

غير أن التعدد الثقافي يواجه في أماكن أخرى مشاكل مهمة وإحدى النقاط الجدلية المطروحة هي أن التعرف إلى ثقافات أخرى لا يضمن أن يبدأ الناس بتقدير هذه الثقافات بدلاً من كرهها.

أما بعض المنظرين الآخرين يعتبرون أن التعدد الثقافي قد يعزز التمييز العنصري ويخنق حرية التعبير وقد يهدد حتى الديموقراطية الليبرالية.

من الصعب تبني ترجمة واضحة للتعدد الثقافي وللديموقراطية في الدول الإسلامية حيث لم تجد الديموقراطية الليبرالية حتى الآن أرضاً خصبة.

مع ذلك من الخطأ التحدث عن فشل حركة التعدد الثقافي في وجه النزاعات الحالية والاضطرابات التي أحدثتها المتعصبون والإسلاميون وكذلك من

الخطأ المطالبة بإنهاء التعايش السلمي بين الأكثرية الإسلامية والاقليات الأخرى.

من غير المقبول التضحية بالديموقراطية لأنه يجب الإقرار بأن الديموقراطية تواجه تحديات دائمة يقودها أعداء الديموقراطية في الدول الإسلامية. يجب عدم التضحية بالمجتمع المتعدد ثقافياً لمجرد أن أعداء التعدد الثقافي يصبّون نيرانهم عليه. المجتمع الديموقراطي والمتعدد ثقافياً يعتمد على ثقافة سياسية داعمة. وفي المجتمعات الإسلامية يجب خلق حالات دعم جديدة من خلال جهود التنقيف السياسي.

من المهم أن نشير إلى أن لبنان، الذي يستخدمه الباحث كمثال، اختبر عقبات النزاعات المتكررة بين مكوناته حيث تشكل المجموعات الدينية فيه القوى السياسية الأساسية في النظام السياسي.

كما يشير الباحث إلى مختلف المراحل في تاريخ لبنان من العهد العثماني وصولاً إلى إتفاق الطائف الذي شكّل خطوة إلى الأمام تعطي المواطن اللبناني رسمياً وبحسب القانون هويتين الأولى وطنية والأخرى طائفية.

إسرائيل و"الناتو": الاستفادة المتبادلة

يعتقد غالبية الإسرائيليين أن "الناتو" (حلف شمالي الأطلسي) سيعزز أمن إسرائيل، وكذلك تفعل القوة الاستراتيجية للحلف. على عكس ما كان يُتَوَقَّع، لم يقيم العرب بأية ردة فعل حيال رغبة إسرائيل الانتساب إلى الناتو، ولم يحاولوا عرقلة هذا الأمر ولا القيام بأي خطوة لمواجهة عواقبه.

على مدى السنوات العشر الماضية، حصل تقارب بين إسرائيل و"الناتو". ولما كان الانتساب إلى هذا الحلف أمنية عظيمة لإسرائيل، فهو لا يحق له، بالمقابل، قبول مسؤولية حماية دولة يهودية، مهددة، أو على الأقل مكروهة من كل الدول العربية.

إن انتساب إسرائيل إلى "الناتو"، في الوقت الذي ما تزال فيه في حالة حرب مع سوريا، أمر يثير الجدل على المستوى القانوني لأن من شأنه جرّ الحلف إلى حرب على نطاق واسع، بالإضافة إلى أن غياب حدود معترف بها دولياً لإسرائيل، ويقبل بها جيرانها، هو عائق قانوني آخر في وجهها للانضمام إلى "الناتو".

بالنسبة إلى الإسرائيليين، يشكّل التعاون مع "الناتو" عنصراً أساسياً لشعرية علاقاتها التي غالباً ما تكون مضطربة مع الغرب، كما أن استخدام هذا التعاون في خدمة طاقاتها للعمل في عمليات جديدة والرد على تطور التهديدات التي تواجهها.

إن حلف شمالي الأطلسي يود وضع حد للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وإحلال سلام إقليمي في معناه الواسع. بالنسبة إلى "الناتو"، إن قبول

إسرائيل كعضو قبل التوصل إلى سلام في المنطقة أمر مثير للجدل. وفي حال تمّ قبول إسرائيل كعضو في "الناتو" من دون التوصل إلى سلام، فإن ذلك يعني أن الحلف يدعم سلوك إسرائيل، وبالتالي فإن العلاقات بين "الناتو" وبعض الدول العربية يخشى أن تتدهور.

DEFENSE NATIONALE LIBANAISE



Advisory Board

Prof. Adnan AL-AMIN Prof. Michel NEHME
Prof. Nassim EL-KHOURY Dr. Elham MANSOUR
General (R.T.D) Nizar ABDEL KADER

Editor in Chief : Prof. Michel NEHME

Editor Director : Nayla ASSAF

Writer's Guide

Lebanese National Defense Journal, published quarterly in Arabic, English and French, provides insightful, expert analysis on political strategic features and on military trends, defense programs, defense industry, science and technology, and Lebanese national security. Manuscripts are evaluated based on flexible academic content and timeliness.

Editorial material appearing in the journal is copyrighted.

Length Submission Requirements

Articles should be between 5500 and 6500 words in length.

In preparing your manuscript, keep in mind that the journals readership is diverse. It touches military officials, academicians, technologists, analysts, Intellectuals, and industry executives.

Manuscripts are subject to rigorous editing for clarity, consistency, and style.

- *Language should be concise and clear. Use the active voice.*
- *Summarize the essence of the article in the first paragraph. Keep it short and direct.*
- *Avoid technical jargon. Acronyms should be avoided.*
- *Use endnotes and list bibliography, or acknowledgment if you choose*
- *Authors are responsible for accuracy of all material reported*
- *Copyrighted art will not be accepted unless the copyright owners permission is given.*

It is the journal policy that once a manuscript is in the editing process, no outside perusal is permitted. Significant changes, however, will be discussed with the author.

Edited manuscripts, thus, are not subject to a final review by the writers.

For inquiries, contact the Lebanese National Defense editor at

micheln@ndu.edu.lb

Contents

N° 72 - April 2010

Multiculturalism and Democracy: Lebanon as a Case Study

..... Retired General Nizar ABDELKADER 5

Israël et l'OTAN: l'utilisation mutuelle

..... Prof. Michel NEHME 45

Abstracts 67 - 69

Résumés 73 - 75

Multiculturalism and Democracy: Lebanon as a Case Study

Retired General Nizar ABDEL-KADER*



Many Countries industrialized and developing, some before and many after the turn of the century, have experienced strains and instability caused by the competing demands of communal groups. Attachments to parochial communities within the state reflecting religious, ethnic, linguistic, regional, and racial differences have become more salient reference points in the political process. As Nathan Glazier and Daniel Monahan have written: “Ethnic identity has become more salient, ethnic assertion stronger, ethnic conflict more marked everywhere in the last seventy years.”⁽¹⁾ The media headlines have attested to the fragility of Moslem, African, Asian and even European peoples in the face of ethnic, tribal, or religious struggles. However,

* Researcher

1- Pierre Rondot, «**Les Institutions Politiques du Liban**», Paris, Institut d'Orient Contemporain, 1947, p. 21.

states widely considered to have passed the threshold of national integration, like Britain, Belgium, Canada, and others, suddenly again confront basic issues relating to the fundamental rules and processes of the state.

In true platonic fashion, multiculturalism may reflect at the social level the psychological changes within individual members of a democratic society that happens to embrace many cultures. Beginning with their families, individuals later identify with their specific ethnic or racial group and only later widen their circle of understanding to encompass all others in the society, including those who may be very different in physical appearance or in some of their cultural beliefs. In some countries, like the United States, multiculturalism gains particular significance. There, it is couched inside legal, political, and psychological “protective shields” that make it more than just a theory of social existence. Thus, based on legal decisions made by the Supreme Court with the court’s interpretation of the Constitution, minority ethnic, cultural, and religious groups may not be unreasonably discriminated against. This legal protection gives such groups the opportunity and the right to coexist even if a real or hypothetical majority were to prefer that they do not. After almost two hundred years of struggle by the Civil Rights movement, multiculturalism gained its long awaited social recognition and became the rightful heir to constitutional ideals that have legally become a part of the US democracy.⁽²⁾ However, multiculturalism elsewhere faces major problems. It may be argued that knowledge of other cultures does not guarantee that one will end up appreciating, as opposed

2- David R. Smock and Audrey C. Smock, «**The Politics of Pluralism**», Elsevier, New York/Oxford/Amsterdam, p.14.

to hating, them. To some other theorists, multiculturalism could promote segregation, stifle free speech, and even threaten liberal democracy. According to Jonathan Sachs, Britain's chief rabbi, multiculturalism has led, not to integration, but to segregation. Sachs states, "Liberal democracy is in danger. The politics of freedom risk descending into the politics of fear." He added, "A culture of victimhood sets group against group, each claiming that its pain, injury, oppression, or humiliation is greater than that of others

It is hard to adopt a clear interpretation between multiculturalism and democracy in Islamic states where liberal democracy has not yet found fertile ground. The discussions inflamed by Huntington's "clash of civilizations" thesis make clear the extent of disagreement between Islam and the Western societies. Moreover, Islamic fundamentalism with its exclusions, excessive, self-elevations, and its criticism of human rights damage multicultural civil society just as do the Western concepts of superiority and xenophobia. Nonetheless, it would be wrong to talk of the failure of multicultural movement in the face of the current conflicts and turmoil created by the fundamentalists and Islamists as well as to demand an end to peaceful coexistence between the Islamist majority and other minorities. It's not acceptable to sacrifice democracy simply because one must recognize that democracy is constantly challenged by its enemies in Muslim states; multicultural society is not to be sacrificed simply because its enemies expose it to crossfire. Democracy and multicultural society are both dependent on a supporting political culture of tolerance for their existence. In the Islamic societies, new support should be found through the efforts of political education.

Lebanon as a Case Study

Historical Background

Lebanon, which I use as a case study, has experienced the consequences of repeated struggles between its constituent components.

Religious groups in Lebanon constitute the major political forces of the political system.

From a historical perspective, to assess the potential viability of the newly created state of Greater Lebanon in 1920, one must study the relations between the various religious groups which constitute the confessional communities. In speaking of these confessional communities in 1947, Pierre Rondot stated: “The problem of Lebanon’s political institutions seems to reside essentially in the difficult transition of the traditional communities into a modern form, or more precisely in the laborious adjustment of these apparently incompatible entities.”⁽³⁾ What was true in 1947 was even more the case than in 1920. The significance of such a confessional identification was by no means unique to Lebanon, but characterized nearly the whole of the Near East.⁽⁴⁾

The Ottoman Empire considered itself as a religious state, with a predominant Sunni population. Non-Muslim minorities were recognized and organized as separate communities or ‘milletts’ and were, in most cases, accorded considerable autonomy in handling their own religious and civic affairs. In the early years of the Ottoman rule these minorities were regarded primarily as religious communities, but as time went on “the barriers between the different communities grew higher and harder to cross, and

3- Rondot, p.21.

4- Smock and Smock, p.29.

what had been religious tended to become national groups. Their bases became not so much religious belief as the fact that one's ancestors had held belief; ties of political filial piety, intermarriage, and loyalty grew stronger; for a man to leave his community was looked upon as an act of treason."⁽⁵⁾ The sense of separateness and of suspicion vis-à-vis other confessional groups was not simply a matter of Muslim versus Christian. Differentiation within the Christian community, primarily among Greek Orthodox, Maronite, Greek Catholic, and Roman Catholic; and within the Muslim community, primarily between Sunnis, Shiites, and Druze, became almost as great as that between the larger Christian-Muslim groupings.⁽⁶⁾

For three centuries, social and economic differentiations played important roles in Lebanon's history, but confessional identification has always been most consistently and most self-consciously defined. Such strong identification was the direct cause behind the confessional conflict in Lebanon that took place in 1840 and 1860.

Mount Lebanon had a fairly complex confessional configuration: the Maronites and the Druze were the two principal confessional groups. Greek Orthodox and Greek Catholic groups were also of significant size. The Shiites lost their land in Mount Lebanon to the steadily Maronite migration from the north toward central Lebanon. Orthodox pockets were also scattered in Mount Lebanon.

The division of Mount Lebanon in 1842 into two districts (kaymmakamates) was an attempt to divide Mount Lebanon into two confessionally homogenous provinces, but the actual

5- Albert H. Hurani, «**Race, Religion, and the Nation State in the Near East**», The Hague, Mouton, 1970, p. 4.

6- Smock and Smock, p. 29.

composition of the population in the two provinces reveals the extent of the geographical mixing of confessional groups.⁽⁷⁾

The Bekaa area contained Shiite, Maronite, Sunni, Greek Orthodox and Greek Catholic towns and villages, some of them confessionally mixed towns. The coastal cities of Tripoli, Beirut and Sidon contained large numbers of Sunnis, as did the areas north of Tripoli, while the areas south of Sidon tended to be predominantly Shiite with a few pockets of Christians.

Given the importance of the relations among the various religious communities in determining the viability and the destiny of the new state of Lebanon, it is necessary to examine the character of these relations prior to 1920. The focus of our examination will be on those relations during the eighteenth century starting with the Chehab dynasty in 1697 and the nineteenth century. The purpose of such an examination will focus on assessing the relationships among the various religious groups in Mount Lebanon with special attention to examples of intergroup conflict.

During the Chehab dynasty, suspicion on the part of the Druze that one or another of the Chehab emirs favored the Maronites to the detriment of the Druze frequently provoked intergroup hostility and conflict. To the Druze this provided clear evidence of confessional favoritism and could be explained by the fact that Emir Bashir II was himself a Maronite. One of the clear-cut examples of such discrimination against Druze came in 1824 when Bashir II destroyed the province of the principal Druze chieftain, Bashir Jumblat, and later had him killed. The emir was motivated by a desire to eliminate a “dangerous” rival. The Druze interpretations of these events were as being anti-Druze.

7- Within the Maronite province 56% were Maronites, 8% Druze, 19% Greek Catholic and 17% Greek Orthodox. Within the Druze Province 18% were Druze, 47% were Maronites, 21% Greek Catholics, and 14% Greek Orthodox.

The perceived intention of the emir was given greater historical significance than the actual motive.

A closely related, but logically distinct motive of intergroup hostility had its origins in the suspicion by a confessional community that a foreign ruling power discriminated against them to the advantage of other communities. The Maronite-Druze conflict during Bashir II's reign resulted from the policies practiced by Ibrahim Pasha, the Egyptian overlord who controlled Lebanon and Syria from 1831 to 1840. For one reason or another, his policies were in favor of the Maronites to the detriment of the Druze.⁽⁸⁾

A third and closely related cause of intergroup hostility came as a result of the numerous interventions by European powers in Lebanon to promote their interests in the country. For instance, in 1835-1836 Britain attempted to encourage Druze antagonism against the Maronites. Then the British supplied weapons to the Druze in 1841. The British acted with the intention of creating a wedge between the Druze and the French.⁽⁹⁾

In a variety of ways economic interests affected these intergroup relations, and in some cases contributed to conflict. The Druze-Christian civil war of 1860-1861 had its origins in economic conflict between peasants and landlords. The peasant revolt in Kesrouan pitted Maronite peasants against Maronite landlords, and when the peasant movement spread to the southern part of Mount Lebanon it aroused Maronite peasants against Druze landlords since most of the landlords in that area were Druze.

The Druze landlords put the conflict under a confessional rather than economic term and rallied the Druze peasants to support

8- Smock and Smock, p. 31.

9- Ibid.

them against the Maronite peasant rebellion.

We should recognize that the weakened feudal system had contributed to the deterioration of the inter-confessional cooperation.⁽¹⁰⁾ With feudal ties weakened, confessional loyalties tended to replace it as the basis for corporate political action.⁽¹¹⁾

The energetic efforts of Maronite clergy to strengthen confessional ties within the Maronite community during the latter part of the eighteenth century and the first part of the nineteenth represented another source of confessional conflict in Mount Lebanon. The Maronite patriarch and the clergy were motivated by the desire to enhance their status as well as by their aspirations to turn Lebanon into a Christian state with a Christian ruler.⁽¹²⁾ Passions among the Maronite community were aroused against the Druze community. When Maronites burned fourteen Druze villages in 1845, the patriarch proclaimed the attacks to be part of a holy war against the Druze, and Maronite bishops even assisted in mapping out battle plans.⁽¹³⁾

Intercommunity Cooperation

The turbulent period 1840-1861 might create the incorrect impression that the history of Lebanon was dominated by intercommunity conflict, particularly between Druze and Maronite.

During most of the periods covering the latter part of the eighteenth and the nineteenth century, the socio-political system maintained a substantial degree of political control through

10- Malcom Kerr, «**Lebanon in the Last Years of Feudalism 1840-1868**», American University of Beirut, Beirut, 1959.

11- Smock and Smock, p. 33.

12- As part of the effort, the Maronite Patriarch brought Maronite leaders in 1841 and had them pledge their support for the political struggle in which the Maronite church felt itself-engaged. (Smock and Smock, 32-33.)

13- Noel Spencer, «**The Role of the Maronite Patriarch in Lebanon From 1840 to Present**», Beirut, American University of Beirut, 1963.

feudal ties or through greater centralization of power. An effective feudal system prevailed, based upon political allegiance going from peasant to feudal lord and from feudal lord to the emir, regardless of the confessional affiliation of the actors.⁽¹⁴⁾

By the middle of the nineteenth century when the political action shifted from feudal to confessional ties, the maintenance of peace and stability came to depend upon centralized political control. In fact, when Bashir III proved incapable of asserting centralized control and the Ottoman authorities were unwilling to impose such control in 1860, it becomes clear why intercommunity conflict erupted at disastrous levels. In contrast, during the period 1861-1900 Lebanon witnessed a period of peace and cooperation among all communities, and the reason was that the European powers exercised their pressure on the Ottoman authorities to assure that the rulers of Lebanon would be given the authority and sufficient means to maintain the confessional peace. One ought to recognize that the equitable distribution of political power among the various communities provided another basis for peaceful coexistence and cooperation during that period.

The first systematic work to create such an equitable distribution came in 1841 when Bashir III, with Ottoman encouragement, organized an advisory council composed of 10 representatives from various confessional groups. The composition of this council was three Maronites, three Druze and one Greek Catholic, Greek Orthodox, Shiite, and Sunni. Under the two kaymakamates system in 1842, the governor of each kaymakamiat named an advisory council consisting of representative from the various communities.

Under the special “protocol of the Mutsarafiāt” in 1861, the

14- Iliya Harik, «**Man Yahkum Lubnan (Who Rules Lebanon)**», Al-Nahar, Beirut, 1972.

principal of confessional representation became successfully established. The council evolved to become a cohesive political body which often presented united inter-confessional opposition to the non-Lebanese governors who ruled Lebanon during this period.⁽¹⁵⁾ The revised government structure initiated in 1864 reapportioned the seats in the central representative council to four Maronites, three Druze, two Greek Orthodox and one each of Greek-Catholic, Shiite and Sunni. Many of the concepts adopted during the 1861 -1918 period came to be embodied in the first constitution of 1926. Mention was made of the extent which different emirs or rulers contributed to intergroup disturbances and conflicts within Lebanon; however, there have also been periods in which the opposition of the whole populace to the ruler was so intense. The various groups cooperated to achieve a common objective to oust the ruler. The best example of such inter-group cooperation came during the period of the Egyptian control from 1832 to 1840. The repressive policies of Ibrahim Pasha and Bashir II prepared the ground for the revolt of 1840. It is true the Maronites were in the forefront, but it was in reality an inter-confessional common effort to bring down Bashir and his Egyptian masters.

The most significant common opposition to Ottoman rule came in the late nineteenth century and continued to grow until 1918 when the Allies chased the Ottomans from Lebanon and the whole Arab world. After the civil war between Maronites and Druze 1860 and 1861, a group of Christian intellectuals in Beirut began to call for Lebanese or Syrian-Lebanese independence from the Ottoman Empire. They felt it was time to work towards establishing a secular state which would help them to

15- Albert Hurani, «**Lebanon from Feudalism to Modern State**», Middle Eastern Studies, April 1966, p. 259.

avoid all kinds of sectarian conflicts. Some of these Christians desired a unified Syrian-Lebanese state, while others wanted an independent Christian state in Mount Lebanon.

In the late nineteenth century another nationalist movement was developed under Muslim leadership. This movement sought greater recognition of the Arab people within the Ottoman Empire, more political authority and more use of the Arabic language. This nationalist movement refused to endorse the dismemberment of the Ottoman Empire, linking it with the concept of the unified Islamic state. For this movement, calling for a complete independent state in Lebanon and Syria would mean running the risk of a European intervention against the Muslim state and the Caliph.

During this political interplay, both Christians and Muslims faced a dilemma over whether Arabism and Islam were separable, either politically or emotionally. However, the Turkification policy instituted by the Young Turks in 1909 brought the two movements closer to each other. The Young Turks movement was more Turkish than Muslim, and, consequently, brought more support among the Muslims for political independence of Lebanon and Syria. The Christians and Muslims remained divided over the character and territorial extent of the desired state: an independent Lebanon or a Syrian-Lebanese state, or a pan-Arab independent State.⁽¹⁶⁾

Nevertheless, the Christians and Muslims agreed on a political restructuring and cooperation. In 1915, the Turkish authorities executed twelve nationalists; both Muslims and Christians, for supposed seditious actions, and, in 1916, twenty-two more nationalists of various confessional communities suffered a

16- Smock and Smock, p. 35.

similar fate. These executions outraged the whole Lebanese and Syrian populace and unified most of them against the Turks.

The inter-group conflict as cited by some historians was not limited to the oppositions and discord between Christians and Muslims. Denominational differentiation within the two larger communities often prompted more serious antagonism than differences between Muslims and Christians as a whole. The Christian identity did not induce the Greek Orthodox to champion the Maronite cause during the conflict with the Druze in 1841. Yet, it should be noted that the Maronites benefited from considerable Shiite support in the conflict with the Druze in 1860. The Shiites in Lebanon have always felt unjustly treated by Sunni Ottoman authority and were resentful of local Sunni domination. Many Greek Catholics fled from Syria to Lebanon in the eighteenth century because of discrimination there at the hands of Greek Orthodox. The Druze exhibited considerable ambivalence regarding as whether or not they were Muslims, and consequently they never felt close to either Sunnis or Shiites.⁽¹⁷⁾

During the Mameluke period, persecution of non-Sunnis led many Christians, Druze and Shiites to convert to the Sunni faith; later, a tendency was observed for conversions to Christianity away from Islam. The Chehab family conversions from Sunni and Druze faiths to Christianity represent a very clear example of that trend of moving from one community to another. Although the confessional groups tended to be concentrated geographically, they were by no means geographically segregated or out of contact with one another. Many parts of a Lebanon contained mixed populations. Population movements also occurred frequently and added to inter-group contact and intermingling. Historically,

17- Ibid, p. 37.

the movement of Maronites into southern Lebanon during the 17th and 18th centuries had the broadest social ramifications. The Maronites were integrated into the existing Druze and Shiite communities, becoming laborers or clerks for the local chieftains.

The vast majority of the Lebanese population had at one time been a persecuted minority group in its country of origin which found refuge in Lebanon. In many cases groups moved from Syria or Turkey, or other countries in search of religious freedom for which Lebanon was known. The last great influx was witnessed with the Armenian migration from Turkey in the early part of the twentieth century.

Involvement of Foreign Powers

European powers seeking to serve their own agendas played a very important role in Lebanese history. Their interventions in the political life of the country were very frequent and deeply affected the balance of power among the various major communities. The European powers contributed greatly to inter-group conflict within Lebanon. From the sixteenth century France considered itself to be the protector of the Maronite community, primarily because the Maronites were part of the Catholic Western church. This special relation also extended to include the Greek Catholic community, but with weaker bonds. By the eighteenth century the Franciscans, Jesuits, Lazarists and Carmelites all had active missions in Lebanon. They helped to promote the Maronite community and encouraged the spread of the French culture among the Maronites. The French missions were very active in Lebanon well before the time of the French Mandate and tended to create a significant degree of cultural differentiation between the Maronites and the other sects. All of these special relations brought the Maronites to be very favorably disposed toward the

French Mandate.

The Russians were ready to compete with the French influence in Lebanon through establishing strong protective ties with the Greek Orthodox. The Russians did assist Greek Orthodox schools, seeking to get in return a favorable attitude from the Greek Orthodox community similar to what the French had developed with the Maronites.⁽¹⁸⁾

In an attempt to counterbalance the French influence over the Maronites, the British cultivated special ties with the Druze during the nineteenth century, but the depth of these relations never matched the deep French-Maronite relations. The British and Americans established several Protestant schools in the Druze areas.

The Sunnis tended to remain adherents to the Ottomans and did not seek nor welcome ties with the French, Russians, or the British.

Inter-community Relations

During the eighteenth century inter-community relations were mostly stable and overt conflict rarely erupted. The Chehab emirs adopted a successful political management with such structure being reinforced by the feudal socio-political system. There was a general awareness about the importance of keeping inter-confessional conflict at bay.

The calm situation in the first part of the nineteenth century started to change. The Feudal system started to crumble and the Maronite clergy began to assert itself as a political force. Until Ibrahim Pasha's intervention, Emir Bashir II managed to maintain

18- These relations between Russia and the Greek Orthodox Community persisted even after the 1917 Revolution. (Smock and Smock, p. 40.)

calm and stability. With the Egyptian bad management combined with the crumbling feudal system, the inter-community ties started to change, particularly between Maronites and Druze. The anti-Egyptian sentiment provided a basis for an inter-confessional revolt in 1840, but this inter-confessional cooperation was short lived, leading afterward to serious clashes between Maronites and Druze in 1841.

The ineffective and weak authority of the two kaymakamates and the influence of the meddling of the European powers in Lebanon's internal affairs and the conflict between peasants and landlords contributed to the eruption of the civil war of 1860 that left 15000 people dead.⁽¹⁹⁾

Increased governmental effectiveness under what was known as the *Reglement Organique*, or the Protocol of 1861, and the equitable distribution of power among the communities brought stability and prosperity to the country. However, Turkish authorities became more repressive around the turn of the nineteenth century. Various Arab nationalist movements started to develop, and anti-Turkish sentiments provided a basis for inter-community cooperation among the Muslim and Christian elites. Nonetheless, when the Young Turks attempted to turkify the Arab part of the Empire, the Muslims and the Christians came to agree on the need for political independence. Such political aim was short of being fulfilled with the defeat of the Turks and the imposing of the French Mandate on Lebanon and Syria for twenty –three additional years.

The French Mandate 1920-1943

The Paris Conference of 1919 was gathered with the calm

19- Smock and Smock, p. 40.

assumption that the peacemakers could dispose of the former Ottoman territories in the Arab Middle East to suit their dreams of the eighteenth and nineteenth centuries.

For the British and French, the peace settlements would adhere and follow the Lines of the nineteenth century imperialism again. At their meeting in London in December 1918, just before the American President Wilson arrived in Europe, Lloyd George and Clemenceau found the occasion to agree on a division of the Ottoman empire's vast Arab territories stretching from the borders of the Persian empire to the Mediterranean.

Lloyd George apparently gave Clemenceau promises that Britain would support France, even against the Americans, in its demand for control over the Lebanese coast and the interior of Syria and that France would have a share of whatever oil turned up in Mosul.⁽²⁰⁾ It is necessary to note that Britain and France had already made their deal on the Arab Middle East with the secret Sykes-Picot deal made in 1916.

Lebanese Christians, who did not want to get caught in a dispute with France over its Middle East plans, proclaimed their separate independence at a huge meeting on March 20, 1920 and chose as a flag the French tricolor with a Lebanese Cedar in the center.

To bring Syria under control, the French shrank it. They awarded their Christian allies by swelling the borders of Mount Lebanon with the Beka'a Valley, the Mediterranean ports of Tripoli, Beirut, Sidon and Tyre and the land in the south, north of Palestine. Thousands of Muslims were added to a state dominated by Christians. The result was a Syria, which even after the French finally ended their mandate, that still remembered the territories

20- CM Andrew and Kanya Forstner, «**France Overseas: The Climax of French Imperial Expansion, 1914-1924**», Stanford California, 1981, pp.174-175.

it had lost, and a Lebanon that was dancing uneasily around unresolved religious and ethnic tensions.⁽²¹⁾

The new state of Greater Lebanon created by the French soon after they assumed mandatory control was considerably larger in space and population than the Matasarrifiate of Mount Lebanon as it existed from 1861 to 1918. Greater Lebanon did have well-defined geographical boundaries.

Even though several portions of the annexed territories had had historical ties with the core area of Mount Lebanon, these ties had been tenuous and intermittent. Little sense of Lebanese nationality existed to draw the diverse religious communities together into a cohesive nation.

It was well known that the French created Greater Lebanon in order to strengthen the position of the Maronite community as well as to reward the Maronites for their allegiance to France for the past two centuries. By separating Mount Lebanon from Syria the French wanted to assure that the Maronites would not be engulfed by Syria. By annexing additional territories to create Greater Lebanon, the French saw themselves securing an economic viability for the new state.

Disagreement did arise among Maronites over the practicality of an independent Greater Lebanon as opposed to independent Mount Lebanon. Maronites constituted 59% of the population of Mount Lebanon while they were 29% of Greater Lebanon's population. Most Maronites were enthusiastic for Greater Lebanon, thinking that they could continue their ascendance with education and with the French political support.

Most of the Sunnis favored the unification of Lebanon and

21- Margaret MacMillan, «**Peacemakers: The Paris Conference of 1919 and Its Attempts to End the War**», John Murray, London, 2001, pp. 418-419.

Syria, a state that might be joined to the rest of the Arab countries in a pan-Arab Islamic state. They did not welcome the creation of Greater Lebanon as a separate state. The Sunnis' distrust of the French was long standing and they feared being perpetually dominated by the French-Maronite alliance. Some of the conservative Sunnis expressed their regret for the dismantling of the Ottoman Empire. Among those who favored the independent state of Greater Lebanon disagreements arose over the role Islam should play in the new state.

The French were aware of the risk surrounding the state of Greater Lebanon as being perceived by the Muslims as a Christian political establishment. France was aware of the country's historical problem: unless the Christians managed to sell the idea of Greater Lebanon to their Muslim compatriots, Lebanon as a state could not gain the required legitimacy it needed.

France helped its historical Maronite friends to establish an independent state and provided them for the time being with the needed power and protection. France could only give them advice. Maronites accepted the French advice and began to show prudence in their speech and political action. Those who did not comply with the advice were deprived of the French political support, and those who happened to express radical views were subjected to isolation.⁽²²⁾

As for other Christian confessional groups, the Greek Catholics concurred with the Maronites and were pro-French and favored the creation of Greater Lebanon. In contrast, the Greek Orthodox held diverse views and provided much less support for the establishment of such a state. Many of them supported the creation of a pan-Arab state and were anti-Greater Lebanon and

22- Ibid.

anti-French, and tended to prefer a Syrian state, but showed less emotion than the Sunnis. The two largest communities – the Maronites and the Sunnis – were obsessed by the fear of being subordinated to the other. This apprehension led the Maronites to advocate a state separate from Syria and drove the Sunnis to call for the merging of Lebanon with Syria. However, for the other communities the issue was not so clear-cut since they would hold minority status in both configurations.

Originally, the Maronites had wanted Lebanon, politically, for themselves, but the French were keen from the beginning to accord all Lebanon's communities explicit recognition. In 1920, the French Governor appointed an advisory council composed of 17 members selected to represent their respective communities. In 1922, the advisory council was replaced by an elected council, the seats of which were distributed along the confessional divide: the thirty members were ten Maronites, two Greek Catholic, four Greek Orthodox, sixteen Sunnis, five Shiites, and two Druze with one left for other minorities.

When the country received its first constitution on May 24, 1926 and became the Lebanese Republic, the French saw to it that a Greek Orthodox rather than a Maronite was its first president with a Sunni as the speaker of its parliament; but the Maronites, nevertheless, managed to secure for themselves all other key positions in the government and the administration and, ultimately, the presidency of the republic. What made this possible, at such early stages, was the Sunni boycott of the state by a majority of the Sunnis; they were the only community which could stop such a take-over.

The first president Charles Debbas was a Greek Orthodox who remained in office from 1926 to 1933. However, the French

Governor refused to allow the parliament to select a Sunni, Sheikh Mohammad Al-Jisr, as a president in 1932, leaving the space for a Maronite, Habib Pasha Assaad to be chosen in 1933. The first Sunni Prime Minister was selected in 1937 and has been followed since by an uninterrupted succession of Sunnis. The first Shiite speaker of the chamber of deputies was chosen in 1943 and since that time the post remained for the Shiites.

Lebanon as an Independent State

At the time that self-government was achieved in 1943, the Maronite- elected president Bishara Al-Khoury formulated a political accord with the Sunni Prime Minister Riyad As-Solh; the provisions of it constituted the so-called National Pact. The accord was verbal and its details were never elucidated. Its main elements have provided the basis for political cooperation among Lebanon's confessional communities from 1943 to 1989, the beginning of the Taif Accord. Under the National Pact provisions, the Christians would recognize Lebanon as an Arab country and would not seek French or European protection. For their part, the Muslims would accept geographical boundaries and would relinquish their advocacy of a union with Syria or any other Arab state. The two leaders stipulated that future presidents would be Maronites and future prime ministers would be Sunnis. They also recognized the need to maintain such equilibrium as a transitional arrangement with an aspiration to improve the system in the future.

In the Lebanese parliament, the representation of Christians and Muslims was fixed by the National Pact at the ratios of six to five. The country was also divided (in a succession of electoral laws) in to multi-member constituencies, most of them confessionally mixed. Seats in parliament were reserved for members of the

different sects in the mixed constituencies. This was carried out with the aim of promoting political integration among the different communities. The National Pact certainly provided Lebanon with a practical framework for a working democracy. What was missing was a society with a broad civic base committed to its principles.

The staunchest opponents of the Lebanese political system admitted at one occasion or another that it was worth preserving – with some essential reforms. The Christians were convinced that the system was ideally suited for Lebanon where confessionalism was a fact of life that had to be taken into account. The Maronites, however, were the chief beneficiaries of the National Pact, and, therefore, it was not something with which to be tampered. There were many Muslims and Druze who agreed with the Maronites about the necessity of safeguarding such a special political system in Lebanon, provided its fundamental principles were properly understood and applied. On the other hand, there were Muslim and Druze leaders who insisted that the real problem in Lebanon lay in confessionalism, and, therefore, it should be abolished in favor of a secular political system.

In the absence of real political parties that cuts across confessional lines, political life became the preserve of shifting alliances among politicians who formed parliamentary fronts or blocs.⁽²³⁾

In 1958, Camille Chamoun, then President of the Republic, clashed with the Arab national unity movement led by President Nasser of

Egypt, which resulted in an armed revolution. President Chamoun ordered the Commander of the Army, General Fuad

23- Kamal Salibi, «**A House of Many Mansions: The History of Lebanon Reconsidered**», I.B. Taurus, London, 1989, pp.188-189.

Chehab, to put down the insurrection, but Chehab permitted the army to play only a carefully circumscribed role for fear that full involvement by the army might aggravate the split within both the society and the army. Chehab also believed that President Chamoun was disrupting the country's confessional equilibrium to the advantage of his allies who were mostly Christians. Chehab was fully aware of the risks had he brought the full force of the army against the insurrectionists who were predominantly Muslims and Druze.

Although the Lebanese Army was not very large in that period, numbering 15,000 men, or very well-armed, it had often exerted a very positive role on inter-confessional relations.⁽²⁴⁾ The Lebanese Armed Forces were seen generally by the people as the national institution with the best record to keep peaceful inter-group relations. This institution made a great effort to keep a rough balance between Christians and Muslims among its ranks. Moreover, the post of the Army Commander was, and is, reserved for a Maronite.

In 1964, during a crisis with the Palestinian commandos, which had dragged on for several months, giving rise to increased tensions between Christians and Muslims, the Army was able to work out a settlement with the Palestinian leaders. The Army again assisted in solving the political crisis which paralyzed the government for seven months. However, it should be noted that when heavy fighting broke out between the army and the Palestinians resistance in May 1973, some Sunnis and the left movement accused the Army of being exploited by the Maronite President and the Maronite Army Commander to undermine the Palestinian struggle against Israel.

24- Riad N. Al-Rayes and Dunia Nahas, «**Politics in Uniform: A Study of The Military in the Arab World and Israel**», An Nahar Press, Beirut, 1972, p. 55.

The general power-sharing approach between Christians and Muslims was reaffirmed again at the end of the crisis of 1958, which ended with the slogan “No victor, no vanquished” declared by Saeb Salam, the leader of the opposition at that time.⁽²⁵⁾

The reforms carried out by President Fuad Chehab and President Charles Helou stayed within the confessional power-sharing framework. It has to be made clear that the application of a new fifty-fifty formula to the distribution of public posts between Muslims and Christians only reinforced the sectarian nature of the system.

Lebanon enjoyed relative stability and an impressive economic growth in the late fifties and most of the sixties, and the rate of growth in real terms averaged between six and seven percent per annum.⁽²⁶⁾ Lebanon during this period was not affected directly by the Arab-Israeli conflict, and it benefited economically from its financial institutions and commercial roles as intermediary between the Arab countries and the international markets. The rapid economic growth resulted in uneven social and regional development. In the late 1960's, especially after the war of 1967, these internal developments coupled with regional pressure began to adversely affect Lebanon's stability and the power-balancing among its communities. The socially oriented movements strengthened class solidarity and introduced class identities that challenged religious identities, but the development of this pattern was soonest aborted by the outbreak of hostilities between the Army and the Palestinian resistance backed by the National Movement parties led by Kamal Jumblatt. The outbreak of the Civil War in April 1975 quickly reaffirmed the sectarian old

25- F. Qubain, «**Crisis in Lebanon**», The Middle East Institute, Washington, DC, 1961.

26- Hassan Krayem, «**The Lebanese Civil War and the Taif Agreement**», 2-3, www.ddc.aub.edu.lb/projects/pspa/conflictresolution.html

divisions and identity traditional patterns.⁽²⁷⁾

The polarization into two broad camps intensified the political crisis of the system. Kamal Jumblatt formed and led the progressive and more sectarian front known as the 'National Movement' which allied itself with the Palestinian resistance. The Christian Conservative forces led by the Kataeb Party and later on by the Lebanese Front formed the opposing front. The Lebanese Front rejected all the reforms proposed by the Lebanese National Movement and advocated an alternative plan that aimed to preserve the status quo, or to replace it with wide political decentralization leading to federalism. With pressures exercised by the Palestinian Resistance, the conflict was complicated and the vulnerable political system could not withstand such pressures, and it became harder to achieve a new political compromise.

During the period of 1976 to 1982, President Elias Sarkis undertook several initiatives to find a negotiated settlement to the conflict, but none succeeded.

The Israeli invasion of 1982 dealt a staggering blow to the Palestinians and the Lebanese National Movement and dramatically strengthened the Kataeb and the Lebanese Front. These developments resulted in the election of Bashir Gemayel as President. Bashir was assassinated soon after his election, and his brother Amin was hastily elected as President.

In the wake of the Israeli invasion, American involvement in Lebanon grew and aimed mainly at brokering a quick withdrawal agreement between Israel and Lebanon, as a first step to a fuller peace treaty between the two countries. However, in 1984, the Israeli new order in Lebanon collapsed, and the agreement between Israel and Lebanon initiated on May 17, 1984 ran into

27- C. Dunbar and S. Nasr, «*Al-Tabakat Al-Ijtima'ia Fi Lubnan*», Arab Research Institute, Beirut, 1982.

strong opposition from Syria and was not ratified by the Lebanese President and was soon abrogated by the Lebanese government. The Israeli troops began their withdrawal from most of Lebanese territories, keeping a border strip south of the Litani River under occupation.

The Lebanese government turned away from Israel and the US to fall gradually under Syrian hegemony.

Two Governments and Two Wars

All the attempts to broker a settlement among the Lebanese had failed, and a state of political paralysis prevailed in Lebanon between 1986 and the end of President Amin Gemayel's term of office on September 23, 1988. In fact, Prime Minister Rashid Karami tendered his resignation as Prime Minister, and soon, thereafter, was assassinated on June 1, 1987, and Salim Al-Hoss replaced Karami in leading the caretaker government.

The failure to elect a new president at the end of Gemayel's term led to a political vacuum that threatened the unity of the country. Gemayel, in a hasty step, appointed Michel Aoun, the Commander of the Army, as the head of an interim government. The authority was now divided between two governments: the Cabinet of Salim Al-Hoss ruling over most of Lebanon, and the authority of the Aoun Cabinet that was limited to the predominantly Christian areas of East Beirut and Mount Lebanon.

The development of a faction within the military led by Michel Aoun was supported by some social and political forces intensified the crisis. When Aoun reached power, this faction was already convinced that the solution to the problem should come through the military authority. General Aoun exploited the popular mood which was against both the militia led by Samir Geagea and the

political traditional establishment that was held responsible for the disintegration of the country.

On March 14, 1989, Aoun exploited these new political developments to declare his 'war of liberation' against the Syrian troops. This war had devastating consequences; the areas under Aoun's authority were besieged and devastated by battles, causing massive emigration of the population of these areas.

On January 30, 1990, another war broke out, this time between Aoun's troops and the Lebanese Forces led by Samir Geagea. The result of inter-Maronite conflict was indecisive, and it eroded the capacities of both camps. Another war then broke out between the two Shiite factions Amal and Hezbollah in the South and in southern suburbs of Beirut.

These dramatic internal changes coincided with developments on the regional and international levels that also favored a political settlement of the multi-layered conflict. In fact, the intervention of Iraq in the Lebanese war, backing General Aoun increased the risks of a Syrian-Iraqi war in Lebanon. Therefore, the Arab states, led by Saudi Arabia, held a summit meeting in Casablanca and formed a tripartite committee composed of King Fahed of Saudi Arabia, King Hassan of Morocco, and President Shazli ben Jedid of Algeria to take the necessary steps to end the Lebanese crisis⁽²⁸⁾.

The United States was also interested in curtailing the Lebanese crisis so as not to derail the new efforts to negotiate a peace settlement and end the Arab-Israeli conflict.

After the end of the 'cold war' and the collapse of the Soviet Union, American influence was greater at the regional level. At

28- Krayem, p. 7

the same time it became a clear US interest to contain Iraq after the invasion of Kuwait, as well as to consolidate its relations with Syria. The US supported the Arab initiative in Lebanon which led to the Taif negotiations⁽²⁹⁾ and lent its special support to both the Arab committee and to Syria for arriving at a successful solution.

The Taif Agreement

From mid-1975 through 1985, several government administrations had been looking to offer possible solutions for the crisis: President Frangieh (February 1976) and President Sarkis (1980). Later, the dialogue meetings of Geneva (1983) and Lausanne (1984) as well as various ministerial committees outlined some of the basic principles for a solution, but without reaching much full accord.

The process for a final solution began with the formation of a committee by the Arab League Council in 1989. The committee convoked the two principle ministers, Salim Al-Hoss and Michel Aoun, along with the speaker of the parliament Hussein Al-Hussaini, to a meeting in Tunis at the end of January 1989 to discuss a project for a national accord⁽³⁰⁾.

In May, the Arab summit at Casablanca appointed a committee of three heads of state – Morocco, Saudi Arabia, and Algeria – to refine the proposed accord and arrange for a meeting outside of Lebanon for all surviving members of parliament (62 out of 99) to approve the text. The committee of three announced its resignation on August 2, 1989 because of Syria's refusal to accept security arrangements leading to the withdrawal of Syrian troops

29- Ibid.

30- John Donohue, «*Changing the Lebanese Constitution: A Post-Modern History*», *Cardoza Law Review* 30:6, 2521-2522.

from Lebanon. An amended text was prepared with the United States insistence, and the meeting of Lebanese deputies was held in Taif in September 1989 and approved the agreement which served as a basis for a new constitution⁽³¹⁾.

The National Accord document, or the Taif Agreement as it came to be known, constituted the basis of a process of reconciliation among Lebanese, with the effective support of Syria, the Arab countries and the international community⁽³²⁾.

The Taif Agreement constituted a compromise among Lebanese deputies, political groups and parties, militias and religious leaders. It tackled many essential points pertaining to the political structure of the state, to the identity and to the sovereignty of the state. The Taif Agreement was a package deal; it served as a formula to end the war by separating the internal aspects of the conflict from its regional dynamics. The formula would also serve to regain a degree of stability in order to rebuild the national institution, resuscitate the economy and rebuild its cities and infrastructure.

The Agreement is divided into three parts: first, general principles and political reforms; second, extending Lebanese sovereignty over all the territory; and third, liberating South Lebanon from Israeli occupation.

The political reforms placed the executive power in the council of ministers. The President could preside at the council but without the right to vote. He would name the prime minister based on consultations with the speaker of the chamber of deputies. The chamber was enlarged to 108 members (the number was

31- Ibid.

32- The US and USSR expressed their support for the Taif Agreement from their meeting in Malta; in addition, the United Nations Security Council in a declaration issued on October 31, 1989.

later increased to 128). The term of the speaker of the chamber was made for four years. Although the chamber maintains its communitarian character, this was said to be provisional.

There was a provision to create a senate following the seating of the first chamber elected on a national, non-sectarian basis. All posts of the civil service except those of the first class were to be granted on the basis of competence, not on religious affiliation. First class jobs were to be distributed equally between Muslims and Christians.

The analysis made by Joseph Maila sums up well the Taif philosophy: “The communitarian point of view dominating Taif appears to have invented the logic of institutions. In 1926, Lebanon was given political structures dictated by a coherent constitutional philosophy. The constitution and the institutions put in place were also adapted to its communitarian composition. In 1989, at Taif, it was communitarian inspiration which dominated in reshaping the institutions. The institutions were no more than the tokens of a communitarian setting dressed up as constitutional instances. At Taif the community representatives went about constitutional reforms in the manner of lords redistributing fiefs, rather than seeing to the contraction of communitarian rights, they set themselves to settling the communitarian boundaries of the institutions⁽³³⁾.”

Other reforms proposed included administrative decentralization, a supreme court for judging presidents and ministers, a constitutional council, and a council for economic and social developments. In Lebanon the Agreement was opposed by Michel Aoun and the Christian opinion was divided.

Although the Agreement stated that the abolition of

33- Joseph Maila, cited in Cardozo Law Review, 2524, www.cardozolawreview.com/content/.

confessionalism was a national goal, no specific deadline or time table was provided for its actualization.

Confessional balance and confessional representation predominate in the new constitution; moreover, confessionalism is reproduced and further institutionalized. It is worth noting here that since 1943, political confessionalism has been considered a temporary arrangement that should be abolished as soon as possible. In Lebanon, transforming the provisional decisions into permanent ones has become a tradition, reaffirmed most recently with the Taif Agreement⁽³⁴⁾.

The Agreement resulted in a reproduction of the Lebanese confessional state under a new formula. Sectarian balance and sectarian participation replaced one-sect hegemony

The most alarming consequence of the implementation of the Agreement has been the intensification of confessional conflicts and divisions leading to the paralysis of the political and administrative authorities. The Lebanese state in the post-Taif period has been arbitrarily controlled by contradictory and conflicting communities and other socio-political dynamics.

Assessing Lebanese Pluralism

With resident population of approximately 65% Muslims and 35% Christians and with the two faiths further divided into several sectarian groups in an area of the Middle East where religion has been an important factor in the overall social interplay, Lebanon has had to cope with communal competition and conflicts since its independence until now. Lebanon's political institutions give more explicit recognition to the primacy of parochial loyalties

34- Ibid. See also Ghassan Tuani, "**Democracy in Lebanon: Anatomy of a Crisis**", www.lcps-lebanon.org/pub/breview/b26/tuenib26.html.

than, perhaps, any other political system. Before going into assessing the Lebanese system with all its communal diversity and political interplay, one should talk of communalism and plural societies as well as of the equilibrium model of pluralism versus the conflict model resulting from cultural diversity.

Communalism and Plural Societies

Communalism, the over-riding attachment to group sharing, inherited bonds based on religious, ethnic descent, language, race, or regional origins, rests on the foundation of man's need for identity and belonging. This quest for community to confer social meaning seems to be rooted in human nature. Within the context of a national political system (such as Lebanon), the existence of strong communal attachment means that the primary loyalty of citizens is focused on constituent sub-groups, and, whenever there is a conflict of interest between particular groups and the national society, members have always supported the group to which they belong. Moreover, the tendency to perceive others who do not partake of the same background as 'outsiders' rather than 'fellow citizens' reduces the inclination of any community to moderate its demands. Such an attitude increases the strains on the whole social and political systems⁽³⁵⁾.

The relative lack of concern with the commitment to shared membership in the society often weakens the ability of the government to impose a national perspective in the resolution of problems. The communally fragmented or plural societies cannot easily compensate for the deep divisions through vigorous political actions.

Although a society suffering from communal divisions differs

35- Michael Hudson, «**The Precarious Republic**», Random House, New York, 1968, pp. 58-59.

from more integrated systems, few of the independent states currently grappling with communalism fit the most popular typologies of fragmented or plural societies. The multiple affiliations could either, optimistically, produce a democratic equilibrium, or, pessimistically, assume that absence of a homogeneous culture produces conflicts and dominations by a minority.

Equilibrium versus Conflict

The equilibrium model of pluralism derives from an idealization of the American experience in which cross-cutting loyalties and multiple affiliations moderate demands and create a form of democratic integration through the fluid interplay of political interests. However, communally divided societies rarely manifest a political consensus which underlies the equilibrium model. The imbalance in the attachment to communal groups precludes other associations from adequately countervailing the influence of communalism. Furthermore, in many communally oriented societies, cleavages reinforce, rather than counter-balance, each other. Unequal access to the benefits of modernization and differences among groups in their receptivity to innovations have frequently created major disparities in their level of development. In cases where a group is economically disadvantaged, the advancement of a particular individual may be more dependent group action than on individual initiative, thereby strengthening communal bonds.

In the conflict model as proposed by M.G. Smith, cultural diversity and value variances preclude any form of cooperation or shared activities. With the total absence of common institutions, only political domination by a cultural minority can hold the

society together. The pre-conditions for Smith's model – a rigid hierarchical ordering of groups, the lack of any cross-cutting associations, and a closed political system – do not inhere in most communally divided societies⁽³⁶⁾.

As a consequence, there is a need to revise these somewhat extreme models of the manner in which communal groups interact. To do so, it seemed advantageous to study one of the most prevalent forms of communalism, or sectarianism, existing in Lebanon.

Both the equilibrium and conflict models of pluralism consider the existence of cross-cutting relationships and ties – a critical variable. In the equilibrium model provides the integrative mechanism which holds the society together. In the conflict model, the presumed total absence of any shared institutions dooms the society to the imposition of authoritarian controls by a minority.

To correct such an inclination, the Lebanese model seemed to have adopted Arend Lijphart's assumptions about cross-cutting loyalties. He suggested that in a society with deep, mutually reinforcing cleavages, social cleavages, self-containment, and mutual isolation can be more beneficial for stability and democracy than a high incident of overlapping affiliation. The essential formulation is the question related to elite cooperation. In a communally fragmented society, cooperation at the elite level may compensate for the weakness of countervailing loyalties in the masses⁽³⁷⁾.

36- M.G. Smith, «**Institutional and Political Conditions of Pluralism**», University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 1965, pp. 27-65.

37- Arend Lijphart, «**The Politics of Accommodation: Pluralism and Democracy in the Netherlands**», University of California Press, Berkeley, 1968, also, Lijphart, «**Typologies of Democratic Systems**» Comparative Political Studies, April 1968, pp. 22-23.

Analysts often consider Lebanon to be a classic case of the problems brought on by politicized pluralism. Despite all of this, the Lebanese have developed more of a will to live together and they have been able to put aside their conflicts through their social and political fluidity in what has become known as the Lebanese consensual, democratic approach.

The Adequacy of the Confessional System

Given the depth of inter-community suspicions at the time of independence, one of the most remarkable aspects of post-independence is the ability of Lebanese to reconcile after every crisis that has threatened the social and political equilibrium. Despite the political issues that have divided public opinion along confessional lines in 1958 and again in 1975 that had opened the way for inter-communal fighting, Lebanon remained a unified nation. Although the political system may not have aggressively promoted national integration, it has provided a context in which national consciousness has emerged; inter-community cooperation has increased and political values have begun to flourish and to converge.

The strength of the Lebanese political system derives from more than a mere balance of power or a mathematical formula for equitable distribution of political and civil service posts among the various communities. Complex patterns of community interaction and accommodation are evident in every aspect of human activity.

The Lebanese political system under the Ta'if Accord calls for close consultation and cooperation between the President, the Prime Minister and the Speaker of the Parliament for restraint and reconciliation in all matters that could provoke confessional discord or conflict. The Cabinet of Ministers, where all

communities are represented, remains the sole and only source for national decision making.

In addition to the balance in the political system, two other important factors have contributed to the promotion of inter-community accommodation. The first factor is the character of Lebanon's confessional pluralism. The balance in power and not in size of the two large religious communities makes it difficult for either to impose its will on the other. The second factor is that each of the two major groups is sub-divided into smaller confessional communities which are clearly differentiated from each other, not only in terms of theology and religious institutions, but often in political orientation and interests as well. Lebanon is a nation of minorities rather than merely the combination of two major monolithic blocks. As former President Charles Helou wrote in the newspaper "Le Jour" on November 28, 1941, "In a country like ours, made up of minorities which are almost equal, and equally jealous of their rights, where no community can pretend to constitute an oppressive majority, where there is no possibility of a dictatorship – the only possible peace is a consensual peace, founded on understanding and cooperation and on preserving the national equilibrium."

Such systems oriented largely to maintaining an equilibrium among pluralistic communities is not well adapted to practice a clear and decided foreign policy or to adopt an effective policy of national defense or to control a unified educational system. A large number of the schools are under semi-autonomous control of the religious communities. Even administrative reform cannot easily proceed when it is necessary to respect personnel quotas that reflect confessional composition of the population. Let me add that at on many occasions, the government search for consensus can create more problems than it resolves.

The Social Framework

It is essential to understand that the Lebanese government officially recognizes eighteen different sects and they constitute the components of the social and political systems. Theological differences count for much less than the social labels associated with membership. In fact, most Lebanese would be hard pressed to delineate the major dogmas distinguishing one sect from another. Thus, a decline in religiosity and an increasing secular orientation would not necessarily decrease the role of sects in the social and political life.

Nevertheless, in discussing life styles and patterns of socialization, it is important to note that all Lebanese, irrespective of sectarian affiliation, partake of certain fundamental features of Arab culture – a culture that owes much to Islam, but which is not exclusively Muslim. Moreover, all Lebanese (including the Armenians) speak Arabic. In spite of the religious cleavage between them, there is no difference in the culture of a Christian villager with that of a Moslem villager.

Contemporary patterns of social relations result from a complex inter-play of historical, cultural, institutional, and economic factors.

Lebanon opened its gates as a sanctuary of religious freedom for many persecuted minorities. The existence of eighteen sects attests to the diversity of groups that took advantage of the freedom offered to them to practice their faiths in peace. Charles Malek, former President of the General Assembly of the United Nations, expressed the uniqueness of Lebanon when he asserted, “Here and only here can a Christian feel as free as in Bonn as in Boston and a Muslim is absolutely free as in Karachi and Mecca.” For the Lebanese this tolerance constitutes an integral element in

the Lebanese system and represents its greatest accomplishment and contribution to the international society.

A crucial, special synod for Lebanon called for Lebanon by Pope John Paul II for Lebanon and held in the Vatican in 1995 demonstrated the Vatican's binding commitment to Lebanon as the home of free Christianity in the Middle East. The official statement that was issued was nothing less than revolutionary in recognizing Lebanon as a land of co-existence for Muslims and Christians. It has for the first time used the technical terms of cultural pluralism and multiculturalism to describe Lebanon's social diversity. It has also employed the term consensual democracy to point the way towards eventual political solution using power sharing rather than a federal formula.

Sectarianism and Politics

In a political system whose most fundamental guiding principle is that of maintaining equilibrium among the various communities, checks and balances are all pervasive. The president assumes the role of the final arbiter among the various communities and political dynamics. To be successful, he must work closely with the prime minister and the speaker of parliament. He must also collaborate with the cabinet and the parliament; therefore, the president holds frequent meeting and broad consultations to make sure that his policies will have inter-confessional backing. In playing his role, the president tries to give the impression of being above controversy and partisanship in politics. The National Pact reached in Ta'if allocates the presidency to the Maronites, while the prime minister is a Sunni and the speaker is a Shiite.

One of the most important aspects of the Cabinet of Ministers formation is centered on achieving proportional representation of the confessional communities. The Constitution requires that

the country's various confessional communities be equitably represented without specifying a formula for proportional representation.

In a nation rent by deep pluralistic divisions, a strong government bureaucracy can play at least two critical roles in contributing to national cohesion and the viability of the state. First, through sheer effectiveness, a government apparatus of competent officials can conduct government business in a manner that cushions communal conflict among politicians. Second, a large central bureaucracy composed of a broad cross-section of the population can bring representatives of all groups into intimate and continuous contact. In working together, they can create among themselves bonds of trust and mutuality and thereby constitute the needed center for national orientation. This is what President Fuad Chehab tried to do during his term between 1958 and 1964. Unfortunately, the Lebanese bureaucracy has achieved such results only in limited measure.

Moreover, political intervention in the bureaucratic process inhibited the development of strong bureaucracy and good professional ethics. Poor quality of personnel appointed by politicians undermines effectiveness and the development of the appropriate attitudes. Finally, selection of personnel on the basis of confessional quotas tended to reinforce confessional identities rather than promote a national perspective.

One final factor influencing the dynamics of political activity in Lebanon is the role played by foreign governments, both Arab and non-Arab. Hardly a political event occurs in Lebanon that is not influenced by foreign pressure.

Conclusion

We cannot find a simple answer to the question of the basis of political behavior in Lebanon. Confessional factors affect political configurations in a variety of ways, but sectarian considerations also inter-play with inter-community political cooperation and intra-community political competition. Moreover, interests deriving from family needs, regional demands, and social-economic pressures also motivate political actors. In addition, various groups look to outside powers to seek support and influence causing more complication in achieving the national equilibrium. The relative importance accorded to these factors depends upon the issue under consideration, the circumstances and the political interests of the actors involved; however, confessional factors remain clearly predominant.

The Taif Agreement constitutes a step forward, but it does not provide a basis for a real democratic system. The survival and the political and social stability will depend on whether the Lebanese communities can break with its history and to seek building a system focusing on the citizens' rights rather than on community shares and rights. Lebanon needs and merits a different vision and a different political philosophy.

At the end of this analysis, it is logical to ask a fundamental question: Should Lebanon be secularized only at the political level, or should the secularization also reach the social level? The Druze as they were represented by Kamal Jumblatt did not object to the total secularization, although their main insistence was on political secularization. For the Muslims, however, total secularization, political and social, was out of the question. The reason for this is that the matters of personal status involving marriage, divorce and inheritance were left to the religious courts

of the different religious sects that were officially recognized as a part of the Lebanese judiciary. While these matters regarding personal status remained outside the realm of the civil laws, each citizen had to belong by law to one of the recognized religious communities. This situation meant that every Lebanese citizen was officially recognized as having two identities – one national and the other confessional. Such realities will remain hard to change and the Lebanese society is doomed to remain divided along confessional lines for many decades to come.

Israël et l'OTAN: l'utilisation mutuelle

Prof. Michel Nehme*



La majorité des Israéliens croient que l'OTAN (Organisation du traité de l'Atlantique du Nord) renforcerait la sécurité d'Israël ainsi que la puissance stratégique de l'OTAN. Contre toute attente, les arabes n'ont pas réagi à la volonté d'Israël d'adhérer à l'OTAN. De même, ils n'ont pas tenté de bloquer l'implantation ni d'effectuer une quelconque démarche pour faire face à ses conséquences.

Israël et l'OTAN se sont rapprochés au cours des dix dernières années. En 2000, l'OTAN a élargi le cercle de son Dialogue méditerranéen regroupant alors sept pays du Moyen-Orient et de l'Afrique du Nord, à savoir l'Égypte, Israël, l'Algérie, la Jordanie, le Maroc, la Tunisie et la Mauritanie.

En 2004, les pourparlers entre l'OTAN et les pays de la Méditerranée se sont achevés sous le titre de Partenariat pour la paix. Six nouveaux pays ont été

* Chercheur

* Traduit de l'anglais par Nayla Assaf

inclus dans le nouveau dialogue: le Bahreïn, le Koweït, Oman, le Qatar, l'Arabie saoudite et les Émirats arabes unis. Israël, en particulier, était désireux d'utiliser toutes les opportunités que le partenariat pour la paix avait à offrir.

Le 24 Février 2005, M. Jaap de Hoop Scheffer, est le premier secrétaire général de l'OTAN à effectuer une visite en Israël. Dans le mois suivant, l'OTAN et Israël ont tenu leur première action militaire conjointe dans la mer Rouge. Quelques semaines plus tard, une flotte de six navires de l'OTAN s'est dirigée vers le port israélien d'Eilat. Israël (et la Jordanie) ont également participé pour la première fois à la formation militaire conjointe qui s'est tenue au sein du programme de Partenariat pour la paix en Macédoine ex-Yougoslavie en Février 2005.

Selon le quotidien militaire britannique Jane's, la «position géopolitique» d'Israël vis-à-vis de l'OTAN lui permet d'acquérir une base étrangère pour défendre l'Occident, tandis que sa force économique et militaire a renforcé la sécurité et le potentiel économique du pays «hôte».

En Juin 2005, Israël a participé à des manœuvres sous-marines au large des côtes de Tarente en Italie. À l'époque, des sources américaines ont déclaré qu'Israël cherche à élargir le cadre effectif «de son alliance stratégique» avec l'OTAN visant une adhésion complète dans l'Alliance. Les forces terrestres israéliennes ont également pris part à l'entraînement de l'OTAN pour une durée de deux semaines et demie en Ukraine. En 2006, Israël a affirmé vouloir participer à «des efforts actifs opérationnels» menés par l'OTAN pour «affronter le terrorisme».

Deux mois après la fin de la guerre de 2006 au Liban, un séminaire sur les relations entre l'OTAN et Israël a eu lieu à Herzliya. La ministre israélienne des Affaires étrangères Tzipi

Livni, a déclaré qu'Israël aurait certes préféré que l'OTAN «se charge du travail d'Israël au Liban». Elle a ajouté qu'Israël a voulu adopter certaines initiatives régionales et locales propres à l'OTAN. Le Secrétaire Général adjoint de l'OTAN Alessandro Rizzo a répondu en précisant que la nomination d'un officier israélien de liaison au siège de l'OTAN à Naples était un signe de la coopération «vitale» entre l'OTAN et Israël. À la fin de l'année 2006, Israël a obtenu un accord de «partenariat» avec l'OTAN. Cet accord est d'autant plus important que tout autre avec un pays non-européen. Pourtant, de nombreuses parties ont appelé à l'adhésion complète d'Israël dans l'OTAN.

Un politologue russe, Edouard Sorokin, a averti que Washington se servait de l'adhésion éventuelle d'Israël à l'OTAN comme moyen de pression sur les pays arabes afin de les garder sous leur contrôle. Selon la Charte de l'OTAN, toute attaque contre un pays membre de l'OTAN est considérée comme une attaque contre tous les autres pays membres. **«Dans cette même perspective, tout futur conflit entre Israël et ses voisins pourrait déclencher un conflit régional plus vaste et, éventuellement, une guerre mondiale»**, Sorokin de conclure.

Le Jerusalem Post a indiqué pour sa part que des liens plus étroits entre Israël et l'OTAN seront cruciaux dans le cas d'une quelconque «confrontation avec l'Iran». En fait, M. Netanyahu a voulu l'adhésion d'Israël à l'OTAN avant même son entrée en fonction pour une deuxième fois comme premier ministre. Depuis, il en a fait une pièce maîtresse dans sa politique.

Avant le déclenchement de l'offensive de Gaza, l'OTAN échangeait déjà des renseignements avec Israël concernant la sécurité ainsi que l'organisation d'entraînements militaires. Israël et l'OTAN ont également collaboré à des programmes sur la non

prolifération des armes. L'ancien président de l'OTAN Scheffer, s'est d'ailleurs rendu en Israël lors de l'offensive contre Gaza. Les responsables de l'OTAN se sont alors entendus sur le fait que la coopération avec Israël leur était essentielle.

Les chercheurs en relations internationales sont bien conscients de la coopération OTAN-Israël. Mais on ne sait encore ce que les dirigeants arabes ont l'intention de faire. Du point de vue Israélien, la coopération entre Israël et l'OTAN devrait être fondée sur deux piliers: les relations bilatérales et la coopération régionale. Les relations bilatérales ont été en outre habilitées par la toute récente signature du PIC (Programme de Coopération Individuelle) entre Israël et l'OTAN. Les efforts d'Israël pour renforcer les relations avec l'OTAN font partie de sa politique étrangère dans le but de consolider la diplomatie multilatérale d'Israël.

L'ancienne ministre israélienne des Affaires Étrangères Tzipi Livni a déclaré lors d'une conférence sur les mutations au sein de l'OTAN concernant le dialogue méditerranéen, les relations OTAN-Israël en Octobre 2006: «Nous espérons qu'une vaste alliance internationale servira à nos menaces stratégiques, et conduire à un monde et un avenir meilleurs pour nous tous».

Se joindre à l'OTAN n'est qu'un vœu pieux

Pour Israël, l'adhésion à l'OTAN n'est qu'un vœu pieux: l'alliance n'a aucune raison d'accepter la charge de la protection de l'État hébreux, qui est menacé, ou au moins détesté par tous les pays arabes. Une adhésion à l'OTAN, tandis qu'Israël demeure toujours en guerre avec la Syrie, est juridiquement problématique, car elle peut attirer l'Alliance dans une guerre de grande envergure sur ce qui est à toutes fins internationales un différend mineur. L'absence de frontières internationalement

reconnues, acceptées par ses voisins est un tout autre obstacle juridique à Israël pour rejoindre l'OTAN.

Dans tout conflit, Israël serait jugée coupable par rapport aux normes de l'OTAN. En 1967, il a amorcé une guerre. En 1973, Israël a subi l'attaque égyptienne uniquement parce qu'il a illégalement occupé le Sinaï égyptien. En 1982, l'État hébreux se donne le droit d'envahir un pays souverain par des actes criminels en provenance même de son territoire. Il affronte alors un problème majeur (bien que les États-Unis aient fait exactement cela avec le Mexique en 1845).

Les attaques de roquettes sur Sderot sont, en vertu du droit international, une résistance légitime contre le blocage illégal par Israël des passages frontaliers. La guerre d'Israël avec la Syrie sert alors à mettre fin à son annexion illégale des hauteurs du Golan. L'attaque d'Israël sur l'Iran, si cela se produit, serait une violation flagrante de la Charte des Nations unies parce que l'Iran, signataire du TNP, a droit à son programme nucléaire.

Prenons comme exemple la situation de 1967. L'Égypte déplace son armée dans le Sinaï, mais ne franchit pas la frontière israélienne. La Syrie, quant à elle, se mobilise sur ses frontières, mais ne se décide toujours pas à envahir Israël. Mais après une éventuelle attaque, il pourrait être trop tard pour réclamer l'aide de l'OTAN, avec Israël qui a une défense minimale. Donc l'aide de l'OTAN pourrait ne pas être utile.

Israël fait face à des menaces spécifiques qui n'aboutiront pas au soutien de l'OTAN. Les actes de terrorisme, aussi grand soient-ils, ne sont pas ceux de la guerre. Même les bombardements contre Israël par le gouvernement de la bande de Gaza dépasse de loin la définition stricte de ce qu'est la guerre. Les Européens trouveront toujours une excuse aux combattants arabes de la

liberté pour prouver qu'ils ne font que réagir à des violations de la paix par Israël, telles que l'obstruction des passages frontaliers. L'OTAN peut contenir toute l'aide à venir en Israël en provenance des États-Unis, pays membre de l'OTAN. Les États-Unis n'ont probablement pas droit à aider Israël malgré la politique officielle de l'OTAN dans une situation donnée. En outre, une fois que l'OTAN assume la responsabilité nominale pour la survie d'Israël, les États-Unis peuvent alors renoncer à leur responsabilité assumée.

En tout état de crise préliminaire à la guerre, l'OTAN exerce une pression sur Israël plutôt que sur les Arabes. En premier lieu, l'OTAN va pousser Israël à s'abstenir d'agression, parce qu'un membre de l'OTAN n'est pas censé entreprendre une guerre. Ensuite, l'OTAN a un intérêt énorme pour éviter la guerre avec les Arabes qui sont d'ailleurs rigides. L'OTAN ferait alors pression sur Israël pour accepter les conditions des Arabes. Mais ces concessions sont une politique inhérente à des alliances de défense mutuelle: finalement, personne ne compte défendre quelqu'un qui n'adhère pas à l'Alliance afin de recevoir une protection. Ainsi, la Grande-Bretagne et la France dans la Seconde Guerre mondiale n'ont pas seulement accepté l'ultimatum de l'Allemagne mais ils ont également menacé la Tchécoslovaquie de combattre aux côtés des Allemands.

La crédibilité de l'OTAN comme garant ne peut être meilleure que celle des Américains, qui est déjà très faible. Suite à la guerre de 1956, Eisenhower a incité Israël à se retirer du Sinaï en lui promettant l'appui américain si l'Égypte n'accepte pas de bloquer le canal de Tiran. Lorsque l'État égyptien a fait exactement cela dix ans plus tard, les États-Unis n'ont pas augmenté la pression militaire sur ce pays, mais bien au contraire, ils ont établi des plans

opérationnels afin de faire débarquer des troupes américaines dans le Sinaï, l'appuyant contre Israël. L'OTAN est déjà paralysé. Il a omis d'agir de manière cohérente en Yougoslavie, en Afghanistan et en Irak. De nombreux pays ayant divers intérêts ont été admis, certains peuvent bloquer les Arabes, d'autres craignent la présence pro-arabe en Russie.

Stratégie de l'OTAN contre le terrorisme

L'OTAN et ses alliés ont commencé à prendre le terrorisme au sérieux après les attaques du 11 Septembre. Cet événement a transformé le terrorisme en un grave problème de sécurité internationale. L'OTAN a commencé à croire que la défaite du terrorisme est un engagement militaire aussi bien que politique et économique. Des mesures de répression sont nécessaires.

D'autre part, il existe une autre menace qui est la prolifération des armes de destruction massive (ADM). L'objectif de l'Alliance est d'empêcher la prolifération de ces armes. L'OTAN s'est penché sur cette menace au milieu d'un environnement complexe et problématique défavorable à la sécurité internationale. Israël a besoin de l'OTAN dans la mesure où l'alliance européenne est pressée de coopérer avec Israël afin de trouver une solution globale au Proche-Orient. «Si Israël veut aller de l'avant et compte remettre la moitié de son territoire historique aux Arabes palestiniens, il aura alors urgemment besoin de l'OTAN pour que l'État hébreux ne soit pas envahi et détruit», ces propos furent publiés selon un article paru dans le Jerusalem Post le 9 décembre 2007.

L'article suivant «la ministre des Affaires Étrangères: Israël a besoin de l'OTAN pour garantir la survie de l'État hébreux», explique comment l'État juif a toujours voulu faire en sorte de ne pas mettre en péril sa sécurité et son avenir, comme l'a dit

l'ancienne ministre israélienne des Affaires Étrangères Tzipi Livni.

Si Israël a besoin de l'alliance pour protéger sa sécurité, l'Alliance pour sa part a-t-elle réellement besoin d'Israël pour améliorer son rôle au Proche-Orient? L'OTAN peut jouer un rôle important dans la stabilisation du conflit israélo-palestinien, d'équilibrer la balance de pouvoir entre les parties concernées tant dans les diverses zones palestiniennes qu'entre Arabes et Israéliens ayant différentes tendances politiques. L'UE soutient l'approche historique des États-Unis qui accorde son appui aux exigences de la sécurité israélienne, dans le cadre du processus de paix.

La Politique européenne de sécurité

«La sécurité de l'Europe est grandement affectée par la sécurité en Méditerranée». Ceci est un communiqué diffusé par l'OTAN et adressé aux chefs d'États et de gouvernements, lors d'un sommet dans la capitale belge, Bruxelles en janvier 1994. Donc, l'OTAN a décidé de réaliser un nouveau projet au Moyen-Orient, où Israël a été le premier pays non européen de l'OTAN à se prononcer à travers le Dialogue méditerranéen. Le renforcement de la présence de l'OTAN en Méditerranée a permis à l'alliance de renforcer son programme de coopération de sécurité avec sept pays de la région méditerranéenne: l'Algérie, l'Égypte, Israël, la Jordanie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisie. L'idée de l'initiative méditerranéenne de l'OTAN a découlé d'une alliance du temps de la guerre froide, cherchant dans la partie sud de nouveaux ennemis, des menaces et des défis pour la sécurité afin de relancer sa pertinence.

Selon les érudits réalistes dans le domaine académiques des relations internationales, la politique régionale d'Israël sera responsable d'un système d'équilibre régional; c'était un État

membre de l'OTAN qui a donné aux sionistes le droit de créer un État-nation en Palestine, alors qu'un autre État membre de l'OTAN a accepté d'aider Israël à être le premier et le seul détenteur de l'arme nucléaire au Moyen-Orient, au moment où un troisième État membre de l'Alliance atlantique a garanti la sécurité d'Israël au cours des cinq dernières décennies.

Du point de vue réaliste, il n'est pas surprenant que l'Assemblée Générale de novembre 1947 ait pris la décision de diviser la Palestine en vertu de la résolution 181, ce qui a déstabilisé encore plus la complexité du système régional au Moyen-Orient.

Toujours du point de vue réaliste, le monde est constitué d'unités indépendantes politiques intitulées États, dont la sécurité nationale est la question principale. Pour Israël, sa sécurité nationale est primordiale puisqu'il est situé dans la région du Moyen-Orient, entouré d'une part par les pays arabes qui le considèrent comme leur ennemi, et d'autre part par l'Iran, le pays islamique ayant des ambitions nucléaires. Israël à contrecœur et sous la pression a alors décidé de coopérer avec la communauté internationale, pour apporter la stabilité et la sécurité au Moyen-Orient. Ceci est un test pour le succès de l'approche multilatérale. Israël a tranché en faveur de la voie internationale, dans le cadre de sa politique étrangère plus large visant à renforcer sa diplomatie multilatérale. La politique étrangère d'Israël conçue en réaction à la peur s'est voulue être beaucoup plus engagée vis à vis des institutions internationales de l'Occident et de la politique au niveau international. Pour assurer sa sécurité, Israël estime que la coopération avec l'OTAN est essentielle pour bénéficier de son appui, même n'étant pas dans l'alliance. Grâce à la coopération avec l'Alliance atlantique, Israël a une préoccupation stratégique sur la façon de survivre, car il estime que la coopération avec l'OTAN est une composante majeure de la légitimité. Les réalistes affirment qu'Israël lutte pour des relations parfaites avec l'alliance

de l'OTAN afin de faire face à des menaces (le monde arabe d'une part et l'Iran d'autre part) ou pour réaliser des bénéfices grâce à la reconnaissance internationale.

Du point de vue théorique, la tendance de base du système international est régionale. L'équilibre global du pouvoir crée un système relativement stable.

La superficie d'Israël est relativement réduite en comparaison aux pays arabes, mais, depuis sa fondation à la fin des années 40, il fixa comme objectif principal la défense de son territoire afin d'assurer son existence et la sécurité de ses citoyens. La stratégie israélienne de sécurité nationale est fondée sur la formule selon laquelle Israël ne peut pas se permettre de perdre une seule guerre. Il s'est avéré jusqu'à présent que servir l'armée d'Israël vient en premier.

La balance du pouvoir et le dilemme de la sécurité

Depuis que le concept d'un monde unifié est devenu idéaliste, l'anarchie peut mieux décrire l'état actuel de la politique internationale. Selon les réalistes, quand on parle de l'équilibre du pouvoir dans l'établissement de la sécurité au milieu de l'anarchie, la première idée qui vient à l'esprit est que l'équilibre des pouvoirs et la sécurité sont les résultantes d'une anarchie environnementale internationale qui a besoin d'être stabilisée. Les États membres visent à améliorer leur sécurité en augmentant les dépenses militaires, étant donné que la suprématie militaire sera vite dépassée par l'édification d'autres efforts de suivi, le rééquilibrage constant de pouvoir est un ordre continu de super pouvoirs.

Si certains États se sont alliés dans une tentative de promouvoir leurs intérêts communs, il est alors normal que d'autres États, en observant ce développement, et craignant qu'ils pourraient être les victimes potentielles de cette alliance, s'entendent pour

former une contre-alliance.

Les Intérêts de l'OTAN et d'Israël sont conjoints, ainsi que les défis de sécurité commune auxquels ils sont confrontés, comme le dit le Président du Comité militaire, l'amiral Giampaolo Di Paola et dans l'article «Contenir l'Iran: adhérer Israël à l'OTAN», publié dans le Washington Post en février 2006, le meilleur moyen pour Israël d'obtenir une sécurité supplémentaire consiste à renforcer ses relations avec l'Alliance atlantique. C'est ce que dit aussi l'ancienne ministre israélienne des Affaires étrangères Tzipi Livni, qui estime que l'alliance entre l'OTAN et Israël est plus que naturelle. «Israël et l'OTAN partagent une vision stratégique commune. La position d'Israël est basée plus que jamais sur le partenariat euro-atlantique. À bien des égards, Israël est en première ligne pour défendre notre mode de vie commun». Cela est dit, lors d'un séminaire sur les changements effectués au sein de l'OTAN, le Dialogue méditerranéen et les relations israéliennes avec l'OTAN le 24 octobre 2006.

En ce qui concerne l'Iran, et le conflit sur son programme nucléaire, la société internationale veut mettre fin aux ambitions de l'Iran d'avoir une bombe nucléaire, même si l'Iran a déclaré que son programme a uniquement une portée pacifique. L'ancien Premier Ministre espagnol José Maria Aznar estime que l'OTAN doit faire tout son possible pour dissuader Téhéran de devenir nucléaire. Il dit alors que:

«Si l'Iran voit et ressent qu'Israël est une partie intégrante de l'Occident, je pense que nos capacités de dissuasion seront renforcées. Je crois qu'Israël a une protection de l'OTAN qui aura un effet bénéfique. Un isolement progressif d'Israël de l'OTAN augmentera les chances de voir une erreur de calcul d'une certaine sorte arriver, et englobera toutes les parties dans un conflit aux conséquences incalculables».

L'avenir des relations dans une perspective réaliste

La situation géopolitique d'Israël pourrait offrir une base externe pour la défense de l'Occident, le statut économique et militaire de l'OTAN pourrait alors fournir à son tour une sécurité accrue et des avantages économiques pour l'État hôte. Dans un environnement en perpétuelle mutation, Israël ne peut bénéficier de la consolidation de ses relations avec une alliance comme celle de l'OTAN, en particulier quand il s'agit de questions de sécurité. Selon la thèse réaliste, les relations entre Israël et l'OTAN, vont bien au-delà d'une alliance militaire, même si Israël n'est pas membre de l'OTAN pour le moment. Les deux parties ont déjà approuvé un plan de coopération à long terme dans plus de 20 domaines différents. Israël est le premier pays non européen à coopérer avec l'OTAN et à parvenir à un accord bilatéral avec lui.

Dans une recherche menée par «recherche mondiale», les experts ont affirmé que pour l'équilibre régional, les nouveaux rapports de force dans le Golfe font partie d'une alliance plus large au Moyen-Orient liée à l'OTAN. Cette alliance ou coalition représente essentiellement un élargissement du Dialogue méditerranéen de l'OTAN.

En novembre 2008, le général Gabi Ashkenazi a assisté à une réunion de l'OTAN à Bruxelles dans laquelle il «expose les menaces stratégiques contre Israël et il appelle à une coopération accrue...». Ashkenazi s'est adressé aux chefs d'état-major de l'ensemble des vingt-six Etats membres de l'OTAN à l'époque et a présenté les diverses menaces pour l'État hébreux, les enjeux stratégiques au Moyen-Orient et l'accroissement du terrorisme mondial, ainsi que la nécessité d'une coopération accrue entre Israël et les membres de l'OTAN en vue de faire face aux menaces communes.

Le mois suivant et avec les opérations d'Israël sur la bande

de Gaza, l'OTAN a élargi et a renforcé son programme de coopération individuelle avec Israël. L'accord prévoit un échange de renseignements et de connaissances de la sécurité sur différents sujets, une augmentation du nombre de points communs entre Israël et l'OTAN et la coopération dans la lutte contre la prolifération nucléaire. Elle ouvre également la voie à une amélioration de la collaboration dans les domaines de l'armement, la logistique et le lien électronique d'Israël au système de l'OTAN.

La ministre israélienne des Affaires Étrangères Livni était présente pour la signature du Traité. Elle a dit en cette occasion: «Les capacités de sécurité d'Israël sont connues et l'on voit la coopération entre Israël et l'organisme de sécurité internationale comme un objectif stratégique qui renforce notre pays». La citation se passe comme telle «Israël est une puissance au sein de l'indice international quand il s'agit de l'armée et ses capacités dans la lutte contre le terrorisme, le monde entier le reconnaît et l'expansion de la coopération entre Israël et l'OTAN, comme il a été dit ce matin est une preuve assez tangible».

Le président de l'Assemblée Générale des Nations Unies à l'époque, du Nicaragua Miguel d'Escoto Brockmann, a critiqué l'offensive comme une violation du droit international et a affirmé, «Gaza est en feu. Elle a été transformée en un enfer de feu». Une semaine et demie après les attentats, une source d'information russe a écrit que «les planificateurs américains souhaitent admettre en provenance du port grec d'Astakos, 3.000 tonnes de munitions au port israélien d'Ashdod». Il convient de signaler d'ailleurs qu'une grande cargaison d'armes, qui comprenait des bombes à guidage laser, est arrivée plus tard.

Au milieu de ces agressions et à sang, le Secrétaire Général de l'OTAN Jaap de Hoop Scheffer, est arrivé à Tel-Aviv pour prononcer un discours au Forum de l'Atlantique, dans lequel il

a mis en évidence l'affirmation suivante «Ceci est une nouvelle OTAN ».

Dans cette perspective, le quotidien israélien Haaretz a publié les remarques suivantes prononcées par Scheffer:

«L'OTAN a subi des changements afin de répondre aux défis d'aujourd'hui et de demain. Nous avons conclu des partenariats partout dans le monde, du Japon à l'Australie ainsi qu'avec le Pakistan et, bien sûr, avec les pays importants de la Méditerranée et du Golfe. L'Alliance cherche à projeter la stabilité en Afghanistan, au Kosovo, en Méditerranée (avec le soutien d'Israël), et ailleurs – notamment par la lutte contre les pirates au large des côtes de la Somalie - sans pour autant altérer notre tâche principale de défendre les États membres de l'OTAN et les populations. Enfin, nous cherchons à jouer de nouveaux rôles, aussi bien, dans la sécurité énergétique que dans la défense cybernétique».

Israël a été le premier pays à finaliser avec l'OTAN, en Octobre 2006, un programme très détaillé de coopération individuelle, qui avait été révisé et mis à jour dernièrement. «L'objectif officiel était de protéger Israël des attaques de missiles iraniens, mais la vérité est bien différente. Plus d'un an avant, le Pentagone ainsi que le Commandement européen, dont le commandant militaire le plus haut placé est également le commandant suprême de l'OTAN, a installé une base de bouclier antimissile le radar dans le désert du Neguev en Israël, près le programme nucléaire du pays d'accueil de Dimona. Le Forward américain basé X-Band Radar transportable a une portée de 2900 miles [4300 km], bien plus que ce qui serait nécessaire pour l'Iran, mais suffisant pour couvrir tout l'ouest et une grande partie du sud de la Russie.

120 militaires américains ont été affectés à la base, les premières troupes étrangères à toujours être en poste en Israël. Juniper Cobra est la phase de test pour les déploiements américains mondiaux d'intercepteurs de missiles au Moyen-Orient et au-

delà. Les nouveaux plans américains ont été décrits par la Maison Blanche et le Pentagone pour être pleinement intégrés à l'OTAN afin d'englober l'ensemble de l'Europe, et le rôle d'Israël dans les dessins ou modèles est crucial. Les Etats-Unis ont contribué l'automne dernier à des exercices de missiles israéliens «les embarcations américaines sont un bouclier antimissile européen ... mettant en relief dans la ... manœuvre Aegis est, un anti système de missiles américaines marines que l'administration du président Barack Obama prévoit de déployer en Méditerranée orientale, comme la première partie d'un bouclier antimissile pour l'Europe.

Selon le Daily Star, dans un article de différentes opinions des savants juifs, l'idée d'intégrer Israël dans l'Organisation du Traité de l'Atlantique a souvent été abordée comme attraction pour encourager le pays à faire les concessions nécessaires à un règlement de paix arabo-israélien. Et certains dirigeants israéliens dont Avigdor Lieberman, ministre des Affaires étrangères, par exemple - sont convaincus que l'adhésion à l'OTAN aurait un effet dissuasif pour l'Iran. Mais il est hautement improbable que la pleine intégration d'Israël dans l'alliance soit possible du point de vue de l'OTAN. L'organisation ne serait pas heureuse d'appliquer l'article 5 de la Charte de l'OTAN, ce qui obligerait ses membres à lutter en faveur d'Israël s'il était attaqué par l'un de ses nombreux ennemis potentiels dans une région qui est de facto dangereuse. Dans l'ensemble il n'est pas évident que l'adhésion serait dans le meilleur intérêt d'Israël, un pays dont la stratégie de défense a toujours été fondée sur l'autonomie et la liberté de manœuvre en matière de sécurité. L'Alliance tacite d'Israël avec les États-Unis est une alternative plus pratique.

La coopération et le partenariat avec l'OTAN, en tant qu'étape intermédiaire, pourraient aboutir à l'adhésion qui est une autre affaire. Si on exclut la relance du processus de paix au Moyen-

Orient et les effets néfastes du conflit israélo-palestinien, l'OTAN et Israël ont été progressivement renforcés leur coopération durant ces dernières années. Cela répond aux intérêts des deux parties.

Conclusion:

Pour les Israéliens, la coopération avec l'OTAN est une composante majeure de la légitimité dans ses relations souvent troublées par l'Occident, la coopération au service de ses capacités à travailler dans de nouvelles opérations et à répondre à l'évolution du profil des menaces qu'elle affronte. Telle est l'intérêt de l'OTAN en Israël que Patrick Hardouin, un haut fonctionnaire au Service des affaires politiques et de sécurité dans le Département de la politique de l'alliance de l'OTAN, a rendu explicite en 2006, affirmant que «les hauts et les bas du conflit israélo-palestinien ne doivent pas limiter la coopération d'Israël avec l'OTAN».

Ces dernières années, l'OTAN a connu des changements majeurs à la fois dans son déploiement et ses objectifs. Deux facteurs définissent ces changements: la fin de la Guerre froide, qui a rendu la stratégie défensive de l'OTAN contre l'Union soviétique, obsolète, et les attentats terroristes du 11 Septembre 2001, qui ont changé le profil de l'ennemi et la nature du champ de bataille. Il a aussi changé le théâtre des opérations, obligeant l'OTAN à diverger son attention de l'Europe vers la Méditerranée, le Moyen-Orient et au-delà. L'accent méditerranéen de l'OTAN a été inauguré en 1994 par le biais du Dialogue méditerranéen, qui relie des pays comme l'Égypte, Israël, la Jordanie, le Maroc, la Mauritanie, l'Algérie et la Tunisie dans des pourparlers de sécurité avec l'Alliance. Le dialogue n'était cependant pas exactement un succès édifiant.

L'Initiative de coopération de 2004 d'Istanbul, déclenchée par le

traumatisme des attaques du 11 Septembre, présente un potentiel beaucoup plus important, car il transforme les relations de l'OTAN avec des Etats amis au Moyen-Orient de dialogue en partenariat - un niveau comparable à celui du Partenariat pour la paix, programme utilisé pour promouvoir l'Europe centrale et orientale à l'adhésion complète. Dans ce cadre, la coopération multilatérale dans la lutte contre le terrorisme et la prolifération des armes de destruction massive ont été offertes aux principaux acteurs de la région. L'Initiative prévoit également la promotion des réformes de la défense régionale et l'amélioration de l'interopérabilité entre les forces militaires dans la région. Toutefois, le Dialogue méditerranéen et l'Initiative d'Istanbul souffrent de l'absence d'une culture réelle de la coopération multilatérale en matière de sécurité entre les principaux acteurs régionaux. Le conflit israélo-arabe reste alors un obstacle politique majeur, mais nullement le seul. Le Maroc, l'Algérie et la Libye sont à peine des partenaires pour une telle coopération régionale, ce qui est également le cas pour la plupart des pays arabes du Moyen-Orient.

Il n'est pas surprenant, alors, de tous les États de la région, que c'est Israël qui a établi les liens les plus étroits avec l'OTAN. Cela reflète les avantages que l'OTAN estime pouvoir tirer de l'expérience unique militaire d'Israël. Ce dernier est récemment devenu le premier pays à conclure un programme de coopération individuel avec l'OTAN, à travers laquelle elle mène un dialogue stratégique en cours avec l'Alliance couvrant un large éventail de domaines, y compris le terrorisme, le partage de l'intelligence, la prolifération nucléaire, l'approvisionnement, la logistique et les opérations de sauvetage. Israël a également rejoint le système de contrôle naval de l'OTAN dans la Méditerranée, contribuant à l'opération Active Endeavor en unissant les forces de l'OTAN à patrouiller dans la Méditerranée.

Les deux parties semblent désireuses d'élargir le champ

d'application de leur partenariat, l'objectif étant d'atteindre un niveau élevé d'interopérabilité. Récemment, en prévision d'une éventuelle confrontation avec l'Iran, une manœuvre militaire d'envergure - le forage de Juniper Cobra - a été menée pour tester l'intégration d'Israël dans les défenses antimissiles balistiques américaines. Des sources américaines l'ont décrite comme «le système de missiles de défense aérien le plus complet que nous ayons jamais fait n'importe où dans le monde». Ce fut une contribution majeure, disaient-ils, au développement d'un bouclier antimissile de l'OTAN prévue pour l'Europe.

Les nouvelles formes de coopération sont nombreuses, allant de l'intelligence à l'élaboration d'une doctrine de lutte contre la mise à jour du terrorisme (y compris le cyber terrorisme), un domaine pour lequel l'OTAN est un nouveau venu. David Ben-Gourion rêve qu'Israël puisse devenir membre de l'OTAN, fait qui pourrait d'ailleurs ne pas se matérialiser. Mais le partenariat de développement témoigne de la reconnaissance sans équivoque de l'Alliance, qu'Israël manipule sa politique étrangère pour indiquer qu'il partage les défis auxquels fait face l'Occident, et donc il devient de facto un partenaire essentiel dans les réponses à leur disposition.

L'alliance de l'OTAN veut mettre fin au conflit israélo-palestinien et instaurer une paix régionale au sens large. Pour l'OTAN, accepter Israël comme membre avant de parvenir à la paix dans la région serait problématique. Au cas où Israël est simplement accepté dans l'OTAN, sans parvenir à la paix, cela signifie que l'alliance soutient les actes d'Israël, et donc les relations entre l'OTAN et certains pays Arabes risquent de se détériorer.

Bibliographie

- **“NATO’s Transformation, the Mediterranean dialogue, and NATO- Israel Relations”**, Institute for Policy and Strategy, IDC Herzliya. October 2006, http://www.nato.int/med-dial/2006/registered_participants_isr.pdf
- Abd alaziz Alaa, **“Balance of threat perception and the prospects of NATO Mediterranean Dialogue”**, June 2003, http://www.nato.int/meddial/2006/registered_participants_isr.pdf
- **“U.S. official: Turkey’s delay of military exercise is political”**, October 2009, <http://www.cnn.com/2009/WORLD/meast/10/14/turkey.israel.exercises>
- Bedein David, **“NATO Approves Israel’s Inclusion in Naval Maneuvers.”** October 2009, <http://thebulletin.us/articles/2009/10/18/news/world/doc4adad9b8a3a2b531403787.txt>.
- Van Creveld Martin, **“NATO, Israel and peace in the Middle”**, Spring 2005, <http://www.nato.int/docu/Review/2005/issue4/English/art4.html>.
- **“Operation Active Endeavour”**, December 2009, http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_7932.htm.
- Deakers Christine, **“Amidst Realism and Constructivism: Steps Toward Israeli-Palestinian Peace”**, April 2009, <http://www.ocf.berkeley.edu/~bpreview/?p=523>.
- **“Israel pushes for major upgrade in relations with NATO.”** July 2009, <http://english.peopledaily.com.cn/90001/90777/90854/6695677.html>.
- **“U.S. official: Turkey’s delay of military exercise is political”**, October 2009, <http://www.cnn.com/2009/WORLD/meast/10/14/turkey.israel.exercises>.
- Goodenough Stan, **“FM: Israel needs NATO to secure Jewish State”**, December 2007, <http://www.jnewsire.com/article/2257>. **“Chairman of the Military Committee Visits Israel”**, Nov 2009
- Aznar Jose Maria, <http://www.nato.int/ims/news/2009/n091118.html>. **“Europe’s Response to the Threat of Global Terror”**, April 2006, <http://www.jcpa.org/JCPA/Templates/ShowPage.asp?DBID=1&LN&GID=1&TMID=111&FID=382&PID=471&IID=512>.
- Rozoff Rick, **“Israel: Global NATO’s 29th Member”**, January, 2010 <http://www.globalresearch.ca/index.php?context=va&aid=17010>.

Abstracts

In order to facilitate the task of those interested in benefiting from the published researches, the “Lebanese National Defense” magazine is publishing summaries in Arabic of the researches written in French and English, and summaries in these two languages for the researches published in Arabic.

- *Dr. Adnan el-Amine*
Twenty years on the Taef Agreement: what are the procedures carried out by legislators and the reforms tackling the educational system 67
- *Dr. Fady Comeir*
The facts of water resources in Lebanon 68
- *Dr. Moussa Wehbé*
Abolition of political confessionalism and the possibility of a collectif consensus 69

Twenty years on the Taef Agreement: what are the procedures carried out by legislators and the reforms tackling the educational system

The Taef Agreement (1989) has put an end to the war which broke out in Lebanon in 1975. This document of national agreement puts forth many question marks mainly: the declaration of the “Lebanese identity which was a controversial issue during the war, many changes in the political regime (and the distribution of authorities and power) which triggered many conflicts in addition to a number of reforms aimed at establishing an economic, social and administrative structure constituting the pillars of the Lebanese State.

These reforms group together six sectors: the administration (administrative decentralization), justice (the courts), the law of parliamentary elections, the foundation of a social and economic development council, Information training sessions and finally information.

On the educational field the Taef Agreement underlines the following propositions:

- 1 – Providing education for all by making it compulsory at least in elementary school*
- 2 – Asserting the freedom of education according to the law and public systems*
- 3 – Protecting the private educational sector and consolidating the control of the state over private schools and school books.*
- 4 – Carrying out reforms within the technical and public educational system in addition to reinforcing this sector and developing it with the aim of meeting the needs of development in the country as well as the reforms on the level of the Lebanese University and granting it the necessary support.*
- 5 – Reexamining and improving the programs which reinforce the national affiliation and religious and cultural tolerance in addition to unifying the history book and the book of national education.*

This study involves 3 axes

- 1 – To what extent did the Document include new elements in comparison with the Lebanese constitution?*
- 2 – To what extent did the document handle the important issues in the educational sector?*
- 3 – To what extent did the Lebanese legislator publish the necessary laws in order to take decision favorable for this sector?*
- 4 – To what degree were the provisions of these reforms implemented?*

The facts of water resources in Lebanon

Water is an essential and vital resource for Lebanon and it should be exploited as follows:

A global and comprehensive vision of the water sector where the quantity of water, its quality and the process of distribution are balanced. It is equally necessary to set plans and improve water resources with long term management plans in order to develop remote and urban areas and reach a level of lasting development

Each specialized management of the water sector should be efficient and flexible in order to regroup a certain number of human resources in both public and private sectors.

When this objective is accomplished it is necessary to use the technical, practical, economic and financial standards which are adequate with the social product in Lebanon

Management of the plans set to develop the water sector: the complete water management (IWRP & IWRM) necessitates the collaboration of all the sides and their links (ministries, water institutions, municipalities, private sector)

The water sector is one of the most important sectors in Lebanon in view of its influence over the majority of other sectors such as the economy, the development of the country, the environment as well as its influence over the issue of decreasing poverty levels. Exploitation and management of water must be globally planned while taking into consideration the balance between the quantities of water which are distributed. An extreme level of importance must be given to long term planning in this sector in addition to managing it entirely to ensure a lasting development in this sector and to offer the necessary services for the Lebanese people.

Abolition of political confessionalism and the possibility of a collectif consensus

The call to abolish political confessionalism from the preamble of the constitution which was modified following the Taef Agreement is a national objective deemed essential to achieve.

However, it is necessary to carry out this abolition according to a well defined plan in order to implement later on with all due respect to “all the religions and confessions” this national goal without any contradiction with the provisions of National reconciliation according to the preamble of the lebanese constitution.

Nevertheless, this confusion should not frighten us. The call to abolish political confessionalism is separated from its historic background. The compromise solution consists of separating this demand from the framework of its first appearance in Lebanese political documents, on the level of the Lebanese National Movement’s program, where it was considered as an absolute necessity toward accomplishing complete laicism.

Thus it is essential to find a positive point in this vital confusion mentioned in the original document composed from a series of compromises.

The vitality of this confusion appeared completely during the last procedures in the occasion of the foundation of the national committee charged with studying the means aimed at achieving the national objective, because it constitutes a constitutional redemption date for the foundation of the next committee.

Résumés

Pour faciliter la tâche de ceux qui désirent bénéficier des recherches publiées, le magazine «Défense Nationale Libanaise» publie des résumés traduits du français et de l'anglais vers l'arabe et des résumés des recherches publiées en arabe et traduits vers le français et l'anglais.

- *Dr. Adnan el-Amine*
Vingt ans déjà à l'accord de Taef: quelles sont les procédures effectuées par le législateur ainsi que les réformes dans le secteur éducatif..... 73
- *Dr. Fady Comeir*
La réalité de l'eau au Liban 74
- *Dr. Moussa Wehbé*
L'abolition du confessionnalisme politique et la possibilité d'un consensus collectif 75

Vingt ans déjà à l'accord de Taef: quelles sont les procédures effectuées par le législateur ainsi que les réformes dans le secteur éducatif

L'accord de Taef (1989) a mis un terme à la guerre déclenchée en 1975 au Liban. Ce document d'entente nationale regroupe plusieurs interrogations notamment: la déclaration de "l'identité du Liban qui fut une matière à divergence du temps de la guerre, plusieurs changements dans le régime politique (et la répartition du pouvoir) cause de plusieurs conflits, ainsi que certaines réformes qui visaient l'établissement d'une structure administrative-sociale-économique sur laquelle l'Etat libanais se fondait. Les réformes regroupent six secteurs: l'administration (la décentralisation administrative), la justice (les tribunaux), la loi des élections parlementaires, la formation d'un conseil économique et social pour le développement, la pédagogie et l'information, finalement l'Information.

Au niveau éducatif, l'accord de Taef souligne les propositions suivantes:

Assurer l'éducation à tout le monde en le rendant obligatoire au moins dans le cycle primaire.

Affirmer la liberté de l'enseignement selon la loi et les systèmes publics.

La protection de l'enseignement privé, le renforcement du contrôle de l'Etat sur les écoles privées et sur le livre scolaire.

La réforme au sein de l'enseignement technique et public, son renforcement et son amélioration, afin de répondre aux besoins de développement et d'édification du pays, ainsi que les réformes au niveau de l'Université libanaise tout en lui octroyant le soutien nécessaire.

Revoir et améliorer les programmes ce qui renforce alors l'appartenance nationale et l'ouverture spirituelle et culturelle et l'unification du livre dans les matières de l'Histoire et de l'Education nationale.

Cette étude implique quatre portées:

A quel point le document a-t-il inclus de nouveaux éléments par comparaison à la Constitution libanaise?

A quel point, le document traite les grandes causes dans le secteur éducatif?

A quel point, le législateur libanais a-t-il publié les lois nécessaires afin de prendre les décisions propices à ce secteur?

A quel point, les clauses de réforme ont-elle été appliquées?

La réalité de l'eau au Liban

L'eau est une ressource vitale pour le Liban qu'il faut tenter d'utiliser de la manière suivante :

- Une vision globale et complète du secteur de l'eau où la quantité, la qualité et le processus de sa répartition sont équilibrés. Il est nécessaire également de planifier et d'améliorer les ressources de l'eau en les administrant à long terme afin de développer les zones urbaines et rurales pour arriver à un développement durable.

- Toute gestion spécialisée pour le secteur de l'eau doit être efficace et flexible afin de regrouper un certain nombre de ressources humaines dans les deux secteurs public et privé.

- Arrivant à cet objectif, il est nécessaire d'utiliser les normes techniques, pratiques, économiques et financières appropriées pour le produit social au Liban.

-La globalité et la gestion de la planification de l'eau. La gestion entière de l'eau (IWRP & IWRM) nécessite une collaboration entre toutes les parties et leur lien (ministères, institutions de l'eau – municipalités – secteur privé)

Le secteur de l'eau est l'un des secteurs plus importants au Liban, vu son influence sur les autres secteurs tels que l'économie, le développement du pays, l'environnement ainsi que la baisse du seuil de la pauvreté. L'utilisation et la gestion de l'eau doivent être planifiées globalement tout en prenant en considération l'équilibre entre la quantité d'eau distribuée. Il faut aussi accorder une extrême attention à la planification de ce secteur à long terme tout en l'administrant entièrement pour assurer un développement durable à ce secteur et présenter les services appropriés au peuple libanais.

L'abolition du confessionnalisme politique et la possibilité d'un consensus collectif

L'appel à l'abolition du confessionnalisme politique dans le préambule de la constitution modifiée selon l'accord de Taef est un objectif national essentiel à réaliser.

Mais cette représentation prête à confusion: Il est nécessaire de réaliser cette abolition selon un plan bien défini. Ensuite l'appliquer avec le respect accordé "à toutes les religions et toutes les confessions" et enfin réaliser l'objectif national sans aucune contradiction avec "le document de coalition" selon le préambule de la Constitution.

Cette confusion ne doit quand même pas nous faire peur. L'appel à l'abolition du confessionnalisme politique est séparé de l'histoire de sa formation. Le compromis consiste à séparer cette exigence du cadre de son apparition pour la première fois dans les textes libanais littéralement politiques et ce au niveau du programme du mouvement national libanais, où il a été considéré comme étant une nécessité absolue vers la laïcité entière.

Il est alors essentiel de voir une positivité en cette confusion vitale dans le texte principal qui se devait d'être un ensemble de compromis.

La vitalité de cette confusion est entièrement apparue, lors des dernières procédures à l'occasion de la formation d'un comité national chargé d'étudier les moyens visant à réaliser l'objectif national, puisqu'il est une échéance constitutionnelle promulguée au milieu des années 90 dans le but de former le prochain comité.





DEFENSE NATIONALE LIBANAISE

- Multiculturalism and Democracy:
Lebanon as a Case Study
- Israël et l'OTAN:
l'utilisation mutuelle